



+ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منورى قسنطينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام
تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

إشراف الدكتور:

رياض بوريش

إعداد الطالبة:

- آمال بن صويلح

أعضاء لجنة المناقشة:

- | | | | |
|-------------------------|----------------------|-------------------------------------|-----------------------|
| 1- اد. حسنة عبد الحميد. | استاد التعليم العالي | جامعة منورى قسنطينة رئيسا | <u>إشراف الدكتور:</u> |
| 2- د. بوريش رياض. | استاد محاضر | جامعة منورى قسنطينة. مشرفا و مقررا. | |
| 3- ادكبيش عبد الكريم | استاد التعليم العالي | جامعة منورى قسنطينة. عضوا. | |



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منورى قسنطينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الرقم التسلسلي:

التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام
تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

إشراف الدكتور:

رياض بوريش

إعداد الطالبة:

- آمال بن صويلح

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة منورى قسنطينة	استاد التعليم العالي	1- احسنة عبد الحميد
مشرف و مقررا	جامعة منورى قسنطينة	استاد محاضر	2- بوريش رياض
عضو	جامعة منورى قسنطينة	استاد التعليم العالي	3- اد كبيش عبد الكريم

السنة الجامعية 2008-2009

إهداع

إن الجهد والوقت الذي أفننته في سبيل وضع لبنة لهذا العمل المتواضع لن ينسبني أن أقول أن كل هذا لم يأت لي إلا في كنف أسرتي الفاللية وأفرادها الذين شجعوني كثيراً على إتمام هذا العمل.

أهديه إلى أمي الشمس المشرقة في وجودي والوردة البانعة في قلبي رمز كل الجمال والعطاء.

إلى أبي رمز القوة والعنان الذي علمني الاعتماد على الذات وزرع في نفسي روح المسؤولية

"اطال الله في عمرهما"

إلى اخي الاستاذة بيليا اخي الوهيدة التي اعزز بها اخنا وصديقة الى اخوانى كل باسمه سدد الله خطاهم

إلى من شجعني وتعب لاجلي ومنعني القوة والعزيمة وازال عنى التعب والمشاق الى من لم يبلغ علي بالغالي والنفيس الى عمي "عمار" مع كل احترامي وتقديري وعرفاني.

إلى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة.

شکر و عرفان

أقدم أسمى عبارات التقدير والشکر والعرفان إلى من وجهني في طريق العلم وساعدني على تفطیي المواجز وأمدني بالوقت والنھيكة السديدة والتوجيهات الھادفة والدمع المعنوي في سبیل اتمام هذا العمل.


إلى أستاذی ومشرفی وقدوتی الدكتور "رياض بوریش" مع التمنی له بالمهنی في مشواره العلمي الناجح خدمة للطالب والجامعة.



بسم الله الرحمن الرحيم

وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان

سورة المائدة الآية 02.



يعد الإرهاب ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية على اختلاف درجات تطورها ومستويات تحضرها حيث بدأت مع بداية الحياة على الأرض بقتل قابيل لأخيه هابيل وتوالت بعدها الجرائم حيث ساد مبدأ البقاء للأقوى في تلك الحقبة الزمنية.

عرف الأشوريون الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد حيث استخدمو الوسائل الإرهابية ضد أعدائهم البرابرة بقتل الجميع و أسر الباقيين كعبيد، بدورهم الفراعنة عرفوا جريمة الإرهاب عام 1198 عرفت باسم « جريمة المرهبين » ذلك من خلال محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث.

بقيام الثورة الفرنسية عام 1789 و سقوط الملك لويس السادس عشر و القضاء على النظام الإقطاعي مرت فرنسا بمرحلة من الإرهاب إبان عهد الجمهورية اليعقوبية حيث اعتمد كأسلوب لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة.

في ظل الثورة الصينية قرر Mao tse - tung رفضه الإرهاب بكل صوره و أشكاله رغم إقراره مبدأ استخدام العنف المسلح و وضع إستراتيجية من مرحلتين تبدأ بحرب العصابات ثم الحرب المتحركة حيث كان الإرهاب هو الوسيلة الوحيدة والأداة الفعالة لحماية الثورة من الأعداء. نتيجة لتفاقم العمليات الإرهابية الهدافه لبث الرعب و الخوف في كافة أنحاء العالم قامت منظمة الأمم المتحدة عام 1972 بإضافة لفظ دولي إلى مصطلح الإرهاب و إنشاء لجنة متخصصة لدراسة أسباب و دوافع هذه العمليات.

مع بداية السبعينيات من القرن العشرين تحول الإرهاب الدولي لاستهداف الطائرات المدنية باختطافها و تغيير مسارها و إحتجاز الرهائن و القتل و التخريب و الاختطاف، كما اتخذت الأعمال الإرهابية شكل آخر هو الاعتداء على بعض الرموز الهامة مثل رؤساء الدول والمبوعين الدبلوماسيين والشخصيات العامة إضافة لاستعمال المواد البيولوجية والتخربيه لبرامج كبريات الشركات الدولية. لذلك أصبح الإرهاب الدولي هاجس الدول المستهدفة التي تتضع ميزانيات ضخمة باتخاذها إجراءات أمنية وقائية تجنبًا للخسائر والأضرار المحتمل حدوثها فهو بذلك يعتمد على عنصر السرية والمفاجأة وتتنوع ضحاياه لذلك وصف بأنه "سرطان العالم الحديث" نتيجة تأثيره السلبي على العلاقات الدولية ومساسه بمصالح دولية جوهرية تتمتع بالحماية القانونية مما يؤثر مباشرة على الأمن و السلم الدوليين.

تعاظمت مخاطر الإرهاب الدولي بشكل خطير ملفت للنظر أكدت الإحصائيات الحديثة وجود أكثر من 370 منظمة إرهابية تمارس نشاطها في غالبية دول العالم تحول بذلك من إرهاب داخلي يمارس داخل إقليم الدولة التي يتم فيها الإعداد والتخطيط والتنفيذ وانتماء الضحايا لجنسيتها إلى إرهاب دولي تطور لدرجة إستعماله وزرعه لقنابل والرسائل المجرفة والأسلحة البيولوجية عموما، حيث اتسع نطاقه ليستهدف ضحايا و مواقع في أكثر من دولة فكانت أحداث 11 سبتمبر 2001 القطرة التي أفضت الكأس وحثت العالم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على إتخاذ كافة السبل والوسائل الممكنة لردعه.

قصد إزاحة كل إبهام حول تصنيف الجرم إلى إرهاب داخلي أم إرهاب دولي قررت منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" اعتبار العمل الإرهابي دوليا في الحالات التالية : استهداف العمل الإرهابي لأهداف تمس أكثر من دولة والبدء في ارتكاب فعل إرهابي في بلد وانتهائه في بلد آخر وارتكابه من الخارج والتخطيط والإعداد له في بلده والتنفيذ في بلد آخر إضافة إلى انتماء الضحايا إلى دول مختلفة وإلحاق الضرر بمنظمات دولية ودول مختلفة بمعنى آخر يمتاز الإرهاب الدولي بوجود عنصر دولي خارجي قد يتعلق بجنسية الفاعل أو الضحية أو مكان التنفيذ أو المصالح المتضررة أو المكان الذي يلجأ إليه مرتكبو الأفعال الإرهابية.

إزاء كل هذه التحولات الرهيبة و النتائج السلبية لتطور الإرهاب الدولي سعى المجتمع الدولي لوضع حلول و تدابير جسدت في صورة قانونية ملزمة تمثلت في إبرام صكوك قانونية عالمية وإقليمية تحتوي على تدابير ملزمة للدول القصد منها الإطاحة بكل الصور التي يرد فيها الجرم الإرهابي وسد الثغرات التي وجدت في الاتفاقيات السابقة، ذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إضافة لوجود مساعي أخرى تمثلت في الاتفاقيات الثنائية و المتعلقة بالتسليم وتعاون الدول مع بعضها أو مع المنظمات المتخصصة إضافة لعقد المؤتمرات والقمم.

١-أسباب اختيار الموضوع :

في واقع الأمر توجد العديد من الأسباب الكامنة وراء اختيار موضوع الإرهاب الدولي ذلك لما يتمتع به من أهمية بالغة وضجة إعلامية كبيرة تسلط الضوء على الفاعلين فيه و هم منفذا العمليات الإرهابية و الضحايا و الخسائر و الأضرار. عموما يمكن حصر أهم الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع في النقاط المحورية التالية :

1/ اعتبار الإرهاب الدولي من المواقف الشائكة و الحساسة و الجديرة بالاهتمام نظراً لطبيعته الخطيرة و نتائجه الوخيمة المزعزعة لاستقرار الأمن و السلم في العالم أمام تسجيل الفشل و العجز عن إيقافه .

2/ الرغبة في تعميق دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي عن قرب بإلقاء نظرة على تاريخه و عوامل انتشاره و استمراريته و دراسة الإمكانيات و سبل المواجهة الكفيلة بتفاديها و القضاء عليه ذلك إن وجدت .

3/ الإحاطة بمختلف الإنجازات و الحقائق المتوصّل إليها في مكافحة الإرهاب الدولي من جهة و الإخفاقات و السلبيات الناتجة عن تطبيق السياسات و الإستراتيجيات المتعلقة بمكافحته من جهة أخرى .

2- الدراسات السابقة :

من خلال تناولنا بالدراسة لموضوع الإرهاب الدولي لاحظنا وجود كتابات و مؤلفات لباحثين وأساتذة تناولت دراسة الإرهاب الدولي من جوانب عدّة ، حيث نجد الدكتور صالح بكر الطيار و الدكتور حسنين المحمدي بوادي تطرقوا إلى دراسة تطوره مع ذكر أسبابه ودوافعه و الوثائق التي تناولته و جددت سبل منعه و معاقبته مرتكبيه ، بينما قام كل من الدكتور محمد مؤنس محب الدين و الدكتور سامي جاد عبد الرحمن و اصل الدكتور منتصر سعيد حمودة بدراسة النواحي الخاصة بمعاقبته مرتكبيه و العقبات التي تعرّض إجراء المحاكاة أو التسليم وتناولهم أسس و صور التعاون الدولي في المكافحة .

كل ذلك من خلال مؤلفاتهم التي نأتي على ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر للإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة للدكتور بوادي و الإرهاب الدولي للدكتور الطيار إضافة للمرجع الذي يحمل عنوان الإرهاب الدولي جوانبه القانونية و وسائل مكافحته للدكتور حمودة .

3- إشكالية البحث :

يدور في السنوات الأخيرة الحديث المتكرر عن تطور الإرهاب الدولي وإنقاله من الصعيد الوطني إلى الدولي مستخدماً في ذلك تقنيات جد متقدمة كالقيام بالتفجير عن طريق التحكم عن بعد بشكل يتسم بالتنظيم المحكم و السرية التامة .

كلها تحديات أمنية كبيرة تواجه احتياطات الدول و سياساتها الأمنية حيث تأكّدت في كل مرة فشلها أمام نجاح و بتفوق الهجمات الإرهابية و المخططين لها ، أصبح بذلك محور إهتمام المجتمع الدولي برمتّه سواء دول أو منظمات أو مؤسسات أمنية ... هذه التطورات الخطيرة تؤدي بنا لطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

1/ في خضم التطور الرهيب لتقنيات الإرهاب الدولي هل تم إتخاذ إجراءات فعلية و على أعلى المستويات كفيلة بمواجهته و مكافحته ؟

2/ ما مدى نجاعة المساعي الدولية و الإقليمية و الثنائية في المكافحة ؟

تحمل هذه الإشكالية الرئيسية في طياتها تساؤلات فرعية يمكن ذكرها على النحو التالي :

هل تتحصر مهمة الإنسانية في تحمل أعبائه و الانتهاكات الحاصلة تحت غطاء مكافحته ؟

ما هي نسبة النجاح الممكن تحقيقها من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في ظل غياب تعريف موحد متّفق عليه و هيمنة دولة واحدة و غياب الدور القيادي للأمم المتحدة ؟

هل سيكون للجهود الوطنية و الإقليمية فعالية و إيجابية أكثر من الجهد الدولي ؟ بمعنى هل

تتمكن المساعي الوطنية و الإقليمية من تحقيق ما عجزت عن تحقيقه المساعي الدولي ؟

ما مدى جدية الدول في توثيق تعاونها القضائي و تسلیم المجرمين في إطار الاتفاقيات سواء كانت دولية أم ثنائية ؟ وهل يمكن وصف العلاقة التي تربط بين الدول بعلاقة تكامل أم تصادم ؟

إن التساؤلات التي تشيرها هذه الإشكالية تقودنا إلى صياغة الفرضيات التالية :

قد تهدف قوانين مكافحة الإرهاب الدولي للتقليل من الظاهرة و من ثم القضاء عليها أم تعتبر سند شرعي للقيام بانتهاكات حقوق الإنسان و المعايير الدولية .

قد تكون مكافحة الإرهاب الدولي فعالة أكثر على المستوى الدولي منه على المستوى الإقليمي و الوطني

قد تعتبر اتفاقيات تسلیم المجرمين الأسلوب الفعال و الأنسب في مجال مكافحة الإرهاب مقارنة بأسلوب التعاون القضائي.

4- منهج الدراسة :

للإجابة على الأسئلة المطروحة سابقاً بقدر من التحليل و المنهجية ارتأينا إلى توظيف المنهج العلمي الموضوعي باستعراضنا لآراء الفقهاء و رجال القانون ، إضافة إلى المنهج التاريخي الذي

يكشف عن المراحل التي مر بها كل من الإرهاب الدولي و مسار مكافحته و مدى التطور الحاصل في التفكير و التطبيق .

كما تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي عليه في الواقع و المقارنة بين القوانين في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثنائية .

5-أهمية و أهداف الموضوع :

يشكل موضوع التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي أحد الاهتمامات الأساسية التي اشتغلت بها منذ مدة باعتبار أن هذا الموضوع هو جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاش و ما له من انعكاسات خطيرة أدت إلى وجوب مكافحته على كافة المستويات الدولية و الوطنية و عليه فإن رصد تأثير العالم بظاهره الإرهاب على المستوى العالمي من شأنه المساعدة على فهم مسار العلاقات الدولية خاصة في حالة الأزمات الدولية . ومن هنا تبرز الأهمية البالغة لهذه الدراسة يكون الهدف منها بلوغ أهداف أسمى تتمثل في:

أولاً : الإصرار على دراسة هذا الموضوع بسبب وجود رغبة شخصية في تطوير مخزون المعرفي حوله و التعمق و التخصص في دراسته باعتبار الظاهرة الخطيرة يعانيها عالمنا اليوم و المهددة للأمن و السلم الدوليين .

ثانياً : تسلط الدراسات الراهنة الضوء على الفراغ الذي يسببه غياب مفهوم موحد للإرهاب الدولي و الذي تشغله الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل لتنفيذ مخططاتها و تبرير جرائمها بالخلط بين مفهومي الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة للاحتلال التي تستمر مشروعيتها من مواثيق الأمم المتحدة تطبيقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و تصفية الاستعمار .

ثالثاً : تستمد الدراسات هدفها الأساسي من محاولة الوصول و معرفة مدى التعاون القائم بين الدول سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي من خلال اتفاقيات التعاون و تسليم المجرمين قصد استئباب الأمن في العالم و مدى استعداد الدول التنازل عن خلافاتها مقابل التعاون لتحقيق الأمن و السلم العالميين .

رابعاً : التأكيد على أنه ليتم تحقيق الأمن و استئبابه لابد من تضافر الجهود خاصة الدولية منها بإقامة مراكز دولية و عقد شركات فعلية لتبادل المعلومات و الخبرات قصد تحقيق هدف واحد ووحيد يتم بالتنازل عن المصالح الذاتية للدول لصالح شعوب المعمورة .

خامساً : توقف استهداف الدول العربية و الإسلامية بواسطة الأعمال الإرهابية التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها تحت شعار مكافحة الإرهاب باعتباره ناجم من الإسلام و المسلمين و نزع أسلحة الدمار الشامل و القضاء على الأنظمة الدكتاتورية ، و البحث في المقابل عن الأسباب الحقيقية لانتشاره مثل الاحتلال و السيطرة الاستعمارية و نهب الثروات و التدخل في الشؤون الداخلية للدول ...

سادساً : التأكيد من خلال الدراسة الجذور التاريخية للإرهاب الدولي أنه عرف منذ الحضارات القديمة إضافة إلى ظهوره السابق في أوروبا، مما يعني انعدام وجود علاقة تربط بين الدين الإسلامي و الإرهاب فهي تهمة منسوبة إلى الإسلام و المسلمين .

قصد تقديم إجابات محددة و مقنعة عن التساؤلات السابقة اعتمدنا في تناولنا لموضوع التعاون

الدولي و قوانين مكافحة الإرهاب الدولي خطة البحث التالية:

في القسم الأول قمنا بدراسة الإرهاب الدولي من جهة تعريفه و تحديد ماهيته و مكافحته و انعكاساته على كل من الأمن و حقوق الإنسان حيث جرى تناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث، الأول حول مفهوم الإرهاب و تمييزه عن غيره أما الثاني تضمن علاقة الإرهاب الدولي بالأمن و حقوق الإنسان الثالث تناول ضرورة التعاون الدولي لمكافحته. قمنا في البداية باستعراض نماذج من التعريفات التي اعتمدت في بعض الاتفاقيات الدولية و بعض المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب و تعداد خصائصه و مسبباته حيث كانت الخلاصة أن الإرهاب الدولي يعتبر جريمة دولية يتميز بشكل واضح عن الجرائم الأخرى، تم تطرقنا لتوضيح كل من مفهوم الأمن و حقوق الإنسان و مدى التأثير السلبي و الخطير للإرهاب الدولي على كليهما وفي الأخير قمنا بتسليط الضوء على الضرورات الملحة التي أدت لتكامل الجهود و التعاون الدولي لمكافحته بانتهاء سبل مدرورة قصد تحقيق نتائج ملموسة بهذا ينتهي الفصل التمهيدي.

في الفصل الأول قمنا بتناول الاتفاقيات التي وضعتم بغية تحقيق هدف واحد ووحيد هو مكافحة الإرهاب بكل أشكاله و من تم القضاء عليه. استهل هذا الفصل بدراسة الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدول قمنا بذكر نماذج عن هذه الاتفاقيات و إرفاقها بامثلة عملية تجسد هذه الاتفاقيات على ارض الواقع هذا ماتضمنه المبحث الأول تلاه المبحث الثاني الذي تضمن صورة أخرى من الاتفاقيات هي الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد و الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وفقاً للقانون الدولي هذا باعتبارها فئة تمتاز بمكافحة خاصة لذلك وجب

توفير حماية خاصة لها بسن بعض الاتفاقيات لتحقيق ذلك تلتها بعض النماذج عن مساعي الدول لتطبيقها أما المبحث الثالث تناول الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد امن وسلامة الطيران المدني الدولي التي وضعت نتيجة تكرار عمليات خطف الطائرات و احتجاز الرهائن داخلها واستعمالهم كرهائن وهنا يختتم الفصل الأول.

في الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الإستراتيجية العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي تناولنا فيه بالدراسة الجهود التي تبدلها منظمة الأمم المتحدة من خلال هيئاتها المتمثلة في جهود كل من مجلس الأمن والجمعية العامة إضافة لدور باقي الأجهزة الأخرى من خلال المبحث الأول أما المبحث الثاني تضمن تحليل مساعي المنظمات الدولية الأخرى بذكر أمثلة و نماذج عملية للجهود التي لها تداعيات مؤثرة على مسار العلاقات الدولية في المبحث الثالث جرى تناول الدور الفعال للمنظمات الإقليمية في المكافحة إلى جانب الدور الوطني لكل دولة من خلال وضع سياساتها الداخلية بغية مكافحة الإرهاب و القضاء على تداعياته السلبية على كافة المستويات و في جميع الميادين.

الفصل الثالث و الأخير تناول دراسة الصور التي يرد فيها التعاون الدولي إضافة إلى توضيح الدور الأساسي و الفعال لمنظمة دولية هي الانتربول.اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث الأول جاء في سياقه مفهوم المساعدة القضائية بذكر تعريفها و تبيان أساسها القانوني إضافة للصور التي ترد فيها كما احتوى على تحديد مفهوم لتسليم المجرمين و الإجراءات التي يتم وفقها و الآثار المترتبة عنه أما المبحث الثاني تناول نشأة منظمة الانتربول ودورها في منع و قمع الإرهاب الدولي ليتم في الأخير وضع نظرة مستقبلية حول مستقبل وآفاق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي مع توضيح العرافقيل التي تقف حجر عائق أمام هذا التعاون ذلك من خلال المبحث الأخير في الفصل الأخير.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن العرافقيل التي واجهت هذا البحث متعددة و كثيرة تتمثل أساسا في نقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من هذه الزاوية وان وجدت فإنها تتطرق بصفة مختصرة إليه دون الخوض في أعمق الإشكالية التي نحن بصدده دراستها.رغم ذلك حاولنا الإلمام قدر الإمكان بكلفة جوانب الموضوع.

الفصل التمهيدي

الإرهاب الدولي

بين انعكاساته

ومكافحته: الإطار المفاهيمي.

الفصل التمهيدي: الإرهاب الدولي بين انعكاساته ومكافحته الإطار المفاهيمي:

أدت الظروف السائدة في العالم من اضطهاد و حروب و سياسات جائرة إلى ظهور العديد من الظواهر الخطيرة المؤثرة على أهم الثوابت الدولية و هي ضرورة الحفاظ على الأمن و السلم في العالم و استقرار العلاقات الدولية و تعاون سياسات الدول فيما بينها التي أخطرها الإرهاب الدولي

هذه الظاهرة التي تعرض كل شيء للخطر حياة البشر الممتلكات العامة و الخاصة و البنية التحتية للدول، لا يمكن خطره في هذا الحد فقط بل يتعداه لتعريض العلاقات الدولية إلى توتر أكبر اضافه للزيادة في المشاكل السياسية في العالم.

ما زاد الطين بلة هو عدم وجود مفهوم موحد للإرهاب مما أدى إلى اختلاطه بغيره من المفاهيم و الجرائم حيث وسع ذلك نطاقه و منحه قوة أكبر تعجز الدول عن السيطرة عليه حيث تحول من نطاق القومية إلى الشمولية العالمية فاخترق بذلك كافة السياسات و التدابير الأمنية و كل المواثيق الدولية السامية بالخصوص حقوق الإنسان التي أهمها و أولها الحق في الحياة.

هذا التفاقم أدى إلى انعكاسات سلبية على العلاقات الدولية دفع المجتمع الدولي برمتته وبالخصوص الأمم المتحدة للبحث و إيجاد السبل الكفيلة للقضاء عليه من خلال البحث في مسبباته و محاولة الوصول لحلول لها و معالجتها ، اضافه لحتمية تضافر و تعاون كل الدول معا لتحقيق الأهداف المرجوة

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفصل بدراسة العناصر الآتية على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي و تمييزه عن بعض المفاهيم.

المبحث الثاني: علاقة الإرهاب الدولي بالأمن و حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: التعاون الدولي سبيل لمكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى.

تفشت ظاهرة الإرهاب وتواترت في مناطق عديدة من العالم أدى ذلك إلى تنامي الشعور لدى جميع الدول بأنها ليست بآمنة منها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر واستهدفت موقع إستراتيجية هامة في أقوى بلد في العالم. بذلك أصبح المجتمع الدولي مدركاً لخطورة وسرعة انتشار الظاهرة كل ذلك دفع إلى بذل كل الجهود الممكنة للحد منها بدءاً بوضع تعريف محدد للظاهرة متفق عليه إضافة إلى تمييزها عن باقي المفاهيم الأخرى التي قد تتشابه أو تتشترك معها. قصد التعمق أكثر في هذه الدراسة ارتأينا التطرق إلى العناصر التالية:

1 تعريف الإرهاب خصائصه ومسبياته.

2 تمييز الإرهاب الدولي عن بعض المفاهيم الأخرى.

نتناول فيما يلي كل من هذه العناصر على حدٍ بالشرح والتفصيل.
أولاً: تعريف الإرهاب خصائصه ومسبياته:

يعتبر الإرهاب من أكثر الموضوعات إثارة للجدل وتعديداً لوجهات النظر حيث أحاط الخلاف حول تعريفه ومضمونه وأنواعه وأسبابه ومدى خطورته وكيفية محاربته إذ تم تقديم تعريفات عديدة نحاول إيجازها قدر الإمكان وذكر البعض منها على سبيل المثال لا حصر.
أ) تعريف الإرهاب: يتمثل في تناوله من جانبين اللغوي والاصطلاحي.

التعريف اللغوي: ورد تعريف مصطلح الإرهاب في القاموس الفرنسي لاروس أنه: "مجموعة من أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية وأسلوب عنف تستخدمه الحكومة"¹.

أما الإرهابي عرف بأنه الشخص الذي يستخدم العنف لأهداف سياسية على سبيل المثال وضع القنابل في الأماكن العامة خاصة ضد الحكومة القانونية والمنتخبة ضد أشخاص يعملون معها².

كما عرف الفعل رهب يرهب ورهبة ورهبا الشخص خاف وفرغ، رهبا يرهب إرهاباً رهبة لقوله تعالى: «تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ»³ إرهاب مصدر أرهاب، أما إرهابي جمع إرهابيون وهو

¹ - Petit Larousse en couleurs, dictionnaire encyclopédique, Librairie Larousse, paris, édition Avril 1980, P915.

² - Longman Dictionary, for Egyptian secondary schools, Education 1999, P690.

³ سورة الأنفال الآية 60

وصف يطلق على من سلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية أو خاصة يقوم على إرهاب الشعب واستعمال العنف لكبت حريته¹.

ب) التعريف الاصطلاحي : حضي الإرهاب بالاهتمام الكبير والواسع كان نتيجته وضع مجموعة لا متناهية من التعاريفات سواء من قبل منظمات أو دول أو فقهاء ورجال القانون، نذكرها على التوالي

1 - **الفقهاء:** اعتمدوا في تعاريفاتهم على اعتباره نوع من أنواع العنف هدفه خلق حالة فزع ورعب بغض تحقيق أهداف محددة بينما اعتمد البعض الآخر في تعاريفاتهم على الغاية من وراء اقتراف الجرم الإرهابي.

عرف الفقيه De Vabers الإرهاب بأنه: "مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي غالباً ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفعالية يخلق جواً من التروع والخوف الشديد وينشئ خطاً عاماً شاملًا"².

بينما عرفه الأستاذ الدكتور نبيل أحمد حلمي بأنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما".³

يرى Tric David "كل عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية".⁴

من جهة أخرى نجد أن الأستاذ شريف بسيوني بدوره تعرض لتعريف الإرهاب بأنه "إستراتيجية عنف مجرم دولياً، تحفزها بوعي عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر بما إذا كان مقتربوا العنف يعملون من أجل أنفسهم أم نيابة عن دولة من الدول".⁵

¹ - أحمد العابد، "المعجم العربي الأساسي لاروس" المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1989، ص ص 554، 555.

² - De Vabers Donnedieu, "la repression internationale du terrorisme", Revue de droit international et de législation comparé, 1938, P75.

³ - د. نبيل أحمد حلمي، "الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 10.

⁴ - Eric David, "le terrorisme en droit international", édition de l'université de Bruxelles, Bruxelles 1974, P125.

⁵ - د. محمد عزيز شكري، "الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقفة"، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1991، ص 48.

كما عرفه الدكتور أحمد محمد رفعت بأنه: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين ... يكون موجه إلى ضحية معينة يسم بالطابع الدولي ...¹

من خلال مختلف التعريفات التي أوردناها سابقاً نجدها رغم اختلافها وتبانينها تتقاطع في عناصر ثلاثة:

-استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به ضد مدنيين أبرياء يشكلون ضحية.

-إشاعة جو من الرعب والخوف العارم لدى الجهة المستهدفة.

-استغلال هذا الجو من الخوف والرعب والضغط على الجهة المستهدفة قصد الحصول منها على مطالب وأهداف سياسية أو أيديولوجية أو دينية أو إثنية².

2-المنظمات الدولية والإقليمية: تناولت تعريفه عصبة الأمم المتحدة في إطار الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب السياسي، إضافة للأمم المتحدة وذلك من خلال قراراتها الصادرة عن الجمعية العامة التي تناولت تعداد الأفعال التي تعد أ عملاً إرهابياً الاتحاد الأوروبي بدوره عرفه في المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1976.

عرف الاتحاد الإفريقي إرهاب الأفراد أو الجماعات بأنه عنف منظم ومتصل قصد خلق حالة الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية ترتكبها جماعة منظمة قصد تحقيق أهداف سياسية³.

كما عرفته منظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها المنعقدة في الدوحة أكتوبر 2001 بأنه "رسالة عنف عشوائية من مجھول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهذا مخالف للشرع السماوي والأعراف الدولية ...⁴.

3-تشريعات الدول: قامت بدورها بوضع تعاريف للإرهاب وذلك في إطار مواد قانونية ذكر منها على سبيل المثال ما ورد في التشريع الجزائري حيث تضمنت المادة 87 مكرر من قانون

¹ - د. صالح بكر الطيار و د. أحمد محمد رفعت، "الإرهاب الدولي"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية والأوروبية، باريس، 1998، ص ص 226 – 227.

² - أحمد حسين سويدان، "الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2005، ص 42.

³ - د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، "الإرهاب في ضوء القانون الدولي"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 83.

⁴ - مرسي مشرى، "الخلفيات والأبعاد السياسية للحرب على الإرهاب"، مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن عكnoon، الجزائر، 2005 – 2006، ص 09.

العقوبات أنه "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً ... كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات ... عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب ... تعریض حياة الأشخاص أو حریتهم أو أنهم للخطر ... الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية وعلى وسائل المواصلات والنقل ...".¹

بدوره التشريع البريطاني عرفه في ظل قانون مكافحة الإرهاب لعام 1976 بأنه "استخدام العنف لتحقيق غایات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم".²

كما قام المشرع الإسباني هو الآخر بسن قانون خاص بالإرهاب بتاريخ 15 نوفمبر 1971 حيث عرف الإرهاب بأنه "كل من كان منظماً أو مشاركاً في أعمال الجماعات أو التنظيمات التي تهدف إلى النيل من النظام السياسي أو الأمن العام عن طريق التفجير أو التدمير أو إغراق السفن...".³

تطرق القانون الفرنسي رقم 86 لعام 1986 لتعريف الإرهاب بقوله "الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب".⁴

هذا بالإضافة إلى التعريفات الأخرى الخاصة بالإرهاب التي وردت في مختلف الاتفاقيات التيتناولها بالتفصيل في الفصل الأول من الدراسة.

ج) خصائص وأسباب الإرهاب الدولي:

إن الإرهاب الدولي ظاهرة إجرامية تتميز بالعنف والتروع والفزع ترتكب نتيجة وجود دوافع قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو كلها مجتمعة.

* **خصائص الإرهاب الدولي:** يتميز بصفات وخصائص تميزه عن غيره ذكرها فيما يلي:
- **خاصية استعمال العنف والتهديد :** حيث لا يمكن تصور الإرهاب دون ارتباطه بفكرة استخدام العنف والتهديد به فمن جرائم العنف والقتل وإحداث الجروح البالغة، الخطف والسرقات

¹ - قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 95 - 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المادة 87 مكرر، ص 26.

² - هيثم موسى حسن، "النقرة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية"، رسالة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999، ص 175.

³- Legros pierre; "la nation de terrorisme en droit comparé", Edition de l'université de Bruxelles, Bruxelles 1974, P233.

⁴- د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 51.

بالإكراه والسطو والتخريب والإتلاف، فالإرهاب ذو درجة أعلى من العنف باعتباره يدفع لزرع الرعب وإراقة الدماء.

- **خاصية التنظيم المتعلق بالعنف:** لا يمكن للنشاط الإرهابي أن يحقق أهدافه دون استعماله للعنف بشكل منظم من خلال حملة إرهاب مستمر، حيث يجب أن يكون العمل الإرهابي متصلة ومنسقاً من خلال مشروعات وعمليات إرهابية تتسم بقدر كبير من التخطيط والتمويل والتسليح والمهارات والخبرات العالية والتدريب حتى تؤدي لخلق حالة الرعب والفزع التي تعتبر رد فعل على ممارسات السلطة.¹

- **خاصية التوزيع:** حيث نجد أن أفراد الجماعات أو العصابات تنتهي لأكثر من دولة ذلك بهدف إجبار هذه الأخيرة على اتخاذ قرار معين يراه الإرهابي يخدم صالح الجماعة ويستحق التضحية في سبيله بالمال والنفس.

- **خاصية الهدف السياسي :** يؤدي الإرهاب للضغط على الدولة والتأثير على الأمن والاستقرار الداخلي والأخلاق بالنظام العام وانتهاك حقوق الإنسان باعتباره وسيلة احتجاج على سياسة معينة منتهجة من قبل الدولة.²

* **أسباب الإرهاب الدولي:** تتعدد دوافع وأسباب ارتكاب العمليات الإرهابية بحسب نوع الهدف ونوع ونمط النشاط الإرهابي كما تختلف باختلاف الزمان والمكان وهذا ما يجعل آراء الباحثين تختلف في دراستهم وتحليلهم لأسباب هذه العمليات، حيث نجد الأسباب السياسية المتمثلة في الاحتجاج على بعض سياسات الدول خاصة تلك التي تعتمد على نهب الثروات والتمييز العنصري والظلم والاستبداد وأعمال الاضطهاد وإشعال فتيل الحروب الأهلية³، كلها أسباب قدمتها اللجنة الخاصة بالإرهاب المكونة عام 1972 عبر ورقة عمل قدمت عام 1979.⁴.

إضافة للأسباب الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في زيادة الهوة بين الأغنياء والفقراة من جهة وتوفير المنظمات الإرهابية فرص ملائمة للثراء السريع وإشباع الحاجات من جهة أخرى. بالإضافة لنقشى البطالة وانتهاكات حقوق الإنسان وتفشي اليأس والقنوط من استعادة الحق

¹ - د. عزت سيد إبراهيم، "سيكلوجيا الإرهاب وجرائم العنف"، منشورات السلسل، الكويت، 1988، ص 17.

² - تامر إبراهيم الجهماني، "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام"، دار الكتاب العربي للطباعة، الجزائر، 2002، ص ص 24 – 25.

³ - هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 80.

⁴ - د. كمال حماد، "الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 42.

المغتصب بالطرق السلمية والقانونية¹، والتأكد أن الوسيلة الوحيدة الأنفع والأضمن لاستعادة الحقوق هي القوة والعنف دون الإغفال عن الأسباب الشخصية الكامنة وراء القيام بالعمليات الإرهابية منها الرغبة في الحصول على الأموال بطريق الابتزاز أو الفرار من بلد معين عن طريق اختطاف الطائرات للهرب لأسباب محددة².

بينما نجد الظروف والأسباب الدولية تتمثل في تغليب لغة القوة والعنف في العلاقات الدولية على لغة الحوار والسلم والتعاون من جهة أخرى نجد أن المجتمع الدولي تجاهل قضايا الشعوب المقهورة وأهمل معالجتها كما أنه يقصر في إيجاد حلول عادلة لها³.

بسبب حرص بعض الدول على تحقيق مصالحها الذاتية والحفاظ عليها. زيادة على ذلك نجد بؤر التوتر التي تتزايد بشكل كبير يوماً بعد يوم في مختلف مناطق العالم وتتوسعها لتشمل دولاً محاذية.

كما أن القيم الثقافية تشكل مؤثراً هاماً على السلوك الإرهابي فحياة أعضاء الجماعات الإرهابية أعلى قيمة من حياة الآخرين وأن الخوف من الغزو الثقافي يقود إلى العنف فمجمل الكائنات البشرية حساسة فيما يخص التهديدات التي تمس القيم التي تحكمهم مثل اللغة والانتماء للأرض خاصة الدين الذي هو أكثر القيم الثقافية تأثيراً وحساسية.

كل هذه الأسباب وغيرها تدفع بأعضاء الجماعات الإرهابية لتنفيذ هجماتهم التي تتخذ أشكال ونماذج تجسد في صور الاختطاف أو الكمان أو احتجاز الرهائن أو التخريب أو الاغتيال أو العنف الطائفي أو اختطاف الطائرات⁴ وحديثاً تم استعمال المواد البيولوجية والإشعاعية الجد خطيرة.

ثانياً: تمييز الإرهاب الدولي عن بعض المفاهيم الأخرى:

الإرهاب الدولي بوصفه سلوك عنيف يهدف لتحقيق أهداف معينة يمارس في ضوء مشروع إجرامي لتحقيق أهداف وأفكار قد يختلط بصور أخرى يترتب عليه نتائج تؤثر إلى حد بعيد في طرق مكافحة هذه الظاهرة، فالبعض يخلط بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة وبينها وبين

¹ - هيئـ موسى حـنـ، المرجـ العـلـيـ، صـ 83ـ.

² - يحيـ أـحمدـ الـبنـاءـ، "الـإـرـهـابـ الدـولـيـ وـمـسـؤـلـيـةـ شـرـكـاتـ الطـيـرانـ"، منـشـأـةـ الـمعـارـفـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، 1994ـ، صـ 05ـ.

³ - هيئـ موسى حـنـ، المرجـ العـلـيـ، صـ 89ـ.

⁴ - دـ. حـسـينـ عـبـدـ الـحـمـيدـ أـحـمـدـ رـشـوانـ، "الـإـرـهـابـ وـالتـطـرـفـ مـنـ نـظـورـ عـلـمـ الـاجـتمـاعـ"، مؤـسـسـةـ شـبابـ الـجـامـعـةـ، مصرـ، 2002ـ، صـ 61ـ.

الجريمة السياسية، دون الإغفال عن ذكر الخلط المقصود من دول معينة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة للاحتلال بالصيغة التي تخدم مصالحهم.

1) التمييز بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة : تزايـد الجرائم في الآونة الأخيرة زيادة كبيرة كما ونوعاً وتعددت أنماطها وأشكالها ذلك مع تزاـيد عدد السكان وتشابك مصالحهم وتعارض أهوائهم وميولهم حيث شهد القرن العشرين قفزة لا مثيل لها لكل أشكال العنف والإجرام والضحايا والدمار. تتمتع هذه الجرائم بالتأثير القوي على مسار العلاقات الدولية والروابط الإنسانية القائمة بين الدول والشعوب.

تعد الجريمة المنظمة صورة من صور الجرائم المعتادة لكن ما يميزها اعتبارها نتيجة لجهد وعمل إجرامي منظم تخططه وتنفذه عصابات تتسم بالطابع التنظيمي المحكم والزعامة القوية والأنشطة المنتظمة¹.

عرفت الجريمة المنظمة بأنها تلك الأفعال التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية... باستعمال أساليب كالنصب والاحتيال والتزوير والقتل... حيث تتميز هذه العصابات بالنشاط المنظم والعضوية المحددة والتفاهم والاتفاق على الأهداف والزعامة القوية².

تتلاقى الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي في اعتبارهما أسلوب أو طريقة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات إمكانيات تنظيمية كبيرة تخطط للأعمال بسرية تامة وتنفذ عملياتها بدقة متافية مستخدمة في ذلك مجموعة أساليب تهدف لبث الرعب والذعر وتحقيق أهدافها، فضلاً عن إمكانية قيام تعاون بين المنظمات الإجرامية والتنظيمات الإرهابية قد يصل إلى درجة التسقّي لتحقيق أهداف كل منها³.

رغم وجود كل هذه القواسم المشتركة بينهما إلا أنهما مختلفان في عدة نقاط أهمها:

- سعي الإرهاب لتحقيق مكاسب وغايات سياسية والداعية لقضية معينة عن طريق العنف بينما تهدف العمليات الإجرامية إلى تحقيق أهداف مادية بحـة ومكاسب ذاتية.

¹ - عبد الناصر حريز، "الإرهاب السياسي دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولى، 1996، ص 99.

² - بن عليوش سارة وبن زراقة مدحـة وغيرـهم، "الإرهاب الدولي"، مذكرة قدمـت لنـيل شهـادـة الليـسانـس، كلـيـة الحقوقـ، جـامـعـة مـنـتوـري قـسـنـطـينـة، 2004 - 2005، ص 43.

³ - عبد الناصر حريز، المرجـع نفسهـ، ص 96.

- يعمل الإرهابي مجردًا من المصلحة الذاتية مدافعاً عن قناعات بينما يعمل الجرم لتحقيق منفعة ومصلحة ذاتية.

- يترك العمل الإجرامي أثراً نفسياً محدوداً لا يتجاوز ضحايا عملياته بينما يتجاوز العمل الإرهابي مجال الضحايا المباشرين إلى ضحايا آخرين من أجل ممارسة الضغوط عليهم.¹

- لا تطلق صفة الجرم على الإرهابي، فال مجرم يتعمد قتل أو إلحاق الضرر بضحيته إما انتقاماً أو لأي سبب آخر، أما الإرهابي غالباً ما يؤمن بالبراءة الشخصية لضحيته إلا أنه يستخدمها لإبلاغ الرسالة للطرف الثالث.

- المجرم يرتكب جريمته لحسابه الخاص ولإشباع حاجة في نفسه أما الإرهابي يعتبر نفسه جندياً مكلفاً بمهمة معينة لا تلحق إدانته أي عار أو تجريح بل يعتبر عمله بطولياً.

(2) التمييز بين الإرهاب الدولي والجريمة السياسية : إن مفهوم الإرهاب مفهوم ديناميكي متطور تختلف صوره وأشكاله ودوافعه اختلافاً زمنياً ومكانياً، زمنياً يتباين من فترة لأخرى في المكان الواحد ويتبادر في الزمان الواحد من مكان لآخر كما يتباين الثقافات القائمة في مجتمع دون آخر وحضارة دون أخرى².

رغم ذلك نجد أن الإرهاب الدولي يشتراك في أحد عناصره مع إحدى الجرائم التي يسعى مرتكبها إلى تحقيق الصالح العام من خلال تغيير النظام السياسي أو تغيير النظام الحاكم وهي الجريمة السياسية التي تشتراك مع الإرهاب في عنصر الهدف أو الموضوع السياسي الذي تقع عليه أفعال كل من مرتكب الإرهاب والجريمة السياسية مما يسبب صعوبة الفصل بينهما³.

يتفق الباحثون على صعوبة تعريف الجريمة السياسية يصفونها بأنها مفهوم نسبي، كما أن معظم التشريعات الوضعية لم تعرفها حيث تركت للقضاء حرية تقدير ذلك فمفهومها يختلف باختلاف الإيديولوجيات المتعددة للدول والنظم السياسية⁴، حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنها "أي فعل أو ترك، أو أي سلوك يضر بالمجتمع ككل أو حكامه السياسيين الذين يعملون على معاقبة"

¹ - محمد السمك، "الإرهاب والعنف السياسي، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 1992، ص 10.

² - عبد الناصر حربز، المرجع السابق، ص 22.

³ - إمام حسين خليل، "الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة"، الطبعة الأولى، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 53.

⁴ - د. محمد مؤنس محب الدين، "الإرهاب على المستوى الإقليمي: الاستراتيجيات الأمنية"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 126.

مرتكبي الجريمة ومنع تكرار حدوثها من خلال واضعي القوانين ومنفذها"¹، من جهة أخرى عرف العنف السياسي بأنه "اللجوء إلى استخدام القوة بهدف تغيير في السياسة أو نظام الحكم أو في أشخاصه داخل الدولة الواحدة أو في المجتمعات أخرى، وهو نوعان عنف آتي من أعلى إلى أسفل تستخدمه الأجهزة الحكومية اتجاه الجماعات الضاغطة أو الخارجة عن النظام، وعنف آتي من أسفل إلى أعلى تقوده المجتمعات عرقية أو طبقية أو دينية ضد سلطات نظام الحكم القائم تحقيقاً لغرض معين"².

يعتبر البعض جريمة الإرهاب من الجرائم السياسية إذ لا يختلف ركنه المادي عن الجريمة العادلة ولكن الباعث أو الغرض منه هو سياسي، إلا أن الباعث أو الغرض السياسي ليس هو المميز الوحيد للإرهاب حيث يمكن اعتباره من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف تغيير أسس التنظيم الاجتماعي حيث تخرج هذه الجرائم من مجال الإجرام السياسي. هذا الرأي أخذ به مؤتمر توحيد قانون العقوبات بكونهاجن عام 1935 حيث أنه لم يعتبر جريمة الإرهاب جريمة سياسية. رغم وجود التقارب الشديد بين الإرهاب والجريمة السياسي إلا أنه يمكن التمييز بينهما على النحو التالي:

- يحرص الفاعلون في العمليات الإرهابية لتجاوز نطاق العمل العنيف وحدود الهدف المباشر ليصل تأثيره إلى أفراد وطوائف أخرى مستهدفة، في حين أو صور الجرم السياسي عادة ما تكون أهدافها مباشرة دون التركيز على المؤثرات النفسية.
- يتمثل هدف الإرهاب عادة في الدعاية لقضية ذلك عن طريق جذب انتباه العالم نحو أبعادها وجوانبها وتطوراتها على نحو مغاير للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مرتكبو الجرم السياسي.
- ينظر إلى مرتكبي العمل الإرهابي ك مجرم عادي دون أن يراعي الهدف السياسي الذي يسعى إلى تحقيقه على النقيض من موقف مرتكبي صور الجرم السياسي الأخرى حيث عادة ما يؤخذ الباعث السياسي في الاعتبار عند محاكمة وتوقيع العقاب عليه.
- يأخذ العمل الإرهابي في أغلب الأحيان بعداً دولياً بينما تأخذ صور الجرم السياسي طابعاً داخلياً أو إقليمياً في الغالب.

¹ - أسامة محمد بدر، "مواجهة الإرهاب"، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص 46.

² - عبد الناصر حرب، المرجع السابق، ص 45.

- الطابع القيمي الذي يحيط بأعمال الإرهاب فما يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه الآخرون على أنه نضال مشروع من أجل تحقيق الحرية في حين لا يحضرى الجرم السياسي بهذا الطابع¹.

(3) التمييز بين الإرهاب الدولي و الكفاح من أجل الاستقلال "المقاومة المسلحة": قد يتتشابه الإرهاب مع النضال الذي تقوده المقاومة المسلحة بغرض تحقيق التحرر في كون كل منهما يحمل درجة أو أخرى من العنف المنظم، كما قد ينشأ بها في الطابع السياسي الذي يغلف أنشطة كل منهما. رغم ذلك فإن الفرق شاسع بينهما. وحتى تكتمل الصورة وتتضح الفوارق القائمة بينهما نبدأ بالتعرف على ماهية المقاومة ثم التعرف إلى مشروعاتها في إطار القانون الدولي العام. وصفت المقاومة و عرفت بعديد التعريفات التي تختلف من شخص لآخر حسب فكره ومعتقداته و قناعاته حول هذه المسألة، حيث نجد الدكتور صلاح الدين عامر عرفها بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية ..."².

كما تناول الأستاذ جورج أبي صعب تعريف حركات التحرير الوطني بأنها: "حركات المقاومة التي تمثل شعوبا تناضل من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير... أو في تحرير أراضيها المحتلة من القوات المستعمرة أو المحتلة..."³.

من خلال التعريف الواردة سابقا نستنتج أن المقاومة وسيلة دفاع مشروعة عن حق مغتصب تمارس ضد القوات المحتلة. لكن وجهة النظر هذه تلقى معارضة كبيرة خاصة من طرف الدول المستعمرة حيث نجد أنها ربطت مصطلح المقاومة بمصطلح الإرهاب و اعتبرته جزءا لا يتجزأ منها مثال ذلك التصنيف الذي وضعه جيرار شاليان Gerard Chaliand حيث قام بتصنيف الإرهاب إلى 4 مجموعات:

المجموعة الأولى تضم حركات التحرر الوطنية ذات قاعدة شعبية و زعيم سياسي وقوات مسلحة.

المجموعة الثانية تضم الحركات المضادة للإمبريالية أو الحركات التحررية دون دعم شعبي.

المجموعة الثالثة تشمل الطوائف السياسية الهدافه لقيادة ثورة في المجتمعات الصناعية المتقدمة

¹ - عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص 61 - 62.

² - تامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 93

³ - هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 213

المجموعة الرابعة تشمل إرهاب الدولة¹ حيث يقوم هذا النموذج بالتصفيات الجسدية الكاملة لقوى المعارضة مثلاً حدث في البرازيل عام 1969 وفي مخيمات اللاجئين اللبناني وفلسطين² ترى الولايات المتحدة لأمريكية وحلفائها أن حركات التحرر ما هي إلا منظمات إرهابية وبالتالي توصف أفعالها بالإرهاب طالما تقف هذه الحركات حجر عثرة أمام مصالحها وأطماعها الاستعمارية في مختلف بقاع العالم.

- **مشروعية المقاومة المسلحة:** حتى تتسم المقاومة المسلحة بصفة المشروعية التي تعني خضوع عمل ونشاط الحكومة و السلطات الإدارية و المواطنين للقوانين الدولية السارية داخل الدولة حيث إذا تطابقت معها وصفت بأنها أعمال مشروعة³، وجب أن تتوفر على مجموعة شروط أهمها: وجود حالة احتلال فعلي و قوات احتلال داخل الأراضي المحتلة، يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه، انحصار أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة و ليس خارجها، استهداف المقاومة لقوات الاحتلال العسكرية فقط.⁴.

في نفس السياق نجد أن منظمة الأمم المتحدة تفرق بصورة قاطعة بين الإرهاب الدولي وبين المقاومة المسلحة. حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2672 الصادر عام 1970 الذي تضمن لأول مرة احترام شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الهيمنة الأجنبية و الاعتراف بالحق في تقرير المصير بالإضافة للقرار رقم 2728 لعام 1971، في عام 1983 اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة النزاعات المسلحة لأجل التحرير هي نزاعات مسلحة دولية تدخل ضمن إطار اتفاقية جنيف حيث يعتبر القاتل في حالة اعتقاله أسير حرب⁵.

هذا بالإضافة إلى القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي في مجلها تؤكد على مشروعية كفاح الشعوب لنيل الإستقلال لم تكتفي بهذا بل دعت إلى أكثر من ذلك إذ حثت الدول على تقديم المساعدة المادية والمعنوية لهذه الحركات منها القرار رقم 2985

¹ - Retiveau Michel, "la convention de terreur : terreur légales et terrorisme dans les sociétés démocratiques, paris, Editions l'harmattan, 1994, p12."

² - نبيلة داود، "الموسوعة السياسية المعاصرة"، مكتبة غريب للطباعة، القاهرة، 1991، ص 112.

³ - هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 172

⁴ - سليم فرحان حبيش، "الإرهاب والمقاومة"، مركز الفرات للتنمية و الدراسات الإستراتيجية، العدد 04، 2006 مقال منشور على الإنترنيت في الموقع: www.fcdrs.com

⁵ - سامي علي حامد عياد، "استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 92-93.

الصادر عام 1972 والقرار 3034 الصادر سنة 1972 والقرار رقم 3246 لعام 1974
والقرار رقم 4480 الصادر عام 1989.

كما ورد في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة بالخصوص المادة الأولى الفقرة الثانية منه والمادة 55 حق تقرير المصير والتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها¹.

رغم كل هذه الإقرارات الدولية و الرسمية بمشروعية المقاومة المسلحة من أجل الاستقلال إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها لم يغيروا من موقفهم المتمثل في اعتبار المقاومة صورة من صور الإرهاب و من ثم وجب القضاء عليها بكل السبل وذلك بتصنيف منظمات التحرير الوطني ضمن المنظمات الإرهابية والتي أبرزها منظمة التحرير الفلسطينية التي تعتبر المجرم و الإرهابي الخطير الذي يهدد أمن واستقرار إسرائيل المسلح الضحية الذي تتولى الولايات المتحدة الأمريكية حمايته وحماية العالم بأسره من خلال وضعها إستراتيجية تستهدف محاربة التنظيمات الإرهابية المسلمة بالخصوص. حيث اتخذها ذريعة لفرض هيمنتها على العالم الإسلامي و العربي خاصة لما يمتلكه من ثروات بالخصوص النفط مدفوعة من عناصر متطرفة يهودية مثل منظمة الأبياك بوشنطن².

من الواضح اليوم أن هناك تصعيدها خطيراً لما يسمى بحملة مكافحة الإرهاب ذلك من أجل إلغاء حق الشعوب في المقاومة الاحتلال حيث فشل خبراء الأمم المتحدة في صوغ معاهدة شاملة لوجود أسباب عديدة أهمها السياسات الجائرة التي تعتمدها بعض الدول تجاه دول أخرى إسلامية خاصة مثل سن قوانين ضد العرب و المسلمين اطافة لتضييق النطاق حول هذه الشريحة من خلال إجراءات امن الحدود و الهجرة ... كل هذه الإجراءات تأخذ أشكال و أبعاد خطيرة على كل من الإسلام و المسلمين الهدف منها هو إضعاف المسلمين و الاستمرار في استغلال ثرواتهم وضمان تبعيتهم.

المفارقة العجيبة أن الولايات المتحدة الأمريكية تطالب اليوم بمكافحة الإرهاب الدولي و القضاء عليه بوضع إستراتيجيات و عقد المؤتمرات وهي التي بالأمس كانت تغذي التنظيمات الإرهابية حيث قامت بتمويل وتدريب وإعداد كوادر خاصة لتحقيق أهدافها المتمثلة في بسط

¹ - محمد النيل التوييري، "مشكلة تعريف الإرهاب الدولي"، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس 6 ديسمبر 1991، ص 122

²- د. عصمت عبد المجيد، "مستقبل المنظمة العربية في ظل التحديات والرهانات الحالية"، منشورات مجلس الأمة، 22 سبتمبر 2004، ص 57

سيطرتها على الإتحاد السوفيياتي. وبعد انهيار هذا الأخير لم تجد الولايات المتحدة عدوا بديلا له خيرا من العالم الإسلامي والعربي خاصة لتقوم بفرض هيمنتها عليه متحججة بحجة واهية هي مكافحة الإرهاب الإسلامي¹.

لكن مؤخرا نجد الرئيس الأمريكي الجديد باراك اوباما تعهد بفتح صفحة جديدة مع العالم الإسلامي قائمة على الاحترام المتبادل و المصلحة المشتركة بعد ثمانى سنوات من العلاقات الأمريكية الإسلامية المتواترة و المتدهورة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث دخل العالم كله أثراها مرحلة مختلفة من إدارة السياسة الخارجية و العلاقات الدولية في إطار نظام دولي جديد يرى الشرق الأوسط أكثر مناطق العالم تهديدا للاستقرار و امن الدول الأخرى حيث تم تبني سياسة أمريكية خاصة تقوم على امن العالم العربي الإسلامي هو منطقة أزمة العالم.²

حيث أن اوباما الآن انتهج سياسة مغايرة عن سابقيه حيث أعرب عن إرادته و رغبته القوية في نهج جديد من العلاقات الأمريكية مع العالم الإسلامي ابتداء بإجراءاته حيث أجرى أول حوار تلفزيوني له كرئيس لللوم مع قناة العربية الفضائية مرورا بخطابه أما البرلمان التركي انتهاء بإلقائه خطاب في جامعة القاهرة بمصر و استعانته آيات من القرآن الكريم و تأكيده العمل على إيجاد حل لمعضلة الصراع الإسرائيلي الفلسطيني.³

كل هذه التحركات و التصريحات ذات مغزى يرسم ملامح السياسة الأمريكية مع العالم الإسلامي خلال السنوات المقبلة حيث توجد أربع مقومات أساسية تعزز فرص اوباما في مهمة تدشين عقد جديد من العلاقات الأمريكية الإسلامية وهي:

*القبول الذي يتمتع به اوباما في الأوساط الشعبية الإسلامية العربية سواء إبان حملته الانتخابية أو بعد فوزه برئاسة اليوم

*كاريزما اوباما ونظرة الشعوب الإسلامية إليه على انه وجه أمريكا الجديدة كدولة الديمقراطية و الحريات.

¹- المرجع نفسه، ص 58

2-مقال الاستاذ عبد الله تركمانى "الارهاب و تداعياته على العالم العربي" الخميس 19 يونيو 2009 ،مقال صادر في صحيفة الوقت البحرينية،العدد 1215 ص 1 من اصل 5

3-مقال الاستاذ عمرو عبد العاطي،"اوبرا يبدأ علاقات مع العالم الاسلامي ولكن..."، الجمعة 5 جوان 2009 ،ص 1 من اصل 4 منشور بموقع العربية.

*انطلاق اوباما في تعامله مع العالم الإسلامي على انه شريك استراتيجي على قدم المساواة مع الوم 1 وليس كتهديد للأمن و المصلحة القومية الأمريكية على خلاف سياسات المحافظين الجدد التي كانت تنظر للعالم الإسلامي على انه تهديد لأمن الوم 1 او مصالحها.

*

تعامل اوباما مع قضاياه كما هي عليه في الواقع حيث يستعمل القوة الناعمة من جهة و الدبلوماسية من جهة أخرى حيث أعطاها أولوية على القوة و العنف في تنفيذ السياسة الأمريكية الخارجية، كما شدد على إيجاد حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي بالضغط على الحكومة اليمينية الإسرائيلية لتوقف تمدد مستوطناتها في الأراضي الفلسطينية.

بما أن الإرهاب أصبح لصيقا بالإسلام وجب على الدول الإسلامية كافة تكثيف جهودها الإنقاذ صورة الإسلام والمسلمين من حالة التشوه التي تعرض لها في الداخل والخارج حيث أصبحت كلمة إسلام ترتبط عند بعض المتحاملين عليه بالإرهاب والقتل والغدر¹.

أما على الصعيد الدولي وجب التوقف عن تسييس معالجة و مكافحة الإرهاب لتبرير الاحتلال و إشعال فتيل النزاعات و الأحقاد بين الشعوب و الأديان.

¹- كلمة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال، "مواقف المفكر العربي من التغيرات الدولية"، منتدى الفكر العربي، 1998، ص 17.

المبحث الثاني: علاقة الإرهاب الدولي بالأمن وحقوق الإنسان.

من بين المفاهيم التي نحن اليوم بصدده التعامل معها بكثرة مفهوم الأمن وحقوق الإنسان هذا نتيجة الظروف التي يمر بها العالم اليوم، حيث يعتبران بمثابة القاعدة الرئيسية التي تقوم عليها الحياة وال العلاقات بين الدول. تم كفالة وتأمين هذين المفهومين في المواثيق الدولية المتمثلة في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول هذا بالنظر لأهمية توفرها واحتلال التوازن في العلاقات الدولية في حالة حدوث أي انتهاك في حقهما سواء نتيجة ارتكاب الأعمال الإرهابية الإجرامية أو نتيجة تطبيق قوانين مكافحته. قصد تقديم الشرح الكافي لعلاقة الناشر والتأثير بين هذه العوامل الرئيسية الثلاث قمنا بدراسة وتحليل العناصر التالية:

1- مفهوم الأمن وحقوق الإنسان.

2- تأثير الإرهاب الدولي على الأمن القومي وحقوق الإنسان.

نتناول فيما يلي كل من هذه العناصر على حدى بالشرح والتفصيل.

أولاً: مفهوم الأمن وحقوق الإنسان.

من بين الصعوبات التي يواجهها الفقهاء ورجال القانون صعوبة وضع قواعد قانونية قيد التطبيق لوجود تعارض إما مع قوانين أخرى أو مع مصالح دول أخرى أو صعوبة وضع تعريف تحوز على موافقة الجميع عليها، من بين هذه المصطلحات مفهوم الأمن وحقوق الإنسان حيث يعتبران القاعدة الأساسية لحياة مستقرة وعلاقات جيدة.

(1) مفهوم الأمن:

الأمن مفهوم أو مصطلح لا يمكن التوصل إلى تحديد دقيق له ذلك لخضوعه الدائم للتعديل والتطوير انسجاماً مع المتغيرات والعوامل التي تؤثر في مجرى الأحداث وبالتالي في المفهوم نفسه.

التعريفات المختلفة للأمن: اختلف المهتمون بالأمن في تعريفهم له حيث اقتصر بعضهم على محاولة تحديد مفهومه بينما حاول آخرون وضع تعريف جامع مانع له. الثابت أن كل التعريفات والمفاهيم تأثرت بشخصية قائلها من جهة تخصصه الوظيفي أو انتسابه الوطني.

تؤكد الاختلافات في التعريفات أن الأمان متغير بتغير العصر والظروف المحيطة قد نجده يشتمل على كل أبعاده أو على بعض منها أو على بعد واحد فقط.

ووجدت ثلاثة اتجاهات واضحة في تعريف الأمن لكل اتجاه منظوره الخاص في تحديد التعريف، حيث يركز الأول على الأمان كقيمة مجردة مرتبطة بالاستقلال وسيادة الدول بينما يهتم الاتجاه الثاني بالجانب التموي في إطاره الاقتصادي والاستراتيجي أما الاتجاه الثالث يؤمن بالأبعاد المتكاملة الشاملة للأمن.

الاتجاه الأول : يركز هذه الاتجاه على الأمان بالدرجة الأولى في موارد الدولة باعتباره القيمة الأساسية والحيوية وهو ما يسميه آدم سميث "مازنق الاختيار بين الرخاء والدفاع"، يرى هذا الاتجاه أن الاستقلال وسيادة الوطنية أكثر أهمية من الأمان¹.

جوهر الأمان يكمن في البعد العسكري، فالدولة تسعى لزيادة قدراتها العسكرية مما يعني أن دور المدنيين من القادة والسياسيين محدوداً للغاية. من بين التعريفات التي تدعم وجهة النظر هذه نجد والتر لييمان الذي يرى أن "الدولة تتمتع بالأمن عندما لا تكون مجبرة في التضحية بمصالحها المنشورة لتجنب الحرب وتكون قادرة عند وجود عائق على حمايتها عن طريق الحرب"².

هذا الاتجاه أيضاً تفسره النظرية الواقعية التي سادت في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ترى أنه من خصائص هذا النظام الفوضى وبالتالي فالدولة هي المسئولة عن أمنها في ظل التهديد الخارجي الذي يمكنها مواجهته عن طريق امتلاكها للقدرات العسكرية. في كتابه حول "السياسات الدولية" يؤكد كينيث والترز أن الأمان هو الهدف الأساسي والنهائي في ظل الفوضى وبالتالي فإن الحل الواقعي حسب الواقعيين هو فكرة الردع لتحقيق الأمان³.

الاتجاه الثاني : ارتبط مفهوم الأمن بالبعد الاقتصادي إثر أزمة النفط في حرب أكتوبر 1973 حيث أوضحت هذه الأزمة أهمية تأمين الموارد الحيوية والإستراتيجية مما أدى ذلك

¹ - Walt Stephen, "The renaissance of security studies", International studies quarterly, June 1991, P212.

² - Balzacq Thierry, "qu'est-ce que la sécurité ? ", la revue internationale et stratégique, Hiver 2003 – 2004, P38.

³ - Keith Kruse, "a critical theory and security studies: the research program of critical security studies", cooperation and conflict, N°3, September 1998, P299.

لتصاعد أهمية هذه الموارد في درجات الأمان. في هذا الإطار عرف كروزوناي الأمن الاقتصادي بأنه "غياب التهديد من الحرمان الشديد والرفاية الاقتصادية".¹

لكن مفهوم الأمن ذو البعد الاقتصادي ارتبط كسابقه بالحرب ووضع اختباراً صعباً بين السلاح والغذاء، عارض البعض ارتفاع نفقات التسليح ونظم الدفاع عن الدولة بينما البعض الآخر رأى غير ذلك باعتبار أن تصدير السلاح يوفر مناصب عمل وينشط عجلة الاقتصاد الوطني فضلاً عن تطور الصناعة الوطنية والاستمرار في خدمة ما بعد البيع مثل مستلزمات الإصلاح والصيانة والذخائر.²

الاتجاه الثالث: عبر روبرت ماكنمارا وزير الدفاع الأمريكي الأسبق عن هذا الاتجاه في كتابه "جوهر الأمن" حيث قال "الأمن هو التنمية، فالأمن ليس هو تراكم السلاح بالرغم من أن ذلك قد يكون جزءاً منه، والأمن ليس هو القوة العسكرية بالرغم من أنه قد يشتمل عليها، والأمن ليس هو النشاط العسكري التقليدي بالرغم من أنه قد يحتوي عليه، إن الأمن هو التنمية وبدون التنمية فلا محل للحديث عن الأمن"³، حيث لاحظ ماكنمارا أن امتلاك السلاح لا يمنع قيام الثورات والعنف والاضطرابات داخل الدول حيث أن الدول الأكثر استخداماً للأسلحة والعنف هي ذاتها الدول الأكثر فقراً على الكره الأرضية مما أرجع الظاهرة إلى الفقر وضعف البنية الاقتصادية لهذه الدول مما يضر بالأمن.

نجد أن ماكنمارا ربط بين الأمن والتنمية التي لا تعني فقط البعد الاقتصادي بل يجب أن تشمل كل الأبعاد كتنظيم الموارد وتنمية القدرات وتلبية الاحتياجات الذاتية.

خلاصة القول أن التعريفات السابقة ركزت على جانب وأهملت جوانب أخرى في تحديد مفهوم الأمن، الاتجاه الأول الخاص بالنظرية الواقعية للعلاقات الدولية نجدها ربطت الأمن بالحرب بينما أمن الدولة ليس مرتبط بالجانب العسكري فقط إنما لابد من مراعاة جوانب أخرى كالجانب الاجتماعي والاقتصادي مثلاً. أما الاتجاه الثاني نجده ركز على الأمن الاقتصادي وأهمل الأبعاد

¹ - إبراهيم سعد الشاكر فزانى، "العلاقة بين الاتحاد الأوروبي وخلف شمال الأطلسي في مجال الأمن"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005 – 2006، ص.26.

² - المرجع نفسه، ص.27.

³ - انظر مقال للكاتب الشابندر غالب، "نحو صياغة إسلامية لنظرية الأمن القومي" على الموقع : <http://www.balagh.com/islam/1b1d2pks.htm>.

الأخرى للأمن. بينما حاول الاتجاه الثالث أن يكون أكثر شمولية لكنه وقع في غموض حول ماهية التنمية.

إن المسائل الخاصة بالأمن هي مسائل صعبة ومعقدة لا يوجد إجماع مطلق حولها أو حول مفهوم موحد متفق عليه للأمن لذلك ارتأينا ذكر مجموعة من التعريفات التي تصب في مجال الأمن عموماً وهي:

الأمن الداخلي: المقصود به تحقيق الأمن من وجهة نظر الدولة بالنسبة للفرد فيها وذلك في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

أما الأمن الإقليمي: هو تحقيق الأمن في نطاق الوحدة الجغرافية الأوسع والأشمل للدولة والتي تتضمن أيضاً العلاقات العامة وحسن الجوار مع الدولة المحاطة بها.

بينما يشمل الأمن العربي : أمن جميع الدول العربية المطلة على الخليج العربي شرقاً وإلى الأراضي المغربية على ساحل المحيط الأطلسي غرباً، ومن السواحل الشمالية للجمهورية العربية السورية شمالاً إلى الأراضي السودانية في عمق إفريقيا جنوباً.¹

بدوره الأمن العالمي: يشمل التصدي لكل التهديدات التي من شأنها كبح حرية الإنسان أي النظر إلى الحرب والفقر والاضطهاد السياسي وندرة الموارد الطبيعية وانعدام مرافق الصحة كالتهديد ضد أمن الفرد أو البشر على المستوى العالمي².

الأمن المشترك : يقوم على وجود مصلحة مشتركة لدول المنطقة في تجنب الحرب عبر استراتيجيات تؤكد على الثقة المتبادلة وتخفيض مستويات المواجهة فهو لا يعني نزع السلاح أو التخلّي على الردع أو القدرات الدفاعية وإنما يسعى إلى تحقيق الاستقرار الأمني على أساس وجود مصلحة مشتركة في البقاء³.

رغم الاختلافات الكثيرة حول مفهوم الأمن إلا أن ذلك لا يمنع وجود أبعاد للأمن متفق عليها تتعلق خاصة بالدولة. فهي تملك الحق حيث أنه يحتل حيزاً كبيراً من أولوياتها ذلك باختيارها طرق ووسائل للوصول إلى هذه الغاية وهي حماية الأمن داخلها باحترامها كافة

¹ - نبيلة داود، "الموسوعة السياسية المعاصرة"، المرجع السابق، ص 92.

² - منيرة بلعيد، "الдинاميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي"، أعمال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008، ص 100.

³ - إبراهيم سعد الشاكر فزانى، المرجع السابق، ص 12

الالتزامات الدولية وعدم الإخلال بها¹. واتخاذها كافة الإجراءات الكفيلة بتوفير الاستقرار والاطمئنان داخل أراضيها.

- أ- البعد السياسي يتمثل في الحفاظ على الكيان والاستقرار السياسي للدولة.
- ب- البعد الاقتصادي وهو توفير المناخ المناسب لتحقيق الاحتياجات للشعب وتوفير الأطر المناسبة لتقديمها وازدهارها.
- ج- البعد الاجتماعي الهدف لتحقيق الأمن والاستقرار والاطمئنان للمجتمع سواء أفراد أو مجموعات وتنمية الشعور بالانتماء والولاء.
- د- البعد البيئي والمقصود به تحقيق الأمن ضد الأخطار البيئية والمحافظة عليها من النفايات وأسباب التلوث.
- ه- البعد الإيديولوجي الذي يعني القدرة على الحفاظ على الأسواق العقائدية وتأمين الفكر والعادات والتقاليد من التفافات الذئبة والفاسدة خاصة².

(2) مفهوم حقوق الإنسان:

تعرضت حقوق الإنسان للعدوان على مدار التاريخ بسبب ميل الإنسان لتجاوز حدوده، بالرغم من وجود فكرة القانون الطبيعي التي تقر الحق في المساواة لسائر الناس فقد عرف تاريخ البشرية مبررات للخروج عن هذا الحق كالتفرقة بين حقوق الناس على أساس أهمية البعض الأكثر من البعض الآخر حيث تم تبرير العبودية والتفرقة بين الرجل والمرأة...

أصبحت اليوم قضية حقوق الإنسان قضية عالمية حيث لم يبق الاهتمام بها منحصرا في ميدان معين أو مقتضرا على فئة محدودة لم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الأيديولوجية تشكل أي حاجز فلم يبق من حق الدول التذرع بالسيادة الوطنية لمنع التدخل من أجل قضية إنسانية. بناءا عليه أدرك المجتمع الدولي أن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان لابد أن تعالج من الناحيتين القانونية والقضائية حيث بدأ التفكير في تدوين قواعد حقوق الإنسان وإفراغها في قالب تشريعي دولي، وهكذا عرف العالم عدة مواثيق وعهود عالجت مختلف مواضع حقوق الإنسان

¹ - Bouriche Riadh, "approches et conceptions des politiques publiques sécuritaire", seminaire international :1 à algerie et la sécurité dans le méditerranien, faculté de droit et science politique, université Mentouri constantine, 2008, p22

² - حمدوش رياض, "تطور مفهوم الأمن ودراسات الأمانة في منظورات العلاقات الدولية", أعمال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة متنوري قسنطينة, 2008, ص 271

من خلال تزايد إهتمام المنظمات الدولية بقضية حقوق الإنسان وتوسيع مجال عملها بذلك أصبح المجتمع الدولي يشكل عنصرا فعالا في تطوير وتنمية هذه الحقوق.¹

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 ليؤكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، منذ ذلك التاريخ دخلت حقوق الإنسان دائرة اهتمامات القانون الدولي حيث أصبحت مقياس تقاس به تصرفات الدول والحكم على أعمالها باعتبارها تعكس الاحتياجات المتطرفة للجنس البشري حيث أنها تمثل كافة جوانب حياة الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء داخل كل دولة أو على مستوى العالم أجمع.²

تلت ذلك عددة عهود واتفاقيات سعت بذلك إلى حماية كافة شرائح المجتمع وحقوقه من الاضطهاد وإمكانية متابعة ومعاقبة المنتهك للحقوق ذكر منها على سبيل المثال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969، بالإضافة لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 وأخيراً اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 نصت البعض من هذه الاتفاقيات على إجراءات تقديم الشكاوى والتقارير ضد الدول التي قامت بانتهاك لهذه الحقوق.³

رغم كل هذا الكم من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فإن هذه الجهود لن تؤتي ثمارها المرجوة إلا بضمان تقريرها في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونية داخلية خاصة الدستورية حيث تعتبر أكبر ضمان وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان الطبيعية منها والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

بالإضافة إلى الحماية السابقة تعززت حماية حقوق الإنسان من طرف القانون الدولي العام عن طريق منظمة الأمم المتحدة حيث تضمن ميثاقها الاعتراف بهذه الحقوق والحريات وحرصها

¹ - د. السيد عبد الحميد فوده، "حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 7
² - المرجع نفسه، ص 9
³ - جزء من محاضرة الدكتور عمار رزيق التي ألقاها على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة الحاج لخضر بباتنة، دفعة 2006 – 2007.

النص على الوسائل الفعالة لحماية هذه الحقوق من خلال إصدار توصيات عن الجمعية العامة وإنشاء العديد من الأجهزة واللجان الفرعية التي تساعدها في مهمتها. إضافة دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان بدراسة ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والمجتمع والصحة والتعليم حيث يقدم تقاريره وتوصياته للجمعية العامة، كما يحق له إنشاء اللجان والأجهزة الفرعية الازمة لمساعدته في تحقيق أهدافه.

كما نجد دور اللجان الخاصة بحماية حقوق الإنسان المنشأة في إطار الاتفاقيات الدولية التي نذكر منها لجنة مكافحة التمييز العنصري ولجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب¹.

رغم أن حقوق الإنسان ليست من اختصاص مجلس الأمن إلا أنه من الممكن عمل المجلس في إطار تحقيق أهداف الأمم المتحدة حسب المادة 24 / 02 والمادة 01 من الميثاق، من بين تلك الأهداف العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك دون تمييز...، وعليه يمكن لمجلس الأمن اتخاذ بعض التدابير بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة معينة حيث يتوقف هذا التدخل حسب مدى التهديد الذي يمثله الانتهاك للسلم والأمن العالمي.

هذا فيما يخص الحماية على المستوى الدولي أما المستوى الإقليمي وجدت وسائل تقوم برقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق، تتمثل هذه الوسائل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تصنيف حقوق الإنسان: يمكن تصنيفها وفقاً لمعايير متعددة منها معيار زمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان ومعيار نطاق تطبيقها إضافة إلى معيار مضمونها. طبقاً للمعيار الأول تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين الأول يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان أما الثاني هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب يطلق عليها القانون الدولي الإنساني.

¹ - د. السيد عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص 333

كما تصنف وفقاً لمعايير نطاق تطبيقها إلى حقوق فردية وحقوق جماعية الأولى هي التي يتمتع بها كل فرد بصفته حق حرمة المسكن والثانية تصرف إلى الجماعة بأسرها من أمثلها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

أخذًا بمعايير مضمون حقوق الإنسان يمكننا تصنيفها إلى ثلاثة أنواع الأول يشمل مجموعة الحقوق التي أصلح على تسميتها بالحقوق المدنية والسياسية وهو ما جرى العمل على تسميتها بالجيل الأول لحقوق الإنسان ومنها حق الحياة، أما الثاني يشمل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي ما أصلح عليها بالجيل الثاني لحقوق الإنسان منها حق العمل، بينما النوع الثالث يقصد به الحقوق الجديدة التي يتمتع بها الإنسان وهي ما يطلق عليها بالجيل الثالث من أمثلتها الحق في التنمية.¹

هذه التصنيفات تدفعنا إلى التطرق لتعريف هذه الحقوق التي من الصعب التوصل لتعريف موحد لها، مع ذلك نحاول ذكر البعض منها على سبيل المثال عرفت بأنها "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشراً، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو دينه أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي فهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمى عليها² كما نجد أنها عرفت "بمجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، فهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدول بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".³

ثانياً: تأثير الإرهاب الدولي على الأمن القومي وحقوق الإنسان:

من بين المخاطر التي تهدد الأمن وحقوق الإنسان اليوم ظاهرة الإرهاب الدولي لما تحتويه من انتهاكات صارخة لكافة حقوق الإنسان بدءاً بأسمى وأهم حق هو الحق في الحياة إلى جانب انتهاك الحقوق الأخرى، دون الإغفال عن تأثيره السيئ على الأمن بكافة أنواعه ومستوياته. مما أدى بدول العالم إلى وضع استراتيجيات لمكافحته وصيانته هذه الحقوق.

¹ - إعداد نخبة من أساتذة وخبراء القانون، "حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 27.

² - د. السيد عبد الحميد فودة، "حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص 03.

³ - إعداد نخبة من أساتذة وخبراء القانون، ص 23.

بذلك نجد أن وضعية الأمن وحقوق الإنسان اليوم بين مطرقة الإرهاب الدولي وسندات إستراتيجيات الدول وقوانينها الطارئة مما يعني زعزعة استقرار الأمن وانتهاك حقوق الإنسان.

1) تأثير الإرهاب الدولي على الأمن القومي:

شهد العالم موجة من الأعمال الإرهابية التي شكلت أكبر تهديد للأمن القومي حيث استخدمت العديد من الوسائل منها المتفجرات في المطارات والقطارات والعمليات الانتحارية والهجوم على مراكز قوى الأمن وصولاً إلى توظيف شبكة الإنترنت. كل هذه الصور الإرهابية تؤثر على أمن واستقرار الدولة بل العالم بأسره. حيث يمثل تدمير وتهديد انسياب الموارد الاقتصادية والقيم الداخلية والرفاهية الاقتصادية والتنمية باعتبارها جوهر الأمن لأنها يهدد الاستقرار الذي لا يمكن أن تتم التنمية إلا تحت ظله، هذا من جهة كما يعتبر تحدياً لسيادة الدولة وإهانة لانضباط الاجتماعي والسلام الوطني الداخلي كما يعتبر قيد على حرية الدولة في التحرك على النطاق الدولي مما يعكس سلباً على القوة الشاملة للدولة¹. حيث يمثل ضربة كبيرة لمصالح الدول الخارجية وقدرتها على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحقق مصالحها.

إلى جانب ذلك فإن انهيار الأمن القومي له عدة نتائج تتعكس على العلاقات الدولية أهمها:

- إعادة نظر الدولة التي تعاني من مشكلة الأمن في سياسيتها الداخلية بتشديد الإجراءات الأمنية أو إعلان حالة الطوارئ أو التوجه نحو سياسات إنعاش اقتصادي في محاولة منها للقضاء على أسباب الإرهاب.

- إعادة نظر الدول في سياساتها الخارجية متلماً فعلت الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت متورطة في تمويل الكثير من المنظمات الإرهابية في العالم حيث تستخدمها لخدمة مصالحها والإطاحة بدول معينة، لكنها بعد تفجيرات 11 سبتمبر أصبحت تتزعم ما تسميه الحرب على الإرهاب.².

¹ - د. أحمد جلال عز الدين، "الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب"، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس، 1998، ص 294.

² - حسين شوقي وأحمد شعيل، "الإرهاب الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية"، مذكرة قدمت لنيل شهادة الليسانس، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة متوري، 2001 – 2002 ، ص 68.

حتى نتمكن من تسلیط الضوء على تأثير الإرهاب الدولي على الأمن ارتأيناأخذ الوطن العربي كعينة لنوضح أكثر المصالح الحساسة المستهدفة من قبل الإرهاب و التي تمثل دعائيم الأمن داخل الدول المتمثلة في:

- المصلحة الاقتصادية القومية حيث نجد الاقتصاد يتحكم في القاعدة المادية لكل حياة اجتماعية يعتبر قوة داعمة للتقدم الاجتماعي فالإرهاب يؤدي للتأثير وتهديد الاستقرار والتخييب المباشر للموارد القومية والتأثير على خطط التنمية.
- المصلحة السياسية القومية المتمثلة في سيادة الديمقراطية في الدولة وقدرتها على إبرام المعاهدات الدولية التي تحقق مصالحها، إضافة لحرية اتخاذ القرار السياسي.
- المصلحة الوطنية الاجتماعية المقصود بها السلام الاجتماعي الذي يتحقق في المجتمع نتيجة احترام القواعد المنظمة لعلاقات والتي تحقق الترابط والتفاهم والاحترام بين أفراده، مما يؤدي في النهاية لتماسك المجتمع وازدهاره وتقدمه.¹.

نتيجة خطورة هذه التهديدات تم إجراء دراسات في مجال الحماية من الإرهاب ومخاطره انتهت إلى أن الأساليب التي يمكن إتباعها في هذا الشأن تتلخص فيما يلي:

- 1- سياسة الدولة حيال الإرهاب.
- 2- التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.
- 3- المعلومات وإجراءات التأمين ضد العمليات الإرهابية.
- 4- الوحدات الخاصة بقمع العمليات الإرهابية.
- 5- التعاون الدولي في مجال المكافحة.².

¹ - د. أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق، ص 295.

² - المرجع نفسه، ص 296.

2) تأثير الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان:

إن معالجة الإرهاب الدولي في الموثائق والمؤتمرات الدولية تكون على أساس اعتباره انتهاك حقوق الإنسان، حيث أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اعتبرته كذلك في تقريرها عام 1992 في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا 1993 فضلاً عن وثيقة كوبنهاغن الخاصة بقمة التنمية الاجتماعية و المؤتمر التاسع لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة عام 1995 وللجان الحكومية للأمم المتحدة أعتبر الإرهاب الدولي في كافة هذه الوثائق انتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف باستثناء مبادرته للحصول على حق تقرير المصير وهو من الحقوق السياسية للإنسان¹.

باعتبار أن الإرهاب الدولي يبث الرعب والخوف في النفوس وينشر جواً من الرهبة والفرز فهو بذلك يؤثر على حقوق الإنسان في الأمن والعيش في سلام، كما أنه يدفع الدولة إلى تحويل بعض الموارد إلى مكافحته مما يعطى جهود التنمية التي تؤثر على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبالتالي يهدد الحقوق الإنسانية المتعلقة بهذه الجوانب ويدمرها².

حيث أن خطف واحتجاز الرهائن يمثل اعتداء على حق الإنسان في الأمن والحرية الشخصية، والتقليل والاغتيال يمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة الذي هو حق طبيعي ومهم ومصدر لباقي الحقوق إضافة للتغيرات التي تمثل اعتداء على حق الإنسان في الأمن وسلامة الجسد.

كما يتمثل تأثير الإرهاب الدولي من جانب القوانين التي تضعها الدول لمكافحة الظاهرة التي في مجملها تؤدي لانتهاك والتأثير على حقوق الإنسان والسبب في ذلك هو تأثير الإرهاب على سياسات الدول و مصالحها و استقرارها ومن ثم التأثير على حقوق الإنسان.

الواقع أن محاربة الإرهاب الدولي قد يبرر إلى حد ما فرض قيود أو حتى الاعتداء على حقوق الإنسان لكن لا بد من التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع و حماية الحقوق الفردية³.

¹ - د.حسنين المحمدي بوادي، "العالم بين الإرهاب والديمقراطية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص50

² - نفس المرجع، ص51

³ - د. الشافعي محمد بشير، "قانون حقوق الإنسان"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992، ص30.

لكن من جهة أخرى يمثل الإرهاب اعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه وحقه في التفكير والتعبير بحرية.

يشكل الإرهاب الدولي اعتداء مباشر وغير مباشر على حقوق الإنسان من خلال الإجراءات التي تتخذها الدول للرد على ممارسات الإرهاب والتي تتضمن تقييدها وتحديداً لبعض الحقوق أو تعطيلها مؤقتاً، ومع هذا لا يمكن اعتبار الإرهاب الدولي مبرراً لتجدد الدولة الإلغاء النهائي لحقوق الإنسان.

بعد صدمة أحداث 11 سبتمبر 2001 اتخذ عدد من الدول خطوات لمنع اقتراف الأعمال الإرهابية على أراضيها، تتمثل هذه الخطوات على سبيل المثال في:

- تشديد رقابة الشرطة خاصة على الرعايا الأجانب.
- تبني إجراءات استجواب "أكثر فاعلية" قد ترقى للمعاملة الإنسانية والتعذيب .
- تقليص حق المتهمين الإرهابيين في المحاكمات العادلة مثل وضع حدود للوصول إلى الشهود وممارسة حقوق المتهم الأخرى قد تصل لدرجة إلغاء افتراض براءة المتهم.
- تشديد الآراء إزاء اللاجئين السياسيين واللاجئين المهاجرين.

بالإضافة لكون هذه الإجراءات غير قانونية فهي انتهاكات خطيرة للتزام أي حكومة باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني¹.

أصبحت الدول تتدرع بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في التنقل والتفكير والاعتقاد². حيث تقوم قواتها المسلحة بشن عمليات عسكرية تحت غطاء محاربة وتصفية الإرهابيين إلا أنها في الحقيقة تتخذ حجة لاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة ضد أفراد يتعرضون للسجن وسوء المعاملة والتعذيب والتنكيل والإهانة³.

¹ - هانز بيتر جاسر، "الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص131.

² - حسين المحمدي بوادي، "العالم بين الإرهاب و الديمقراطية"، المرجع السابق، ص53.

³ - هانز بيتر جاسر، ص132.

كل هذا الإفراط والمغالاة في السياسات والإستراتيجيات الهدافـة لمكافحة الإرهاب ومن ثم إنتهاك أكبر لحقوق الإنسان يؤدي بالضرورة لنتيجة واحدة وهي تفاقم الظاهرة الإرهابية . فيما يلي نذكر بعض الأمثلة عن الدول التي تنتهك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب:

مصر: سجل بها تدهور كبير لحقوق الإنسان نتيجة تبني الحكومة قانون الطوارئ بإدخال تعديلات على الدستور وإدخال أساس مستمر للاحتجاز التعسفي ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، إضافة لاعتقال الحكومة آلاف من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين ومحاكمة بعض القيادات في محاكم عسكرية.

العراق: سجل تدهور ملحوظ لحقوق الإنسان خاصة عام 2007 حيث أدت العمليات العسكرية الأمريكية إلى تزايد حاد في أعداد المحتجزين ليبلغ 25000 محتجز في الولايات المتحدة وحدها، كما قضى بعض المحتجزين عدة سنوات رهن احتجاز الجيش الأمريكي دون توجيه اتهامات أو مثولهم للمحاكمة بالإضافة لإعدام الرئيس صدام حسين عام 2006 ورئيس المخابرات التكريتي إثر محاكمة تشوبها ثغرات وأخطاء جسيمة .

تونس: تستخدم خطر الإرهاب والتطرف الديني ذريعة لقمع المعارضة السلمية، حيث يتم استخدام التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات من المشتبه بهم أثناء احتجازهم إضافة ل تعرض السجناء المحكومين لسوء المعاملة المعتمدة و الاعتقال لأعداد من الشباب في مداهمات تشمل كل أنحاء البلد¹.

¹ - انظر التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان العالمية لعام 2008 الذي يتناول أوضاع حقوق الإنسان في أكثر من 75 دولة بما فيها تنداد، ليبيا، إيران، السعودية، البحرين وغيرهم موجود على الموقع: <http://www.arbhumanrights.org/publications>

المبحث الثالث: التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي

من بين العوامل المساعدة على تفشي الظاهرة الإجرامية والإرهابية خاصة هو قيام الدول كل بمفردها بمكافحة الإرهاب ظنا منها أنها قادرة على تحقيق نتائج إيجابية لكن فيما بعد أيقنت الدول أن الحل الوحيد للحد منه هو تضافر للجهود فيما بينها باستعمال طرق مدرروسة حتى تكون ذات أثر فعال. لذلك شملت دراستنا توضيح ضرورات وطرق التعاون من خلال التطرق إلى:

1- ضرورات التعاون الدولي وأشكاله

2- طرق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.

نتناول فيما يلي كل من هذه العناصر على حدى بالشرح والتفصيل.

أولاً: ضرورات التعاون الدولي وأشكاله

إن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي ضرورة لا مناص منها ولا بديل عنها ذلك لوجود عدة ضرورات تفرض ذلك، حيث يتم هذا التعاون في صور وأشكال عديدة تتمثل في اتفاقيات التسليم والتعاون القضائي والمواثيق الدولية والإقليمية والثنائية.

أ- ضرورات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي:

إن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي هو ضرورة حتمية لا مناص ولا افتکاك منها باعتبارها أمر ضروري وهام تكون نتيجته الحفاظ على حياة الملايين من البشر في كافة أنحاء العالم، تتمثل هذه الضرورات في:

1- خطورة الإرهاب الدولي : تتخذ الجريمة الإرهابية من الحق في الحياة وسلامة البدن والحرية والعيش في مجتمع آمن وصيانة ماله من كل اعتداء¹ ملحاً وموضوعاً لها هي ث نجد المجرم الإرهابي أكثر خطورة من غيره بسبب:

- صعوبة التعرف على شخصية المجرم الإرهابي من قبل الجهات القائمة على مكافحة الجريمة لأنه غير معروف لضحيته قد لا تربطه به أية صلة مسبقة حيث يقوم في سبيل بلوغ أهدافه الدينية بالقتل والتدمير والحرق العشوائي، بهذا فإن عدم معرفة شخصية مرتكب الجريمة الإرهابية يكون حجر عائق أمام التعرف عليه من خلال صحفة سوابقه القضائية.

¹ - نجاتي سيد أحمد سند، "مكافحة الإرهاب"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 214.

- إن سمة العشوائية التي تتسم بها اختيارات المجرم الإرهابي لضحاياه يجعلهم يؤخذون على غرة، فهم أناس آمنون مطمئنون لا يتوقعون عدواً أو أي خطر يحيط بهم، ومن ثم فإن الإرهابي بجرائم يفاجئ ضحاياه ويسلبهم كل حق لهم في الدفاع المشروع عن أنفسهم وأموالهم.
- العوامل السابقة الذكر المتمثلة في صعوبة التعرف على شخصية المجرم الإرهابي وعشوائية ضحاياه تؤدي لنتيجة حتمية مفادها سهولة إفلات المجرم الإرهابي من العقاب والقانون مما يشجعه على اقتراف المزيد من الجرائم الإرهابي في أمان من كل عقاب.
- دناءة البواعث المحركة للإرهاب راجعة أساساً لأنعدام التنااسب بين المأرب والمصالح الشخصية غير المشروعة التي يسعى إليها الإرهابي بجريمته وبين هول الأضرار وحجم الأخطار التي تخلفها الجريمة، نتيجة لذلك اعتبر الإرهاب ظرفاً مشدداً للعقاب في الجرائم التي يقوم فيها هذا الباعث.

- تزايد نسبة الجرائم الإرهابية لدرجة كبيرة بلغت حد العالمية حيث ترتفعت على عرش الإجرام العصري فهي تمثل بذلك الهم الشاغل للمعنيين بالعدالة والأمن في بلدان العالم بل وشعوب عامة. هذا التزايد لا يقتصر على الكم بل النوع كذلك باستعماله كافة الوسائل الممكنة من تفجير وحرق وتدمير ونشر أوبئة وتسنميات¹.

2- الطابع الدولي للجرائم الإرهابية : اكتسبت الجرائم الإرهابية سمة العالمية ذلك راجع إلى الظروف والملابسات التي تكتفى هذا النوع من الجرائم.

- غالباً ما تكون الجرائم الإرهابية من صنع أشخاص ينتمون لجنسيات دول مختلفة.
- إن الإعداد والتنفيذ لجرائم الإرهاب يتم في إقليم أكثر من دولة حيث يتم التخطيط في دولة وتمويل بالسلاح من دولة أخرى ويجري التنفيذ في دولة أخرى ثالثة ويفر الجناة إلى دولة رابعة.

3«

- التعاون والتنسيق بين عناصر الإرهاب ومافيا الجريمة المنظمة : يتخذ التعاون بينهما صوراً عديدة أهمها:

- التبادل في الخبرات الإجرامية حيث تزود عصابات الإجرام عناصر الشبكات الإرهابية بما قد تفتقر إليه من خبرة إجرامية في مجال معين مثل تزوير جوازات السفر والتفجير عن بعد...

¹ - نجاتي سيد أحمد سند، المرجع السابق، ص 218.

- التبادل في العناصر البشرية حيث تكمل الشبكة الإرهابية النقص الذي تعاني منه عصابات منظمة في عنصر بشرى معين لديها فائض منه والعكس صحيح.
- توفير عصابات الجريمة المنظمة لعناصر الإرهاب ما تحتاجه من مال وسلاح ومعدات لازمة لتنفيذ عملياتها الإرهابية، في مقابل ذلك توفر شبكات الإرهاب لعصابات الجرائم المنظمة ما تطلبه من حماية مسلحة أو عنف تستلزم مخططاتها¹.

أدى هذا التعاون والتنسيق المحكم بين شبكات الإرهاب وعصابات الإجرام إلى تدعيم قدراتهم المادية والفنية إلى حد يفوق قدرة الدولة في مواجهتها والحد منها.

بـ- أشكال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي:

إثر الصعوبات التي اعترضت إقامة قضاء دولي جنائي لمقاضاة الأعمال الإرهابية ومع الصعوبات التي تواجه مسألة تسليم المجرمين الإرهابيين وتضارب النصوص القانونية أدى ذلك لضرورة التعاون بين الدول لمواجهة هذه الأعمال التخريبية².

اتخذ هذا التعاون أشكالاً عديدة منها التنسيق والتعاون القضائي وإبرام المواثيق الدولية والإقليمية، حيث نجد الاتفاقيات الدولية التي منها الخاصة بمكافحة خطف الطائرات ومناهضة أخذ الرهائن والشخصيات المتمتعة بالحماية الدولية كلها تهدف لمنع وقمع الإرهاب الدولي حيث تعتبر أكثر المواثيق نجاحاً حيث تضمنت التزامات محددة وواجبة التنفيذ. هذا بالإضافة لإدراجها أشكال التعاون القضائي فقصد الوصول لأكبر قدر من الفعالية وتقديم القدر الممكن من المعلومات حول أطراف الجريمة سواء منفذها أو ضحاياها، دون الإغفال عن الدور الهام والأساسي للأنتربول في كشف هويات المجرمين والقبض عليهم.

ثانياً: طرق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي

رغم عدم وجود تعريف موحد ومتتفق عليه للإرهاب الدولي إلا أن هذا لم يمنع الدعوة إلى تحالف الدول وتعاونها فيما بينها باتخاذ طرق وسبل معينة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الدولية التي لا تعرف حدوداً ولا استثناءات، تتمثل هذه الطرق في:

¹ - نجاتي سيد أحمد سند، المرجع السابق، ص 221.

² - د. محمد مؤنس محب الدين، "الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص 659.

1- طرق التعاون السياسي : إن المتتبع لمسار العلاقات الدولية يدرك التحول الجذري الذي مس العالم منذ هجمات 11 سبتمبر، الحدث الذي مكن العالم من التحالف والتوحد ذلك حسب تصريحات رؤساء الدول والحكومات الداعمة للشعب الأمريكي والداعية لمكافحة الإرهاب الدولي الذي قبل هذه الواقعة لم يكترث له إلا قليل من الدول التي عانت ويلاته، كان أول رد فعل هو خطاب الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش حيث الدول على ضرورة توحيد الجهود لقضاء على جميع أشكال الإرهاب كما دعا الحكومات الأجنبية إلى الاختيار بين الوقوف مع أمريكا أو مع الإرهاب ذلك حسب عبارته "أن تكونوا معنا أو تكونوا مع الإرهابيين".

قام حلف شمال الأطلسي عقب الهجمات بوضع خطة دولية للرد والقضاء على الإرهاب بانعقاد قمة بروكسل "الاستثنائية" شهر أكتوبر 2001، بدورها روسيا وضعت خمس قرارات للتعاون كما اتفقت مجموعة الدول العظمى الثمانية في تاريخ 26 يونيو 2002 على اتخاذ العديد من الإجراءات الأمنية الجديدة التي تحمي من خلالها خطف الطائرات وتحول دون وقوع المواد المتفجرة والأسلحة في أيدي الإرهابيين بالإضافة لحرمانهم من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. بينما اكتفت الدول العربية بإعلانها التذديد لهذه الأعمال الإرهابية¹.

2- طرق التعاون الإعلامي : تعتبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها إحدى الطرق الناجعة في مكافحة الإرهاب ذلك من خلال المعالجة الإعلامية للظاهرة وانعكاساتها النفسية والاجتماعية على المواطن وعدم نقل الأخبار وتضخيم الدعاية لأن غرض الإرهاب وهدفه الآخر الإعلامي الذي تخلفه العملية الإرهابية، بالإضافة لكشف مخاطر هذه الظاهرة من خلال مواضع مسموعة ومقروءة ووضع خطة للتغطية الدينية من أجل تقديم صورة حقيقة صحيحة للدين الإسلامي وإتباع إستراتيجية إعلامية لتوعية وتنوير الجماهير².

3- طرق التعاون الأمني والعسكري : نتيجة استعمال الإرهابيين لتقنيات متقدمة جداً تتمثل في استخدام شبكة الانترنت والسلاح البيولوجي الجرثومي فرض ذلك على المجتمع الدولي ضرورة التنسيق بين الأجهزة الأمنية والعسكرية للوصول لمصادر التهديدات³، حيث تم إعداد فرق خاصة

¹ - بوشلاغم علي، "التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب"، مذكرة قدمت لنيل شهادة الليسانس، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة منتوني قسطنطينية، 2003، ص 67 – 68.

² - المرجع السابق، ص 69.

³ - مجلة الجيش، العدد 470، سبتمبر 2002، ص 09.

تقوم بدراسة نظرية حرب العصابات وسبل مواجهتها إضافة التدريب التقني المتضمن التعامل مع المتفجرات والرصد والاستطلاع وتبادل المعلومات والتمارين المشتركة والتربصات الدورية. هذا العمل المشترك بإمكانه إجهاض الكثير من العمليات الإرهابية وشد الخناق على الإرهابيين.

خاتمة الفصل:

يعتبر الإرهاب الدولي من المواقب الأكثـر حساسية وخطورة في الآونة الأخيرة ذلك لعدة أسباب أهمها أنه رغم كل المساعي والجهود التي بذلت على كافة الأصعدة إلا أنه لم يتم التوصل لوضع تعريف موحد له، مما يمكن بعض الدول من استغلال هذه الثغرة المقصودة بإطلاق صفة الإرهابي على كل شخص لا يخدم مصالحها ويكون حجر عائق أمام تحقيق غاياتها وأهدافها. أحسن مثال على ذلك ما قامـت وتقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في كل من فلسطين والعراق وباكستان وصولاً إلى إيران وسوريا... والقائمة لا زالت مفتوحة دون الإغفال عن جرائم إسرائيل طبعاً.

لم تكتفى بذلك فقط بل أنها تتعـدـ الخلط بين الإرهاب والمقاومة من أجل التحرر والاستقلال حتى تبرـر كل مجازرها وخرافاتها للقوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان فهي تقدم على هدم الدولة والتدخل في شؤونها الداخلية واستنزافها ثرواتها وقتلها للشعب بدعوى حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والإرهابيين المسلمين والإسلام خاصة، دون الإغفال عن ذكر ما يحدث في كل من معتقل غوانتنامو وأبو غريب فهي بذلك تطبق سياسة الكيل بمكيالين. أمام كل هذه التحدـيات نجد المجتمع الدولي يحاول التكـلـل وتوحـيد الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال إبرامـه للمـواـثـيق والـاتـفاـقيـات قـصدـ الحـدـ منـ هـذـهـ الـخـطـورـةـ التيـ تـزـاـيدـتـ نـسـبـتهاـ بشكلـ كـبـيرـ فيـ ظـلـ تحـالـفـ أـعـضـاءـ الجـمـاعـاتـ الإـرـهـابـيـةـ معـ عـنـاصـرـ المـافـيـاـ وـتـجـارـ السـلاـحـ وـالمـخـدرـاتـ.

إذن يمكننا القول أن قدر الإنسان هو المعاناة وتحمله أعباء ونتائج وآثار هذه الظاهرة الإجرامية بكل المقاييس من جهة وتحمل الانتهاكات والمغالطات التي تقع تحت غطاء مكافحته والتخلص منه من جهة أخرى.

لكن السؤال المطروح هو هل سيكون لهذه الاتفاقيات اثر ايجابي في خضم هذه التحولات؟

مُؤْمِنٌ

الفصل الأول

الاتفاقيات

الفاصلة بمكافحة

الإرهاب الدولي

الفصل الأول: الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي

تجسدت العمليات الإرهابية في صور عديدة و متنوعة من بينها تخريب المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية الاقتصادية، واغتيال الشخصيات السياسية الهامة التي لها تأثير على الرأي العام بهدف زعزعة كيان الدولة ودعائم استقرارها وإثارة الهلع والفزع بين مواطنها بغية تغيير نظامها السياسي أو قلب نظام الحكم فيها أو الاستجابة لمطالبهم.

أدرج الإرهاب على جدول الأعمال الدولي منذ عام 1934 عندما اتخذت عصبة الأمم المتحدة أول خطوة كبرى لتجريم الإرهاب بمناقشتها مشروع اتفاقية منع الإرهاب و المعاقبة عليه لسنة 1937.

منذ سنة 1963 وضع المجتمع الدولي صكوك قانونية لمنع الأعمال الإرهابية التي أعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، تتفاوض حاليا الدول الأعضاء على معاهدة دولية هي مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، من شأنها الاستفادة من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي المتمثلة في:

- أهمية تجريم الجرائم الإرهابية و جعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون.
- الدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم.
- إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا التجريم.
- دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير منع الأعمال الإرهابية.

- ضرورة تعاون الدول الأعضاء و تبادل المعلومات و تزويد الدول فيما بينها بأقصى قدر من المساعدة لمنع الأعمال الإرهابية و التحقيق فيها و ملاحقة مرتكبيها قضائيا.

أبدت الدول بأسرها اهتماما بالغا بالإرهاب الدولي نظرا لما ينتج عنه من خسائر بشرية و مادية هائلة و الأخطر من ذلك الأثر النفسي و الإحساس بالأمن الذي تولده فكرة استهداف موقع استراتيجي مهم من قبل أفراد أو جماعات تحركها معتقدات و أفكار متطرفة تكفيرية تدعوا للجهاد و قتل الظالمين و المفسدين في الأرض من رجال وأطفال بل و رضع و هتك عرض النساء مقابل حصولهم على مبتغاهم.

في هذا الإطار حققت جهود الدول نتائج جيدة تمثلت في إبرام اتفاقيات لمنع و معاقبة الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي، إضافة إلى وضع الأمم المتحدة لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب الدولي.

سيتم العرض في هذا الفصل لمظاهر التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي على النحو التالي:

المبحث الأول: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدول.

المبحث الثاني: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد و الأشخاص الممتنعين بالحماية الدولية.

المبحث الثالث: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد أمن و سلامة الطيران المدني الدولي.

المبحث الأول: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدول

أسفرت الجهود الدولية التي بذلت في الفترة الماضية عن إقرار صكوك و تدابير على كل من الصعدين الدولي والإقليمي لخلق إطار قانوني لمكافحة الإرهاب الدولي، حيث تناولت الاتفاقيات تحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب الدولي إضافة إلى طبيعة و ملامح الجريمة من وجهة نظر القانون الدولي مع تحديد محلها والتدابير القضائية و الإجراءات الجنائية التي تلزم الدول الأطراف اتخاذها للقضاء عليها و معاقبة مرتكبها.

اهتمت الدول بهذا النوع من أنواع الإرهاب الدولي حيث أبرمت اتفاقيات لمنع و معاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة أهمها:

1. اتفاقية جنيف لمنع و قمع الإرهاب الدولي لسنة 1937.
 2. الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب الدولي لسنة 1977.
 3. اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998.
- تناول فيما يلي كل من هذه الاتفاقيات على حدى بالشرح و التفصيل.
- أولاً: اتفاقية جنيف لمنع و قمع الإرهاب الدولي لعام 1937:**

آثار حادث اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا عام 1934 و لويس بارتو رئيس الوزراء الفرنسي ردود فعل عنيفة في أوروبا، حيث قدمت فرنسا مذكرة إلى عصبة الأمم في ديسمبر عام 1934 تتضمن المبادئ الأساسية التي يتم بناءاً عليها إبرام اتفاقية دولية لمنع الجرائم ذات الأهداف السياسية أو الإرهابية¹.

بالضبط في تاريخ 10 أكتوبر 1936 أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة قرارات حددت فيها المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية، مؤكدة على ضرورة امتناع أيّة دولة من التدخل في الحياة السياسية لأية دولة أخرى. عقد في العاصمة السويسرية جنيف مؤتمر دولي في الفترة من 16 إلى 16 نوفمبر 1937 للتوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي حيث تم التوصل في النهاية

¹ صالح بكر الطيار و د.أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص ص 60-61

إلى إتفاقيتين الأولى لمنع و معاقبة الإرهاب الدولي مكونة من دباجة و 29 مادة¹. و الثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

مضمون اتفاقية جنيف:

دباجة الاتفاقية حث الدول المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع و معاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي. تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعهد جميع الدول الموقعة عليها الامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية و العمل على منع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد أي دولة أخرى و معاقبة مرتكبيها إضافة لوجود تعاون فيما بينها لتحقيق ذلك ...، بينما عرفت نفس المادة الفقرة الثانية أعمال الإرهاب بأنها تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما و تستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور².

احتوت المادة الثانية على مجموعة الالترامات التي تقع على عائق الدول المتعاقدة منها: منع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي، الامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، إنشاء جهاز لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم، النص في الاتفاقية الدولية على المحاكمة أو التسليم، تجريم الأفعال الإرهابية ضمن القوانين الداخلية للدول³.

نصت نفس المادة السابقة الذكر أمثلة لأفعال تعد من قبيل الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي التي تطبق عليها الاتفاقية منها: كل فعل عمدي يتسبب في موت أو إحداث إصابة ...، التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة المخصصة لأغراض عامة...، تصنيع أو حيازة أو إمداد بالأسلحة و المؤمن و المتفجرات أو أي مواد ضارة⁴.

المادة الثالثة نصت على تعامل الدول المتعاقدة مع الأفعال السالفة الذكر في المادة الثانية كجرائم معاقبة عليها جنائيا تكون موجهة ضد أي من الدول المتعاقدة إضافة ل القيام بتقديم المساعدة عن علم لتسهيل ارتكاب أعمال إرهابية والاشتراك العدمي في ارتكاب الأفعال السابقة.

¹ وقع على اتفاقية جنيف مجموعة دول نذكر منهم : ألبانيا، الأرجنتين، بلجيكا، بولندا، بولندا، النرويج، إسبانيا، الإكوادور.

² د.سامي جاد عبد الرحمن واصل "إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام" ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004، ص328 .

³ د.صالح بكير الطيار و د.أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص62.

⁴ د.منتصر سعيد حمودة، "الإرهاب الدولي" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006، ص379.

أكَدت الاتفاقية على اعتبار الأفعال الواردة في المواد الثانية و الثالثة جرائم عادمة يخضع مرتکبوها للتسليم حتى لو اقترفت لأهداف سياسية في إطار المعاهدات السارية أو التي ستبرم مستقبلا".¹

كما عالجت الاتفاقية في المادة الرابعة عشر بعض الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها جرائم إرهابية ولكنها قد تكون وثيقة الصلة بهذه الجرائم مثل تزوير جوازات السفر أو بطاقة تحقيق الشخصية أو غيرها من المستندات الرسمية بهدف إخفاء هوية منفذ العمل الإرهابي أو تأمين وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه من مسرح الأحداث بعد ارتكابه الجريمة، من جهة أخرى أكَدت الاتفاقية التزام كل دولة متعاقدة يلِجاً إلى إقليمها أحد مرتکبي الأعمال الإرهابية في دولة أخرى بمحاكمة و معاقبة المرتكبين كما لو تم ارتكاب الأعمال الإرهابية في إقليم هذه الدولة شرط:

- تعذر تنفيذ طلب تسلیم مرتكب العمل الإرهابي لأسباب لا تتعلق بالجريمة.
- اعتراف قانون الدولة باختصاص محکمتها في نظر هذه الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص لجوءا إليها لا يحملون جنسيتها.
- اعتراف قانون الدولة التي يحمل مرتكب الفعل الإجرامي جنسيتها باختصاص محکمتها في جرائم يرتكبها رعاياها في الخارج. حسب ما تضمنته المادة الخامسة عشر.

تقييم اتفاقية جنيف:

تعد الاتفاقية أول محاولة جادة لمواجهة الإرهاب الدولي على الصعيد الدولي، كما أنها أوضحت مدى إيمان الدول بالتعاون الدولي الثنائي العالمي والإقليمي لمكافحته فهي بمثابة مرجع للعديد من الاتفاقيات اللاحقة من حيث الحلول التي أتت بها، كما تميزت الاتفاقية بتناولها بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب الدولي حيث وضحت طبيعة وملامح جريمة الإرهاب وتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية التي تلزم الدول اتخاذها.

رغم ذلك لم تسلم الاتفاقية من النقد الذي تمثل في أنها لم تعالج سوى نوع واحد من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري الفردي الموجه ضد رموز السلطة، كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق الدول عليها ما عدا دولة الهند.

¹ المادة الثامنة من الاتفاقية.

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الدولي لسنة 1977:

بتاريخ 27 جانفي 1977 وقعت في ستراسبورغ بفرنسا اتفاقية لقمع الإرهاب الدولي في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب التي اجتاحت أوروبا أوائل السبعينات، تهدف الاتفاقية أساساً إلى المساهمة في قمع أفعال الإرهاب التي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص¹، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1978 تكون من ديباجة و 16 مادة .

مضمون الاتفاقية الأوروبية:

نصت الديباجة على أن هدف الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة للتأكد من عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة و خضوعهم للمحاكمة و تطبيق عقوبات رادعة عليهم². المادة الأولى من الاتفاقية حدّدت الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي و التي يجب عدم اعتبارها كجرائم سياسية أو جرائم ذات بواعث سياسية ليتم التسليم أو المحاكمة، أما المادة الثانية فقد منحت سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسيع في الجرائم غير السياسية و الجرائم المرتبطة بها³.

بينما احتوت المادة الثالثة على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام بها لقمع الإرهاب الدولي من بينها: الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محکمته أمام قضاها الوطني في حالة تعذر التسليم، الالتزام بالمساعدة المتبادلة و التعاون حتى في الجرائم ذات الصيغة السياسية. أكدت المادة الخامسة من جهتها أن التسليم لا يشكل التزام على الدول المتعاقدة إذا وقع الاعتقاد أن طلب التسليم يخفي وراءه دوافع إدانة أو عقاب بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية، فالتسليم ترك لتقدير كل دولة متعاقدة حسب الظروف أو الحالة أو المتهم⁴.

تلزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي بشأن الجرائم المشار إليها في المادة الأولى ذلك في حالة توجد المشتبه فيه بإقليمها متى رفضت الدولة تسليمه بعد أن قدم إليها طلب التسليم من قبل دولة متعاقدة يقوم اختصاصها قضائياً بتحريك الدعوى

¹ وقع على الاتفاقية كل من: النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، اليونان، فرنسا، إيطاليا، هولندا، لوکسمبورغ، النرويج، البرتغال السويد، سويسرا، تركيا، ألمانيا الغربية.

² د.حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 63
³ د.منتصر سعيد حمودة، "الإرهاب الدولي"، المرجع السابق، ص 386.
⁴ د.صالح بكر الطيار و د.أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 72.

الجناية وفقا لقاعدة اختصاص توجد أيضا بتشريع الدولة التي قدم إليها طلب التسليم، هذا حسب المادة السادسة من الاتفاقية فقرة أولى تبقى الأولوية دائما إلى تسليم المتهم.

من جهة أخرى تناولت المادة الثامنة في فقرتها الأولى الجزء الخاص بالمساعدة القضائية التي تلزم الدول المتعاقدة بها في المجال الجنائي الخاص بالجرائم الواردة في المواد الأولى والثانية، أما القانون الواجب التطبيق في مجال المساعدة القضائية المتبادلة هو قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم و لا يمكن رفض طلب المساعدة لسبب وحيد قائم على أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ترتبط بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت لأغراض سياسية. من جهة أخرى لا يوجد نص بالمعاهدة يمكن تفسيره أنه يفرض التزاما بالمساعدة القضائية إذا توفرت أسباب لدى الدولة التي قدم لها طلب التسليم تحملها على الاعتقاد أن هذا الطلب على هذا الشخص يتم لاعتبارات الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية ... حسب نفس المادة فقرة 102¹.

تقييم الاتفاقية الأوروبية:

رغم أن الاتفاقية تعد محاولة جادة و ضرورية لمواجهة الإرهاب الدولي خاصة في المنطقة الأوروبية حيث ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا و تقارب نظمها السياسية و القانونية على تحقيق قدر كبير من التعاون، إلا أنه أخذ عليها بعض الانتقادات منها: أن الاتفاقية تسمح لأي دولة متعاقدة رفض تسليم مرتكب الأعمال الإرهابية بسبب الاشتباه في وجود دوافع سياسية وراء الجريمة و هو ما يضعف فعالية الاتفاقية كأداة قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي، كما أنها لم تتضمن الفرق بين أعمال الإرهاب الدولي و الإرهاب الداخلي إضافة إلى أنها لم تعالج سوى جانب واحد من الإرهاب هو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول².

يتضح من قائمة الأفعال التي تضمنتها الاتفاقية مدى العمومية و التجريد الذي انتهجه عند تحديدتها للأفعال المجرمة مما يفتح الباب على مصرعيه لتعدد التفسيرات عند وضع النص موضع التنفيذ، إضافة إلى غموض معيار "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة" الذي تبنته المادة الثانية³.

¹أحمد أبو الروس، الإرهاب و النطر و العنف، الدولي ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2001،ص 200.

²د.منتصر سعيد حمودة،"الإرهاب الدولي"، المرجع السابق، ص387.

³د.حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص43.

ثالثاً: اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998:

بدأت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بالتوصل إلى خطة عمل أمنية أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1983، وفي مطلع سنة 1988 أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قرار ينص على تشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية على مستوى الخبراء و بمشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأمانة مجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي لكيفية مكافحة الإرهاب الدولي.

في إطار الدورات المتتالية لجامعة الدول العربية تعزز العمل العربي لمكافحة و الذي توج بإقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الدورة 15 لمؤتمر وزراء الداخلية العرب، بالضبط في تاريخ 05 جانفي 1998 ثم وضع عدد من الآليات لتنفيذها حيث ثم التوقيع على الاتفاقية في تاريخ 22 أبريل 1998 بالقاهرة في جلسة استثنائية مشتركة لوزراء العدل والداخلية العرب. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ 07 مايو 1999.

مضمون الاتفاقية:

تناولت المادة الأولى و لأول مرة تعريفاً عربياً للإرهاب و هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بوعنته أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حریتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة...¹.

المادة الثانية حددت بعض الأفعال التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي على سبيل الحصر مثل حالات الكفاحسلح والجرائم السياسية في بعض أنواعها، كما احتوت على تدابير مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وقمعها منها:

- التعاون و التنسيق بين الدول المتعاقدة خصوصاً المتجاورة التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد و تصدير و تخزين و استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات و إجراءات مراقبتها عبر الجمارك و الحدود لمنع انقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى.

¹ حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي.

- تعزيز نظم و تأمين و حماية الشخصيات والمنشآت الحيوية و وسائل النقل العام.
- تعزيز الحماية و الأمن و السلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية.
- قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع و تحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والتنظيمات الإرهابية و متابعة مستجدات الظاهرة¹.

وأشارت المادة التاسعة من الاتفاقية إلى حق كل دولة متعاقدة طلب الإنابة القضائية فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية من دولة متعاقدة إلى أخرى بما منحت راءات تنفيذ الإنابة لعون الدولة امطلوب إليها التنفيذ التي تملك حق طلب تأجيل التنفيذ حسب ما ورد في المادة الحادية عشر. بينما تناولت المواد من الثالثة عشر إلى الماده الثامنة عشر في مجملها إجراءات التعاون القضائي التي منحها حق الملاحقة و التحقيق و المحاكمة إضافة إلى الاختصاص القضائي².

تناولت المواد من الخامسة و العشرون إلى السابعة والعشرون إجراءات التسليم بين الدول بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل حيث يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي:

أصل حكم الإدانة أو أمر القبض يوضح فيها زمان ومكان ارتكاب الأفعال الإرهابية و تكييفها القانوني إضافة لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر دقة.....

حددت المادة الثانية والثلاثون إجراءات الإنابة القضائية حيث يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات التالية: الجهة المختصة الصادر عنها الطلب، موضوع الطلب وسببه وتحديد هوية الشخص المعنى بالإدانة وجنسيته بقدر الإمكان وبيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها وتكيفها القانوني والعقوبة المقررة وأكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة لتمكن تنفيذ الإنابة القضائية³.

تناولت المادة الأربعون تحديد الإجراءات التي يجب على الدولة طالبة الشهود أو الخبراء اتخاذها لعدم تعریضهم أو أسرهم أو أملاكهم للخطر الناتج عن الإدلاء بالشهادة خاصة: كفالة سرية تاريخ ومكان وصولهم إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك، وكفالة سرية محل إقامتهم وتنقلاتهم

¹ د.منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 391.

² انظر نصوص الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، سنة 1998، ص 14.

³ د.ماجد إبراهيم علي، "قانون العلاقات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998-1999، ص 521.

و أماكن تواجدهم إضافة لكتفالة سرية أقوالهم و معلوماتهم التي يدللي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

المادة الحادية و الأربعون حددت حالات رفض نقل الشاهد أو الخبير من دولته إلى الدولة الطالبة ذلك إذا: رفض الشاهد أو الخبير المحبوس، إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه إضافة لوجود اعتبارات تحول دون نقله¹.

أما المواد من الثانية و الأربعون إلى السادسة و الأربعون تناولت أحكام ختامية تتعلق بالتصديق و النفاذ و التحفظ.

تقييم اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي:

تعد الاتفاقية جهدا ملماوسا و صادقا من طرف الدول العربية المتمثلة في جامعة الدول العربية كما أنها بمثابة ملاحقة تشريعية و ديمقراطية لمواجهة، لكنها بدورها تعرضت للنقد باعتبارها جعلت تبادل طلبات التسليم بين الدول المتعاقدة من اختصاص الجهات المختصة سواء القضائية أو الدبلوماسية و التي من المفترض أن تقتصر على الجهات القضائية فقط، كما ورد في الفصل الثاني من الاتفاقية أنه لا يجوز التسليم إذا كانت العقوبة أو الدعوى الجنائية قد سقطت بالتقادم و التي كان من المفترض على الاتفاقية إخراج جرائم الإرهاب من نطاق التقادم. حتى يتم تجسيد بنود الاتفاقية العربية و تحقيق الأهداف التي من أجلها بذلت الكثير من الجهد، في هذا الصدد تناول مؤتمر وزراء الداخلية العرب المنعقد بتاريخ 29 يناير 2000 لمدة ثلاثة أيام بالجزائر مناقشة الإجراءات الفعلية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بما في ذلك السياسات الأمنية و الإجراءات المتخذة من الدول العربية لمكافحته و تنفيذ الخطة المرحلية للإستراتيجية العربية لمكافحته و الخطة الأمنية الوقائية. كما تمت مناقشة مشروع إنشاء مكتب عربي لمكافحة الإرهاب يكون نتيجة من نتائج تطبيق الاتفاقية.

من جهة أخرى أكد مجلس وزراء العدل العرب على أهمية استمرار التنسيق بين مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب بشأن متابعة الإجراءات التنفيذية لاتفاقية و دعوة الدول العربية

¹ د. ماجد إبراهيم على ، المرجع السابق ، ص 525

التي لم تقم بعد بملائمة تشرعياتها مع أحكام الاتفاقية العربية للقيام بذلك مع التأكيد على أهمية التعاون العربي الثنائي و الجماعي لتنفيذ أحكام الاتفاقية¹.

مع التأكيد على دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية الإسراع لإتمام إجراءات التصديق عليها حيث توجد 17 دولة عربية صادقت مع بقاء 05 دول عربية غير مصادقة منها الكويت و العراق و موريتانيا.

من جهة أخرى ناقش المكتب التنفيذي لوزراء العدل العرب إعداد اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تعزيز التعاون العربي و الدولي في مجال مكافحة الإرهاب².

1-للمزيد من المعلومات انظر موقع الجزيرة على

[http:// www.aljazeera.net/news/archive](http://www.aljazeera.net/news/archive). Archiveld= 16414-57k

للمعلومات اكثر تصفح مجلة الشرق الأوسط على الموقع : 2-

[http:// www.Awsat.com./details.asp§ection =article =35550](http://www.Awsat.com./details.asp§ection =article =35550)

المبحث الثاني: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد و الأشخاص المتمتعين

بالحماية الدولية

لم تقف ظاهرة الإرهاب الدولي عند حدود الأعمال الموجهة ضد الدولة، بل امتد العنف ليشمل خطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن طلباً للفدية أو ضغطاً على الحكومات تحقيقاً لمطلب سياسي، حيث امتدت الظاهرة وانتشرت لتشمل خطف الممثلين الدبلوماسيين كرهائن وقتلهم في حالة عدم تنفيذ مطالب المختطفين.

أمام تصاعد هذه الظاهرة الإجرامية بدل المجتمع الدولي جهداً دولياً واضحاً لمكافحة وتشديد العقاب على مرتكبيها بالتوقيع على الاتفاقيات الثلاث و هي:

1. اتفاقية واشنطن لمنع و معاقبة أعمال الإرهاب الدولي الموقعة سنة 1971.

2. اتفاقية نيويورك لمنع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لسنة 1973.

3. اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

فيما يلي نتناول كل من هذه الاتفاقيات على حدود الشرح والتفصيل
الآلا: اتفاقية واشنطن لمنع و معاقبة أعمال الإرهاب الدولي التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز لعام 1971:

أدى تزايد الأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية و تزايد حالات العنف السياسي و الاعتداء على السفارات وخطف أعضاءبعثات الدبلوماسية بمنظمة الدول الأمريكية لإدانة أعمال الإرهاب الدولي و إلى الموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2 فبراير 1971¹ المكونة من ديباجة و 13 مادة، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 8 مارس 1973. تهدف في الأساس إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً لقواعد القانون الدولي على وجه الخصوص أعضاء بعثات الدبلوماسية².

¹ وقعت على الاتفاقية كل من : كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينican، جامايكا، هندوراس، المكسيك، نيكاراجوا، بينما، السلفادور، ترينيداد و توباغو، اليوم، أوروغواي، فنزويلا.

² تم إعداد الاتفاقية من خلال اللجنة القانونية الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية(OAS) بناءً على تكليف من الجمعية العامة بموجب القرار الصادر عام 1970

مضمون اتفاقية واشنطن:

حددت في مادتها الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية يشمل كل من رئيس الدولة و الحكومة و وزير الخارجية عندما يقصد أحدهم دولة أجنبية، كذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم و كل ممثل أو موظف دبلوماسي... أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية¹.

تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع و معاقبة الأعمال الإرهابية خاصة الخطف و القتل و الاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة و سلامة أشخاص تلتزم الدولة بتوفير حماية خاصة لهم. كما تقضي بجواز تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم طبقاً لنصوص معاهدات التسليم بين الأطراف المتعاقدة أو طبقاً لتشريعاتها الداخلية.²

أما المادة الخامسة تناولت الاختصاص القضائي، ففي حالة رفض الدولة المتعاقدة تسليم المتهم لسبب قانوني أو دستوري تلتزم باتخاذ إجراءات محاكمة كما لو ارتكبت الجريمة في أراضيها.

أشارت الاتفاقية أنه في حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ينبغي إحالته بسرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده ذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعها الوطني حسب ما ورد في المادة السابعة.

بدورها المادة الثامنة نصت على مجموعة تدابير تتخذها الدول المتعاقدة لدعم التعاون بينها مثل تبادل المعلومات والتدابير الإدارية تتخذها الدول المتعاقدة لدعم التعاون فيما بينها مثل تبادل المعلومات و التدابير الإدارية وإدراج الجرائم الواردة في الاتفاقية ضمن التشريعات الجنائية للدول المتعاقدة.

تقييم اتفاقية واشنطن:

تعد الاتفاقية خطوة إيجابية نحو تجريم الأعمال الإرهابية و تنظيم التعاون و المعاقبة بين الدول رغم ذلك لم تسلم من الانتقاد المتمثل في عدم توضيح الأفعال التي تشكل جرائم طبقاً للقانون كما أن المادة الثانية من الاتفاقية أوردت مصطلح الحماية الخاصة دون أن تحدد المقصود

¹ د.حسنين المحمدي بوادي، "الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة"، المرجع السابق، ص 71.

² المواد الثانية و الثالثة من الاتفاقية.

بها المصلحة أو من هم الأشخاص المتمتعين بهذه الحماية كما نلاحظ من جانب آخر اعتناء الاتفاقية بشكل واحد من أشكال الإرهاب الدولي و هو الموجه ضد الدبلوماسيين.

ثانياً: اتفاقية نيويورك لمنع معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين عام 1973:

نظراً لما تعرض له رجال السلكين الدبلوماسي و القنصلي من اغتيالات و أعمال احتجاز و خطف أدى ذلك بمنظمة الأمم المتحدة أمام غضب المجتمع الدولي لتكثيف جهودها في هذا المجال، بالضبط في الدورة 27 للجمعية العامة تقدمت لجنة القانون الدولي بمشروع الاتفاقية التي لم تتم الموافقة عليها إلا بعد التعديل في الدورة 28 للجمعية العامة بموجب القرار 3166 لعام 1973. حيث تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 14 ديسمبر 1973، تحتوي على ديباجة وعشرون مادة¹.

مضمون اتفاقية نيويورك:

تناولت المادة الأولى من الاتفاقية تحديد الشخص المتمتع بالحماية الدولية و هو كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو وزير خارجية أجنبى ... و كل ممثل و موظف أو شخصية رسمية لدولة أو أي شخص يمثل منظمة حكومية²...، بينما حددت المادة الثانية الاعتداءات العمدية التي تشكل أعمال إرهابية معاقب عليها و هي: قتل أو خطف أو أي اعتداء آخر على شخص يتمتع بحماية دولية أو على حريته، أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرئيسي أو محل الإقامة أو على وسائل نقل الشخص يتمتع بحماية دولية قصد تعريض شخصه أو حريته للخطر، التهديد بارتكاب أو محاولة ارتكاب أو أي عمل يشكل اشتراك في اعتداء من هذا النوع³.

تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها القضائي عندما تقع الجريمة على إقليمها أو على سفينة أو طائرة مسجلة بهذه الدولة أو عندما يكون المتهم أحد مواطنيها أو عندما تقع الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية وكان يقوم بعمله ممثلاً

¹دخلت اتفاقية نيويورك حيز النفاذ في 20 فبراير 1977، صادقت عليها 78 دولة حتى عام 1991.

²لمعلومات أكثر يرجى العودة لنص الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة : <http://www.un.org>

³د.محمد عزيز شكري، "الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافية"، المراجع السابق، ص 62.

لهذه الدولة حسب المادة الثالثة¹. أضافت نفس المادة أنه في حالات تواجد الجاني على إقليم الدولة ولم تقم بتسليميه إلى دولة من الدول التي ينعقد لها الاختصاص كان عليها أن تقيم اختصاصها القضائي الاحتياطي.

الزمنت الاتفاقيه الدولة التي يوجد الجاني بإقليمها إذا لم تقم بتسليميه أن تحيل دون استثناء أو تأخير غير مبرر الدعوى إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة وفقا للإجراءات القائمه بقانونها هذا ما احتوت عليه المادة السابعة، من جهة ثانية ورد في الفقرة الرابعة من التوصية المصاحبة لاتفاقية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرر أن نصوص الاتفاقية لا تخلي بأي صورة كانت ممارسة الحق الشرعي لتقرير المصير والاستقلال وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان علاقات الصداقة و التعاون بين الدول من أجل الكفاح ضد الاحتلال و التمييز العنصري². مما سبق ذكره نستخلص أن الاتفاقية أخذت بمبدأ التسليم أو المحاكمة، كما أنها ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة والضرورية للhilولة دون وقوع الجرائم على إقليمها أو خارجه.

تقييم الاتفاقية:

من خلال دراستنا لاتفاقية نجدها أغفلت الإشارة إلى مصطلح الإرهاب الدولي، كما أنه ربط تحقيق السلام الدولي و تمية العلاقات الودية بين الدول بمنع ارتكاب الجرائم و عدم المساس واستهداف فئة الشخصيات المحمية دوليا.

ثالثاً: اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979:

تعد جريمة أخذ الرهائن خطفهم واحتجازهم من الأعمال الإرهابية الواقعة تحت طائلة العقاب، انتشرت هذه الظاهرة بشكل خطير حيث ثم استخدام الرهائن كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول و الحكومات لتنفيذ مطالب المختطفين سواء القيام بعمل أو الامتناع عنه³.

¹أحمد أبو الروس، "الإرهاب و النظر و العنف الدولي" ، المرجع السابق ، ص 224.

²نفس المرجع ، ص 225.

³د. محمد نيازي حناته، "مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين" ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، 1995 ، ص 545 .

أصبحت الدول المستهدفة مقسمة بين راضخ لطلبات الإرهابيين حرصاً على حياة الرهائن وبين رافض لها تقادياً لشروع الفوضى وفقدان القدرة على حماية أرواح المواطنين. لذلك تقدمت حكومة ألمانيا الاتحادية عام 1975 بطلب إدراج موضوع صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن، حيث أسفرت الجهود الدولية عن إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن إذ تم التوقيع عليها بتاريخ 17 ديسمبر 1979 في نيويورك.¹

مضمون اتفاقية نيويورك:

تضمنت الاتفاقية تعريف بجريمة أخذ الرهائن بأنها: "قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه و التهديد بقتله أو إيذائه ... من أجل إكراه طرف ثالث ... للقيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة ...".²

بينما نصت المادة الثانية على مجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة منها العمل بقاعدة التسليم أو المحاكمة وفرض العقوبات المناسبة من جهة أخرى استبعدت الاتفاقية عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي المتعلقة بصفة أساسية بأعمال الكفاحسلح من أجل تقرير المصير بمعنى أن الاتفاقية أكدت مشروعية الكفاح المرتبط بحق تقرير المصير.

الاتفاقية أيضاً ألزمت الدول المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتهيئة حالة الرهائن الذين يحتجزون في إقليمها، إضافة لاتخاذ جميع التدابير العملية لمنع ارتكاب الجرائم داخل أو خارج أراضيها بخطر الأنشطة غير المشروعية التي يمارسها الأشخاص أو التنظيمات إضافة لاتخاذ التدابير الإدارية المناسبة.³

وفقاً لاتفاقية يجب على الدول المتعاقدة إقامة اختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم خطف الرهائن في الحالات التالية:

أ. إذا وقعت الجريمة بإقليم الدولة أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة بالدولة.

¹ دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 03 جويلية 1983 ، صادقة عليها 65 دولة حتى عام 1991.

² حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية

³ راجع نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

ب. إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد مواطني الدولة و إذا وجدت الدولة ذلك ملائماً عقدت اختصاصها.

- ج. إذا وقعت الجريمة لـإجبارها على القيام بالعمل أو الامتناع عنه.
- د. إذا كان المجنى عليه (الرهينة) من مواطني الدولة.

إضافة إلى ما سبق يقوم الاختصاص القضائي للدولة أيضاً بنظر الجرائم الواردة في المادة الأولى إذا تواجد الجاني على أراضيها ولم تقم بتسليميه إلى دولة من الدول التي يختص القضاء بها بنظر هذه الجرائم، كما أن الاتفاقية لا تستبعد انعقاد أي اختصاص للسلطات المختصة بالدول المتعاقدة تنظمه القوانين الداخلية، هذا حسب ما ورد في المادة الخامسة.¹

بينما حددت المادة السادسة من الاتفاقية إجراءات التحقيق الأولى و هي:

1. على أي دولة متعاقدة يتواجد الجاني على أراضيها القبض عليه وفقاً لقوانينها أو اتخاذ إجراءات أخرى تكفل تواجده لاتخاذ الإجراءات الجنائية أو لتسليم الجاني تقوم الدولة فوراً بإجراء تحقيق أولي في الواقع.
2. تبلغ الدولة المتعاقدة بإجراءات القبض أو الإجراءات الأخرى دون تأخير مباشرة أو بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمه ...
3. عند اتخاذ الإجراءات السابقة تسمح الدولة للجاني الذي يتواجد بأراضيها الاتصال بأقرب ممثل للدولة التي يحمل جنسيتها أو المخولة لها إجراء مثل هذا الاتصال أو تلك التي يتواجد بها موطن الدائم إذا لم يكن للجاني جنسية، كما تسمح بزيارة أي دولة من هذه الدول له.
4. تباشر حقوق الجاني السابقة طبقاً للقوانين و اللوائح السارية بالدولة التي يوجد بها الجاني.
5. الأحكام السابقة لا تحول دون أن تطلب أي دولة متعاقدة إقامة اختصاصها إضافة للجنة الصليب الأحمر الدولي الذي يحق له الاتصال بالجاني و زيارته...

¹ احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص ص 227-228

كما تقوم الدولة التي أجرت التحقيق الأولي وفقا لقوانينها الداخلية بإخبار السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة بنتائج التحقيقات الذي يقوم بدوره بإخبار الدول المختصة و المنظمات الدولية الحكومية بهذه المعلومات¹.

كما تلتزم الدولة بضمان المحاكمة العادلة للجاني من خلال جميع مراحل الإجراءات المختلفة بما في ذلك الضمانات والحقوق الواردة بالقانون الداخلي لتلك الدولة، من جهة أخرى لا تلتزم الدولة بتسليم الجاني الذي يتواجد على أراضيها إلى الدولة طالبة التسليم إذا توافر لديها اعتقاد جدي أن طلب التسليم المتعلق بجريمة يقوم على أساس عنصري أو ديني أو جنسية الجاني أو عرقى أو معتقدات سياسية².

بينما تضمنت المادة العاشرة من الاتفاقية الأحكام الخاصة باعتبار الأفعال التي تناولتها الاتفاقية من الجرائم الخاضعة للتسليم والأحكام التي تنظم طلب التسليم من قبل دولة لا ترتبطها اتفاقية تسليم بالدولة المطلوب منها الخاضعة للتسليم، وكذلك الحكم الخاص باعتبار الجريمة كما لو كانت قد وقعت في إقليم الدول التي تطالب التسليم ، وهي ذات الأحكام الواردة في المادة الثامنة من اتفاقية مونتريال الخاصة بالطيران المدني.

تلتها المادة الحادية عشر التي تلزم الدول المعاقدة بالتعاون فيما بينها في مجال الإجراءات الجنائية و وضع الأدلة الجنائية تحت تصرف بعضها البعض بما لا يتعارض مع التزامات الدولة في معااهدة هي طرف فيها. أما المادة الثانية عشر استبعدت عمليات خطف الرهائن التي تتم خلال النزاعات المسلحة التي تكافح بمقتضاه الشعوب السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي و التمييز العنصري، كما يجب على الدول الأطراف المتعاقدة فرض عقوبات مناسبة لهذه الجرائم أخذًا في الاعتبار خطورة طبيعتها، علما أن الاتفاقية لا تطبق إلا إذا وقعت الجريمة داخل إقليم الدولة و كان الجاني و الرهينة من مواطنها و تواجد الجاني على إقليمها حسب المادة الثالثة عشر³.

بينما أشارت المادة الرابعة عشر بطريقة غير مباشرة إلى عدم جواز التدخل الدولي باستعمال القوة أو التهديد باستخدامها لتحرير الرهائن.

¹ صالح بكير الطيار، أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 87.

² راجع المواد الثامنة والتاسعة على التوالي من الاتفاقية.

³ أحمد أبو الروس، "الإرهاب و التطرف و العنف الدولي" ، المرجع السابق، ص ص 231-232.

كما أن أحكام هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي أي التي تتضمن عنصرا خارجيا أو دوليا، فالجريمة التي تقع بكل عنصرها داخل إقليم دولة واحدة تخرج عن نطاق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدولة.

تقييم اتفاقية نيويورك:

تعد الاتفاقية خطوة للأمام في اتجاه التجريم الدولي لاحتجاز الرهائن بصفة خاصة والأعمال الإرهابيين بصفة عامة و تنظم التعاون الدولي في مجال و معاقبة هذه الجرائم.

المبحث الثالث: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي:

ظاهرة الإرهاب الدولي شكلت خطورة في كل المجالات حيث توصلت إلى استهداف الطائرات التي لطالما كانت مقصد العديد من الأشخاص نظراً للسرعة والأمان التي توفرها مقارنة مع وسائل النقل الأخرى، حيث تم الاعتماد عليها في تيسير مرافق النقل الدولي. نظراً لخطورة الظاهرة وتصاعد أعمال خطف الطائرات اتخذت عدة إجراءات على المستوى الدولي لمنع تفاقم الظاهرة وقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، تخض التعاون الدولي عن إبرام ثلاث اتفاقيات لتأمين حركة الطيران المدني الدولي و المحافظة على سلامة الركاب وهي:

1. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963.
2. اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970.
3. اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران لسنة 1971.

نتناول فيما يلي دراسة هذه الاتفاقيات كل على حدوده بالشرح والتفصيل.

أولاً: اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963:

بسبب تزايد حوادث خطف الطائرات في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين وما يصاحبها من أعمال عنف وتخريب واحتجاز لركاب الطائرات و التهديد بنسفها من قبل المختطفين الذين يسعون لتحقيق مطالبهم بالضغط على الدول و الحكومات مقابل تحرير الرهائن¹، حيث كثف المجتمع الدولي جهوده التي تخضعت إلى الاستعانة بالتدابير القانونية التي لم تكن لوحدها كافية مما دعا دول العالم و المنظمة الدولية للطيران المدني لإعداد مشروع اتفاقية دولية.

¹د.محمد المجنوب، "خطف الطائرات"، معهد البحث و الدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1974، ص 119.

في هذا الخصوص قامت المنظمة بدعوة دول العالم لعقد مؤتمر دولي بطوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 لتوقيع الاتفاقية بحضور مندوبي 61 دولة و 5 منظمات دولية، تكونت الاتفاقية من ديباجة و 26 مادة دخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 ديسمبر 1969.¹

مضمون اتفاقية طوكيو:

أوضحت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال التي تعد جرائم و تخضع للعقوبة و هي: الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات و الأفعال التي من شأنها تعريض أو احتمال تعرض سلامة الطائرة للخطر أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام و الضبط على متنها، الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الأخيرة في حالة طiran أو فوق سطح أعلى البحار أو فوق أي منطقة أخرى خارج إقليم أي دولة.²

أشارت المادة الثالثة أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة و فيما عدا الحالات التي تتطلب فيها المحافظة على سلامة الطائرة أو سلامة الركاب و الأموال التي على متنها لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية حيث تخول أو تتطلب اتخاذ أي إجراء يتعلق بالجرائم التي تطبق عليها قانون العقوبات و التي يكون لها طابع سياسي أو تستند على تفرقة عنصرية أو دينية. بينما نصت المادة الرابعة أنه لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة في حالة طiran لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة إلا في الحالات الآتية:

- أ. أن يكون للجريمة أثر في إقليم الدولة.
- ب. أن يكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها.
- ج. إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

¹ صادقت على الاتفاقية 12 دولة هي: إيطاليا، الدانمارك، المكسيك، النiger، النرويج، الفلبين، البرتغال، السويد، المملكة المتحدة، و مأ، فولتا العليا، الصين.
² د.حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 48.

د. إذا اشتملت الجريمة على خرق لقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرة.

هـ. إذا كانت مباشرة هذا الاختصاص ضرورة لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقاً لاتفاقية متعددة الأطراف.¹

إضافة إلى ما سبق نجد الاتفاقية منحت سلطات عديدة لقائد الطائرة التي منها حقه في استعمال إجراءات قسرية ضد مشتبه فيه في ارتكابه جرائم محددة في المادة الأولى حيث وردت هذه الإجراءات مقيدة بحالات مذكورة في المادة السابعة و الثامنة. هذا وفق ما تضمنته المواد الخامسة و السادسة.²

وردت المادة التاسعة من الاتفاقية بالتزام يقع على عاتق كل دولة متعاقدة و هو أن تتسلم أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسلیمه إليها إذا اعتقد القائد لأسس معقولة أنه قد ارتكب على متن الطائرة أحد الأفعال التي تعد خطيرة وفقاً لقانون العقوبات في الدولة المسجلة بها الطائرة.³ كما عالجت المادة الحادية عشر مسألة الطائرات و التدابير الواجب اتخاذها بالنص على أنه:

1. إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعه لعرقلة مسار الطائرة أو للاستيلاء عليها أو للسيطرة غير المشروعة عليها، أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل فإنه على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدتها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها.

2. في الحالات السابقة يجب على الدول المتعاقدة التي تهبط في إقليمها الطائرة أن تسمح لركابها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن و عليها أن تعيد الطائرة و حمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق القانوني في ملكيتها.⁴

حسب ما ورد في المادة الثالثة عشر أنه لا تلزم الدولة التي قام قائد الطائرة بتسلیم المختطف إليها بحبسه ومحاكمته إلا إذا كان قانون هذه الدولة يسمح بذلك أو يفرضه، بينما تناولت المادة الرابعة و العشرون من نظام محكمة العدل الدولية موضوع التحكيم فإذا قام نزاع بين دولتين أو

¹أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 202.

²د منتصر سعيد حمودة، "الإرهاب الدولي"، المرجع السابق، ص 418.

³أبو الروس، ص 205.

⁴سامي جاد عبد الرحمن واصل، " الإرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 330.

أكثر متعاقدة حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية و لم يحل عن طريق المفاوضات يحال للتحكيم بناء على طلب إحدى الدولتين، إذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب للإحالة يجوز لأي طرف إحالة النزاع إلى المحكمة¹.

تقييم اتفاقية طوكيو:

تعد أول اتفاقية دولية خاصة بالجرائم و الأفعال المرتكبة على متن الطائرات، كما أنها نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة لكنها تعرضت بدورها للنقد حيث أنه لم يرد في الاتفاقية ما يؤدي لاعتبار الاستيلاء على الطائرات جرائم تستوجب العقاب اكتفت بالتركيز على حماية الركاب و البضائع تاركة ذلك للقوانين الداخلية للدول، كما منحت الاختصاص لكل من دولة التسجيل الطائرة و أية دولة متعاقدة و لكل دولة ثبت لها الاختصاص وفقاً لقانونها الوطني. فهي بذلك لم ترتب الأولوية في الاختصاص. من جهة أخرى منحت الحق لدولة الهبوط حبس المتهم احتياطياً قبل إجراء تحقيق ابتدائي و هو ما يخالف القوانين.

ثانياً: اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970:

إذاء أوجه الفصور التي شابت اتفاقية طوكيو لعام 1963 مما أدى إلى إخفاقها و عجزها عن مواجهة الأعمال الإجرامية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني حيث دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي لمناقشة اتفاقية جديدة لمواجهة و قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات و كافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و التي تزايدت بشكل غير مسبوق في تلك الفترة. تم خوض عن هذا المؤتمر إقرار اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 ديسمبر 1970 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 أكتوبر 1971 بعد أن صادقت عليها عشر دول².

مضمون اتفاقية لاهاي:

نصت الاتفاقية أنه "يعد مرتكباً لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أي شخص على متن الطائرة و هي في حالة طيران يقوم:

¹ أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 206.

² حضر المؤتمر ممثلي 77 دولة و 12 منظمة دولية، كما ضمت الاتفاقية 14 مادة.

أ. على نحو غير مشروع باستخدام القوة أو التهديد باستعمالها أو استعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب يشترك مع أي شخص آخر يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال¹ يتضح من نص المادة العناصر الازمة لتكوين جريمة الاستيلاء على الطائرات هي: استعمال العنف أو التهديد به و يكون بهدف الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ذلك و حدوث عملية الاستيلاء على الطائرة أثناء الطيران وارتكاب أعمال الاستيلاء أو السيطرة بصورة غير مشروعة.

من جهة أخرى نجد أن المادة الثالثة في فقرتها الأولى حددت متى تكون الطائرة في حالة طiran ذلك منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة و في حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طiran حتى تتولى السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والمتلكات الموجودة على متنها. لكن المادة لم ترد بصفة مطلقة استبعدت الاتفاقية من التطبيق على الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية أو الجمركية أو الشرطة، كما يتعين لتطبيقها أن يكون مكان الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي يقع خارجإقليم دولة التسجيل. بذلك لا يتم تطبيق الاتفاقية إذا تم الاختطاف داخل دولة التسجيل.

بينما تناولت المادة الرابعة من الاتفاقية مسألة اتخاذ الإجراءات الازمة من قبل الدول المتعاقدة لتأسيس اختصاصها القضائي في نظر الجريمة وذلك في الحالات التالية:

1-أ. ارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب. هبوط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة و المتهم لا يزال بداخلها

ج. ارتكاب الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو يكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

¹راجع المادة الأولى من اتفاقية لاهاي.

2- تقوم الدولة المتعاقدة بما يلزم من إجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي على الجريمة في حالة ما إذا تواجد المتهم في إقليمها و لا تقوم بتسليمه طبقاً لمادة 08 لأي من الدول الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة.

3- لا تستبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني.¹

كما نجد الاتفاقية نصت على عدد من التدابير التي تتخذها الدول المتعاقدة ضد الخاطف أهمها: القبض على الخاطف واتخاذ إجراءات الحفظ عليه و إجراء تحقيق ابتدائي في الواقعة و قيام الدولة المتعاقدة التي يحتجز المتهم لديها بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق و ظروف الواقعة لكل من دولة تسجيل الطائرة و الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها...².

تناولت المادة الثامنة من الاتفاقية تقسيم حالات تسليم المختطفين إلى حالتين الأولى هي حالة الدول التي يشترط نظامها القانوني معاهدات تسليم لإجراءاته، أما الثانية هي حالة الدول المتعاقدة التي ترتبط بمعاهدات تسليم المجرمين و تشترطها لإجراءاته.

كما تفرض الاتفاقية على الدول المتعاقدة التعاون فيما بينها من الناحية الإجرائية حيث تفرض على الدول المتعاقدة أن تقدم كلاً منها للأخرى أقصى مساعدة في مجال إجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم و الأفعال التي تطبق بشأنها الاتفاقية، حسب نص المادة العاشرة الفقرة الأولى.³.

تقييم اتفاقية لاهاي:

أهم ما جاءت به الاتفاقية أنها وضعت خصيصاً لمواجهة حوادث و جرائم المهارات وأضفت عليها صفة الجريمة، كما أنها نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة لكنها بالمقابل لم تكن بمنأى عن الانتقاد خاصة فيما يتعلق بتشديدها عقوبة الجريمة دون تقديرها تاركة ذلك للاختصاص الداخلي لكل دولة مما يرتب تفاوت في مقدار العقوبة التي يفترض أن تكون موحدة، كما أنها لم تحتوي على نص يمنع عقاب الخاطف أكثر من مرة عن ذات الجريمة. كما أنها لم تمنح مطلقاً أي

¹ أحمد أبو الروس، "الإرهاب و التصرّف و العنف الدولي" ، المرجع السابق، ص- ص 210-211.

² راجع المادة السادسة من الاتفاقية.

³ أبو الروس، ص 213.

سلطات لقائد الطائرة لمواجهة جرائم خطف الطائرات على غرار اتفاقية طوكيو، اقتصرت على معالجة خطف الطائرات التي يكون خاطفيها على متتها وأغفلت الحديث عن حالات الخطف التي يكون الجاني فيها بعيداً.

ثالثاً: اتفاقية مونتريال لمنع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1971:
تأتي هذه الاتفاقية لمواجهة أوجه القصور التي شابت اتفاقية لاهاي، حيث دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية بشأن منع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني و حمايته ضد أعمال العنف والتخريب. ثم إعداد الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية للمنظمة وافق عليها المؤتمر في 23 سبتمبر 1971 إبان انعقاده في مدينة مونتريال بكندا¹.

مضمون اتفاقية مونتريال:

تضمنت هذه الاتفاقية نفس النصوص التي وردت في اتفاقية لاهاي لعام 1970 مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة، و إضافة بعض الأحكام الجديدة التي تميزت بها و عالجت من خلالها أوجه القصور في اتفاقية لاهاي².

حددت الاتفاقية نطاق تطبيق أحكامها حيث تطبق أحكامها على أي شخص:

1. يرتكب عملاً من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كانت طبيعة العمل تخل بسلامة الطائرة.
2. تدمير طائرة في الخدمة أو إحداث تلف يجعلها غير صالحة للطيران أو يحتمل تعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران.
3. يضع أو يتسبب في وضع جهاز أو مادة في الطائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر الطائرة أو تصيبها بضرر يجعلها غير صالحة للطيران.

¹دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 26 جانفي 1973.

²د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 333.

4. تدمير أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو التدخل في عملياتها بحيث يكون من شأن هذه الأفعال تعرض سلامة الطائرة للخطر أثناء الطيران.

5- إبلاغ معلومات غير صحيحة من شأنها تعريض سلامة الطائرة في حالة طiran للخطر¹.

كما عالجت الاتفاقية أوجه القصور التي ثابتت اتفاقية لاهاي حيث لم تشرط وجود الجاني على متن الطائرة، إذ يكفي لحدوث الجريمة ارتكاب الأفعال السابقة إضافة إلى كل البلاغات الكاذبة عن وجود قنابل أو متفجرات في الطائرة.

تناولت المادة الثانية من الاتفاقية تحديد ماهية الطائرات محل الجرائم حيث تكون الطائرة في حالة طiran أو تكون في الخدمة بمعنى إعداد الطائرة للرحلة حدثت بـ 24 ساعة عقب كل هبوط في أي مطار.

من خلال دراستنا للمادة الرابعة نجد أن الاتفاقية لا تسري إلا إذا تعلق الأمر بحالات يتضح فيها العنصر الدولي للجريمة بمعنى عدم تطبيق الاتفاقية إلا إذا ترتب على الجريمة الإضرار بمصالح دولتين أو أكثر، أما فيما يخص الاختصاص القضائي تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الازمة لإقامةه بنظر الجرائم الواردة في الحالات التالية:

ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة، ارتكاب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، هبوط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة وبقاء المتهم على متنها، ارتكاب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو تكون له إقامة دائمة فيها حسب نص المادة الخامسة².

من جهة أخرى ألزمت الاتفاقية الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة و إتباع الإجراءات الخاصة بأية قضية عادلة ذات طابع خطير في قانون هذه الدولة³. كما تلتزم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطني بإبلاغ المنظمة الدولية للطيران المدني الدولي بأسرع ما يمكن بأي معلومات تتوافر لديها بشأن الجريمة و الإجراءات المتخذة قبل الجاني أو المتهم وبصفة خاصة نتائج أي إجراءات تسليم أو أي إجراءات قانونية أخرى وفقا

¹ انظر المادة الأولى من الاتفاقية.

² أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 217.

³ راجع نص المادة السابعة من الاتفاقية.

للمادة 13 أما في حالة حدوث نزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة تعذر حسمه بطريق المفاوضات يحال إلى التحكيم بناءً على طلب أي من هذه الدول، إذا لم تتفق الدول على هيئة التحكيم في مدة 06 أشهر من تاريخ طلب الإحالة جاز لأي طرف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة. هذا ما جاءت به المادة الرابعة عشر فقرة أولى¹.

تم إضافة بروتوكول تكميلي لاتفاقية مونتريال متعلق بقمع الأعمال غير المشروعة في المطارات في تاريخ 24 فبراير 1988 القصد من وضعه مواجهة الأفعال غير المشروعة القائمة على العنف في المطارات التي تؤدي إلى الإخلال بسلامة الأفراد في المطارات، مما يؤثر على ثقة شعوب العالم في أمن هذه المطارات وتعيق أمن وحسن سير الطيران المدني بالنسبة لجميع الدول. أصبح نافذ المفعول بعد انضمام الدولة 65 إليه.

أشارت المادة الأولى منه أن نصوصه جاءت لتكميل اتفاقية مونتريال حيث يصankan وحدة واحدة، بينما نصت المادة الثانية منه أنه يرتكب جريمة جنائية من : نفذ بطريقة غير مشروعة و عمداً بالاستعانة بجهاز أو مادة أو سلاح عملاً من أعمال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني سبب أو من شأنه أن يسبب جراح خطيرة أو الموت أو عملاً يدمر أو يحدث تلفاً خطيراً بتجهيزات أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو طائرات ليست بالخدمة و توجد بالمطار أو توقف الخدمات بالمطار. هذا حسب ما احتوت عليه المادة الأولى منه فقرة أولى.

كما أضاف البروتوكول ما يسمح للدول بإقامة اختصاصها القضائي بالنسبة لهذه الجرائم الجديدة². نص البروتوكول على عقوبات صارمة ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم و ألزم الدول الأطراف بملحقتهم سواء بالاعتماد على الاختصاص المكاني أو بسبب وجود الجاني في ترابها دون أن يتم تسليميه إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

¹ أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص ص 219-220.

² نفس المرجع، ص 221.

تقييم اتفاقية مونتريال:

من خلال دراستنا لاتفاقية نلاحظ عدم احتوائها على مصطلح الإرهاب حيث نجد عبارة الاستيلاء غير المشروع، كما أنها لم تشر إلى الباعث الذي يحرك الخاطفين للقيام بأفعالهم. كما أن اشتراطها أن تكون الطائرة في الخدمة حال ارتكاب بعض الأفعال الإرهابية هو خطأ حيث يمكن ارتكابها قبل دخول الطائرة في الخدمة أو تدميرها على أرض المطار قبل دخولها الخدمة.¹.

يمكن ملاحظة أوجه الشبه بين اتفاقية مونتريال و اتفاقية لاهاي في العديد من المواقبيع إلى الحد الذي يمكن القول فيه بأن اتفاقية مونتريال تضمنت النصوص التي وردت في اتفاقية لاهاي، لكنها تختلف عنها في أن هدفها مناهضة الاعتداءات و التخريب الموجه ضد الطائرات المدنية سواء كان أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على أرض المطار، أما اتفاقية لاهاي ركزت على الاستيلاء غير المشروع على الطائرة بمعنى عملية الخطف في حد ذاتها.

لتفعيل دور هذه الاتفاقيات و تطبيقها بالشكل الذي يخدم مصالح الدول و يحقق الأمن و السلم الدوليين أبرمت حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية مصر العربية اتفاقية تعاون عام 1999 نصت على تبادل المعلومات حول أنشطة الجماعات و المنظمات الإرهابية و هيكلها التنظيمية و أساليبها و أماكن تمركزها، اضافة لتبادل الخبرة العلمية و التكنولوجية في مجال امن و سائل النقل الجوية و البحرية و الموانئ و المطارات بالخصوص².

من جهة أخرى نجد انه للتعاون بين الدول خاصة في مجال تبادل المعلومات فعالية كبيرة نتجتها إحباط العمليات الإرهابية التي تستهدف عادة موقع ذات أهمية إستراتيجية ، هذا ما حدث في الجزائر مؤخرا حيث أحبطت أجهزة الأمن اعتداء إرهابي مزدوج على كل من مطار حاسي مسعود و مطار هواري بومدين الدولي ذلك بناءا على معلومات قدمها الأمن في أوروبا أعده تنظيم الجماعة السلفية للدعوة و القتال³، تم إحباط المخطط بفضل سرعة تبادل المعلومات و سد الثغرات الأمنية و تعاون ضباط عسكريين و قوات الأمن المسؤولة عن امن الموانئ و المطارات.

¹ د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 334.
للمزيد من المعلومات انظر موقع مجلة الشرق الأوسط السالف الذكر²
جريدة الخبر اليومية، العدد 5467 ، الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 2008، ص 2³

لم يكتفي المجتمع الدولي بإبرام الاتفاقيات السالفة الذكر فقط بل وبهدف الإلمام بجميع أنواع الإرهاب الدولي وعلى اختلاف الأهداف التي يمكنه استهدافها أضاف العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية محاولة منه سد الثغرات التي وجدت في الاتفاقيات السابقة ذلك نتيجة تقدم تقنيات تنفيذ العمليات الإرهابية وقصد تحقيق موازنة بين الهجوم والكافحة. تتمثل جملة هذه الاتفاقيات في:

-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 حيث تم التوقيع عليها في فيينا بتاريخ 3

مارس 1980 تضمنت ديباجة و تسعه عشرة مادة إضافة إلى مرفقين، أكدت الدول الأطراف في مقدمة الاتفاقية على ضرورة تطوير الطاقة النووية شرط استخدامها في أغراض سلمية و تقادى استعمال هذه المواد بصورة غير مشروعة، هذا من جهة كما تضمنت تفسير لعبارات عديدة منها المواد النووية و اليورانيوم و النقل النووي الدولي من جهة أخرى. تضمنت أيضا مجموعه الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف و جملة من التدابير التي تتخذ في حال وقوع سلب أو سرقة غير مشروعة للمواد النووية¹

-الاتفاقية الدولية لمنع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية لعام 1989 التي تم

التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 10 مارس 1989 تضمنت ديباجة و عشرون مادة، حددت المادة الأولى من الاتفاقية مفهوم السفينة و نطاق تطبيقها و الأفعال التي تعد جرائم معاقب عليها لم تكتفى بذلك بل نصت على جملة من إجراءات التسليم و السلطات التي يتمتع بها ربان السفينة بالإضافة لمجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف فيها دون الإغفال عن بروتوكول 2005 المتعلق بمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية².

اتفاقية مونتريال الخاصة بتسبيير كشف المتفجرات البلاستيكية لعام 1991 حيث تم التوقيع عليها في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 تضمنت ديباجة و خمسة عشرة مادة و ملحق³. أعربت الدول الأطراف من خلال هذه الاتفاقية عن قلقها البالغ إزاء استخدام المتفجرات البلاستيكية في تدمير الطائرات حيث تعتبر الاتفاقية بمثابة محاولة لردع هذه الأفعال من خلال تحديد واجبات و التزامات الدول الخاصة بممارسة الرقابة الصارمة على حيازة و نقل هذه المتفجرات . انشأ

لمعلومات، أوفر راجع موقع الأمم المتحدة على :¹

أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 234-236²

³-صادقت عليها 23 دولة إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ:

بموجب هذه الاتفاقية اللجنة الدولية للمتفجرات المكونة من خبراء في ميدان صناعة المتفجرات و كشفها ،ترفع اللجنة التقرير عبر منظمة الطيران الدولي إلى الدول الأعضاء المتعاقدة و المنظمات الدولية المعنية¹.

هذا فيما يتعلق بالاتفاقية أما الملحق الفني تناول تحديد عناصر الكشف التي يجب وضعها داخل المتفجرات البلاستيكية أثناء عملية التصنيع لوسمنها، وعلى الدول المتعاقدة الحيلولة دون دخول المتفجرات غير المعلمة إلى أراضيها أو الخروج منها بالإضافة لممارسة رقابة فعلية صارمة على امتلاك أي مخازن تحتوي على هذا النوع من المتفجرات.

-**الاتفاقية الدولية لمنع الهمجات الإرهابية بال مقابل** لعام 1997 تم التوقيع عليها بتاريخ 15 ديسمبر 1997 مكونة من ديباجة و أربع وعشرون مادة،تناولت الاتفاقية في بدايتها تحديد المقصود ببعض الألفاظ مثل مرفق الدولة و المرفق الحكومي و القوات العسكرية للدولة، كما نصت على مجموعة التدابير التي على الدول التقيد بها بغرض تسليم المجرم أو محاكمته. تضمنت من جانب آخر التأكيد على ضرورة تعاون الدول الأطراف لمنع ارتكاب هذه الجرائم باتخاذ مجموعة تدابير ملزمة في إطار احترام مبدأ تساوي الدول في السيادة و السلامة الإقليمية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و احترام الاختصاص و سلطات الدول².

-**الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب** لعام 1999 تم التوقيع عليها بتاريخ 14 جويلية 1999 بالجزائر مكونة من ديباجة و واحد وعشرون مادة وملحق وقعت عليها افريقيبة من أصل 53 دولة،تناولت الاتفاقية تعريف العمل الإرهابي استثنى الكفاح المسلح من أجل التحرر و تقرير المصير من نطاق الأعمال الإرهابية إضافة لمجموعة من الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف فيها التي أهمها التعاون للقضاء على الإرهاب و تبادل المعلومات و الخبرات بهدف القبض على الإرهابيين و تطبيق المبدأ القائل "المحاكمة أو التسليم"³.

-**الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب الدولي** لعام 1999 مكونة من ديباجة و ست وعشرون مادة،استهلت الاتفاقية بتحديد معاني بعض المفردات مثل الأموال و المرفق الحكومي أو

¹ حسب المواد 15، 17 من اتفاقية 1997 الخاصة بمنع الهمجات الإرهابية بال مقابل:
انظر المواد 2،3 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لعام 1999 .³

العام... حيث حثت الاتفاقية في مجملها على ضرورة تسليم المجرمين و تبادل اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية قصد القيام بتجميد و مصادره أموال الإرهابيين و تخصيص مبالغ لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية. كما نصت و أكدت على عدم اعتبار جريمة الإرهاب جريمة سياسية أو متصلة بجريمة سياسية أو ارتكبت لدوافع سياسية واتخاذها ذريعة لرفض التسليم أو المساعدة القانونية، بالإضافة لاتخاذ المؤسسات المالية مجموعة تدابير و إجراءات للتحقق من هوية عملائها و التبليغ عن المعاملات المشبوهة¹

-**الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005** تم التوقيع عليها بتاريخ 14 ابريل 2005 مكونة من ديباجة و تسعه عشرة مادة². أكدت الاتفاقية في ديباجتها على الخطير الكبير الذي تمثله أعمال الإرهاب النووي على السلم و الأمن الدوليين حيث دعت لضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الأعمال و معاقبة مرتكبيها، كما احتوت الاتفاقية على تحديد معاني بعض الألفاظ مثل المواد المشعة و المواد النووية و اليورانيوم المخصب... كما حددت الأفعال التي تعد جرائم معاقب عليها بالمقابل حددت التدابير التي يجب على الدول الأطراف التقيد بها في مواجهة هذه الجرائم بالإضافة لتبیان مراحل المحاكمة و التسلیم مع احتفاظ المتهم بحقوقه و ضمانات المعاملة المنصفة و الإنسانية³

تعد جملة هذه الاتفاقيات خطوة هامة نحو تجريم الأعمال الإرهابية بكلفة الصور و الأشكال التي ترد فيها حيث تعتبر المرجع الرئيسي لتعامل الدول مع مختلف أنواع هذه العمليات ، أحسن مثال على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء عقابي لأعضاء الجماعة السلفية بتجميد الحسابات البنكية لأمراء الجماعة ذلك من خلال إعلان صدر عن وزارة الخزانة الأمريكية حيث جمدت أموال 4 قياديين لتورطهم في أعمال إرهابية كما استهدفت العملية أيضا كل من يساعدهم إضافة لمنع علاقة العمل معهم، جاء ذلك تطبيقا لما جاء في اتفاقية منع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999 .

من جهة أخرى سمحت اتفاقية منع تمويل الإرهاب التي وقعت عليها في الجزائر رفقة 160 دولة باتخاذ إجراءات فعالة إضافية تخص التحقيق و للتحري في مجال مكافحة الإرهاب و تبييض

¹ راجع المواد 1، 8، 11، 14 من الاتفاقية.

² لم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ حيث لم يصدق عليها سوى 6 دول بينما المطلوب هو تصديق 22 دولة عضو.

³ حسب المواد 1، 7، 11 من الاتفاقية.

الأموال إضافة لإجراءات الرقابة على التحويلات والأصول المالية لمكافحة دعم الأنشطة الإرهابية في الجزائر وخارجها وتعزيز التعاون والتنسيق بخصوص شبكات تمويل هذه الجماعات وتبادل المعلومات بخصوص الجماعات الناشطة في مجال الدعم اللوجسي

في إطار زيادة التعاون الهدف بين الدول إلى تحقيق نتائج ملموسة يقتدى بها قام الرئيس بوش و العاهل السعودي خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في الرياض بتاريخ 16 ماي 2008 بتوقيع أربع اتفاقيات حيوية تهدف لتعزيز حماية موارد الطاقة و تقوية التعاون النووي خاصة توسيع نطاق مكافحة الإرهاب العالمي و تشديد منع انتشاره و تعزيز الأمن و السلم الدوليين.

لم تتوقف المساعي عند هذا الحد فقط بل انتقلت من الجهود الثنائية و الإقليمية إلى الدولية حيث انه في إطار المساعي الدولية لوضع تعریف للإرهاب متافق عليه و وضع مجموعة تدابير كفيلة بالقضاء عليه ،سعت اللجنة المخصصة المنشأة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي" بتاريخ 17/12/2006 في اجتماعها المنعقد خلال المدة 25/02 إلى 06/03/2008 بمقر الأمم المتحدة لمتابعة مناقشة موضوع صياغة اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي و عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة حيث تكون اللجنة مفتوحة أما جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكن بعد عقد اجتماعات عديدة انفض المجتمعون دون التوصل لتعريف محدد للإرهاب ومن ثم عدم التوصل بعد لاتفاقية شاملة².سبب ذلك الخلافات السياسية وغير السياسية بين اليوم و بعض الدول الأوروبية الكبرى وبينها وبين الدول العربية والإسلامية.هذه الوضعية سمحت لل يوم او حليفتها إسرائيل توجيه التهمة إلى من شاء بارتكاب أعمال إرهابية و بالتالي الدعوة لمكافحته حتى لو كان مقاوياً يدافع عن أرضه المحتلة.

1-مقال منشور بتاريخ الأحد 23 أكتوبر 2008 بموقع وزارة الخارجية الجزائرية

2-معلومات أوفر انظر موقع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

أمام تفاقم و استفحال جريمة الإرهاب الدولي وفقا لجميع المقاييس سعى المجتمع الدولي لتضليل جهوده و ترك الخلافات السياسية جانبا قصد تحقيق تقدم في مسيرة المكافحة ،من بين السبل المنتهجة التعاون من خلال إبرام الاتفاقيات المختلفة اختلاف الجرائم الإرهابية و اختلاف صحياتها

تم إبرام اتفاقيات خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي الذي يستهدف الدول بتحديد الأفعال التي تعد جرائم إرهابية و توضيح إجراءات المنع و القمع بالإضافة لاتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولي الذي يستهدف شخصيات و أفراد تتمتع بالحماية الدولية مثل السفراء و الدبلوماسيين وأسرهم بوضع تدابير لضمان أنهم باعتبارهم فئة ذات مناصب حساسة و هامة، دون الإغفال عن ذكر اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولي الذي يستهدف أسرع و أفضل وسائل النقل و هي الطائرات حيث تضمنت تدابير و إجراءات تطبق في حال وقوع الطائرة في أيدي الإرهابيين لم تتوقف المساعي عند هذا الحد بل تم إبرام اتفاقيات أخرى دولية و إقليمية هدفها الأساسي مكافحة الظاهرة الإرهابية بكل أنواعها و إضعاف أكبر قدر ممكن من الحماية و الأمان للأهداف التي يمكن استهدافها.

رغم اتخاذ كافة السبل الممكنة على أعلى المستويات لمكافحة الإرهاب الدولي وتجنب وقوع المزيد من هذه العمليات إلا أن ذلك لم يتحقق. يمكن إرجاع السبب في ذلك لوجود قصور في الإجراءات المتعددة ضمن الاتفاقيات أو قصور في تنفيذها بسبب وجود خلافات و تصادم مصالح و صراعات بين الأطراف فيها أو ضرورة البحث عن سبل و إجراءات أخرى تكون أكثر فعالية مثل تفعيل دور الأمم المتحدة و فتح المجال أمام المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى اطافة للمساعي الوطنية لكل دولة.

الفصل الثاني: الإستراتيجية العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

إن جريمة الإرهاب الدولي من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وتعرضهما للخطر حيث أنها تؤدي لزعزعة الاستقرار وتوتر العلاقات الدولية ناهيك عن الخسائر الجسيمة البشرية والمادية ، أمام هذا الوضع لم تستطع الدول مواجهتها فرادى بل أوجب تنسيق وتفعيل كافة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية لتحقيق التعاون من أجل التصدي والمكافحة، لذلك وضعت منظمة الأمم المتحدة إستراتيجية عالمية سنة 2006 تمثلت في إتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة الأوضاع التي تقضي لانتشار الظاهرة الإجرامية وتعزيز القدرات الفردية والجماعية للقيام بذلك ومساعدة كيانات الأمم المتحدة للدول .

بناءً عليه نجد أن المنظمات العالمية كال الأمم المتحدة أو الإقليمية ساهمت في بذل كل ما في وسعها للقضاء على الظاهرة حيث أخذ موضوع الإرهاب الدولي جانباً هاماً من جداول أعمالها.

نجد دور منظمة الأمم المتحدة يظهر جلياً من خلال التوصيات والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن خاصة القرار 1373 الذي أتى بنقله نوعية لمفهوم الإرهاب الدولي وطرق مكافحته دون إهمال أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي والقرارات الأخرى، إلى جانب قرارات الجمعية العامة التي لاتقل أهمية عن سابقيها. هذا بالإضافة إلى دور باقي أجهزة المنظمة الذي كان مكملاً لدور المجلس والجمعية وأخذ على سبيل المثال لا الحصر دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولي ودور فرق العمل المعنية بتنفيذ مكافحة المظاهر.

بعيداً عن منظمة الأمم المتحدة نجد المنظمات الإقليمية التي ساهمت ولا تزال تساهمن في البحث عن طرق للقضاء على الإرهاب كل في نطاقها باعتبارها ظاهرة تتعدى كل الحدود. بالنظر إلى جسامته الظاهرة سعى المجتمع الدولي إلى توسيع نطاق مكافحته ذلك بواسطة إقامة شراكات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق خاصة بالجانب الأمني والعسكري الداعي، كما لا ننسى دور المؤسسات الوطنية في مكافحة الإرهاب من خلال تفعيل دور كافة مؤسسات الدولة وعدم الاكتفاء والتركيز على دور المؤسسات المتمثلة في الشرطة والجيش.

محاولة من إثراء الفصل والتفصيل فيه ارتأينا العرض في هذا الفصل لمحتوى الإستراتيجية العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب الدولي وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: المساعي الدولية الأخرى لمكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الثالث: الإستراتيجية الإقليمية والوطنية للمكافحة.

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي:

قامت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المسئول الأول عن حفظ الأمن والسلم في العالم بوضع خطة عمل متكاملة تبحث مسببات وحلول تعالج الظاهرة ، لتحقيق هذا الهدف تضافرت جهود المنظمة بكافة أجهزتها المتمثلة خاصة في مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال إصدارهم لقرارات ذات صلة بالظاهرة تتميز بالإلزامية التطبيق وانشائهم لجان تكون بمثابة حلقة وصل بين المنظمة والدول التي تعاني المأساة في العالم.

دون الإغفال عن دور أجهزتها الأخرى.لتكون الدراسة شاملة ومفيدة ارتأينا الإحاطة الشاملة لدور المنظمة من خلال دراسة :

دور مجلس الأمن

دور الجمعية العامة

دور باقي أجهزة منظمة الأمم المتحدة في المكافحة.

تتناول فيما يلي كل هذه العناصر على حدى بالشرح والتفصيل.

أولاً:دور مجلس الأمن:

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي بمختلف صوره وأشكاله بدءاً من سبتمبر 1970 القرار الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء التهديدات التي تتعرض لها حياة الأبرياء بسبب خطف الطائرات و طالب باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطفها في المستقبل ومنع القيام بأي تدخلات في السفر البحري المدني على المستوى الدولي ، منذ عام 1972 كثفت الأمم المتحدة جهودها وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب إلى مرحلة أكثر عمقاً وهي الاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

بالضبط في تاريخ 20 جوان 1976 اتخذ مجلس الأمن قرار يحث فيه الدول على اتخاذ التدابير اللازمة ضمن اختصاصاتها لردع الأعمال الإرهابية ومنعها.

كما حدد مجلس الأمن عدة قرارات في هذا المجال نذكر أهمها على سبيل المثال القرار رقم 631 لعام 1989 المتعلق بوضع العلامات على المتفجرات المخفية بغرض اكتشافها، والقرار رقم 1044 الصادر عام 1998 والقرار رقم 1054 بشان تسليم الأشخاص المشتبه فيهم في محاولة

اغتيال رئيس جمهورية مصر عام 1995 . إضافة للقرار رقم 1269 الصادر بتاريخ 19 جوان 1999 على رأس مجموعة تتعلق بالتنديد بالإرهاب ومكافحته .

فيما يلى نعرض جملة من القرارات التي أتت بتدابير ملزمة و فعالة في إطار المكافحة .

ا- القرار رقم 1189 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1998: عبر فيه مجلس الأمن عن انزعاجه البالغ بسبب الأعمال الإرهابية الوحشية التي وقعت في 7 أغسطس 1998 في نيروبي ودار السلام أكد فيها على تصميم المجتمع الدولي بجميع أشكاله و مظاهره على مكافحة الإرهاب، التشديد على واجب كل دولة عضو الامتناع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى ،كما يجب على الدول اتخاذ تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون في مجال الأمن والحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها و معاقبتهم وامتناع الدول عن التحرير أو المساعدة أو المشاركة في النشاطات الإرهابية .

ب- القرار 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 : يعد أكثر قرارات مجلس الأمن إثارة للجدل رأى فيه البعض الآلة القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد موجبات الدول بينما اعتبره البعض الآخر مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى.¹

صدر القرار في الجلسة رقم 4385 تحت عنوان الفصل السابع يلجاً إليه المجلس بتعرض الأمن والسلم إلى الخطر ، يخول بموجبه للمجلس اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الوضع واتخاذ عقوبات منها فرض الحصار الاقتصادي ، المالي ، البري ، المائي ، ضد الدولة التي ترفض الانصياع للقرار إضافة للتدابير العسكرية مع التزام أعضاء المجلس بالمساعدة على التنفيذ بتقديم الجيوش والسلاح².

-1- مضمون القرار 1373 :

وضع مجموعة تدابير على الدول التقيد والالتزام بها قمنا بتقسيمها إلى ثلاثة أجزاء :

ا- التدابير الخاصة بالدول : تتمثل في اتخاذ التدابير الازمة لمنع ارتكاب الأفعال الإرهابية أو تدبيرها أو تدعيمها ، كفالة تقديم أي شخص يقوم بتمويل أو تدبير أو إعداد الأفعال الإرهابية إلى العدالة وإدراج هذه الأفعال في القوانين المحلية بوصفها جرائم خطيرة إضافة لتبادل أقصى

¹ احمد حسين سويدان ، " الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية " ، المرجع السابق ، ص 156 .

² نا موس أسماء و بودلال سهام و غيرهم ، ظاهرة الإرهاب الدولي و طرق مكافحتها ، مذكرة قدمت لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 78 ، 2005-2006.

حد من المساعدة فيما يخص التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بدعم أو تمويل الأعمال الإرهابية تجسيد التعاون من خلال الاتفاques الثنائية أو متعددة الأطراف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية¹.

بـ- التدابير الخاصة بتمويل الإرهاب : تتجسد في منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة والقيام بتحميم الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لمن يحاولون ارتكاب الإرهاب والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.

جـ- التدابير الخاصة بتحركات مرتكبي الأعمال الإرهابية : تتمثل في عدم توفير الملاذ الآمن لممولٍ أو مدبرٍ للعمليات الإرهابية و منع تحركات الإرهابيين بفرض ضوابط فعالة على الحدود على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر ، التماس سبل تبادل المعلومات العلمية الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين و شبكاتهم والاتجار بالأسلحة والمواد الحساسة..... إضافة إلى ما سبق نجد أن القرار تضمن إنشاء آلية خاصة لمرأبة تنفيذ القرار وفقاً للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت و هي لجنة تابعة لمجلس الأمن تتتألف من جميع أعضائه²، تتولى مطالبة الدول بتقديم تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذ القرار .

تحتخص اللجنة بمتابعة قيام الدول بتنفيذ التزاماتها المترتبة عليها وهي:

- عدم قيام الدول بمنح حق اللجوء السياسي إلا لمن يستحقه طبقاً للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بين الدول في مجال تبادل المعلومات والشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية و ترتيب الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف الخاصة بمكافحته.

- تزويد الدول الغنية بالخبرات والإمكانات الدول الطالبة بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية وقيام الدول بتزويد بعضها البعض بما لديها من أدلة تدين

¹ راجع قرار مجلس الأمم المتحدة رقم 1373 الصادر سنة 2001 الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي
² تشكلة اللجنة: بريطانيا، إيرلاند الشماليّة، الاتحاد الروسي، كولومبيا، أوكرانيا، إيرلاندا، تونس، بنجلاديش، جامايكا، سنغافورة، الصين، مالي، النرويج، الوما.

الإرهابيين محل المحاكمة أو التحقيق ، إضافة لتقديم أي شخص يشارك في تمويل العمليات الإرهابية أو إدارتها أو ارتكابها عمداً إلى العدالة¹ .

تقييم القرار 1373:

لكل قرار صادر عن هيئة معنية مميزات تميزه عن باقي القرارات و نفائص و عيوب تأخذ عليه ، بالنسبة للقرار 1373 نجده قد تم إعداده و تبنيه من طرف مجلس الأمن بسرعة كبيرة يعتبر بمثابة مرجعية قانونية مهمة لمكافحة الإرهاب الدولي حيث توصل المجتمع الدولي في مدة أسبوعين إلى آليات ملزمة التنفيذ والتقييد بها في حين إعدادها معاهد شاملة و مصادق عليها يتطلب سنوات ، كما انه يعالج مشكلة الإرهاب الدولي من مختلف جوانبه . هذا فيما يتعلق بمميزات القرار لكنه من جهة أخرى نجده تعرض للنقد الشديد نظراً لوجود العديد من التغرات التي تستغلها الدول للتخلص من الالتزام أو لتنفيذ ما يخدم مصالحها ضاربة بذلك قواعد القانون الدولي عرض الحائط.

أما فيما يخص الانتقادات التي تعرض لها القرار أنه يتعارض مع التعايش السلمي حيث لا يمكن اعتباره أرضية صالحة لأنه أجاز استخدام الوسائل العسكرية التي تزيد من توتر الوضع، كما أن القرار منح لأمريكا وبعض الدول القوية حق شن حرب إستباقية . من جهة أخرى تجاهل القرار الأسباب الحقيقة للإرهاب ارجع أسبابه للقتل والتعصب دون ذكر الأسباب الحقيقة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية و نتائج الاستعمار² .

كما أكد في مقدمته على حق الفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس و أغفل ذكر حق تقرير المصير و مقاومة الاحتلال كما انه لم يميز بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر ولم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي إكتفي باعتباره مهدد للسلم والأمن الدوليين. مما يمنح الحكومة الأمريكية صلاحيات واسعة ذلك عن طريق تطبيق تعريف الإرهاب من مفهوم أمريكي يطال فقط الأفراد و المقاومين الدين يدافعون عن أرضهم في مواجهة الاحتلال وتبقى الدول مثل إسرائيل تمارس الإرهاب بعيدة عن أي عقوبة.³.

¹ محمد فتحي عيد، "إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب"، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. 2002

² احمد حسين سويدان ، " الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية " ، المرجع السابق ، ص 156

-كمال حماد،"الإرهاب و المقاومة"، المرجع السابق،ص 22 .

بالإضافة للتعابير التي صيغ بها القرار معظمها تحمل الكثير من التأويل خاصة تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب و تسهيل الأعمال الإرهابية مما تحول إلى أداة ضغط على بعض الدول تفرض عليها سياسات معنية تتعارض مع مصالحها مما يؤدي لردود فعل تكون نتيجتها انتشار الفوضى وغياب القانون الدولي .

ج- القرار 1526 الصادر بتاريخ 30 يناير 2004: اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4908 أستهل القرار مقدمته بإعرابه الشديد عن إدانته لشبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى التي تستهدف قتل المدنيين الأبرياء و تدمير الممتلكات و زعزعة الاستقرار ، كما أكد على ضرورة الشراكة الدولية بين الدول والمنظمات والهيئات لمواجهة التهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة وأعضاء حركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات¹ .

مضمون القرار 1526 :

من خلال دراستنا لمحتوى القرار اعتمدنا تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء رئيسية محاولة منا تبسيط معانيه و معرفه التدابير الإلزامية الواردة فيه ومن هي الأطراف الفاعلة المعنية بالتطبيق والتقييد بها

أولاً: المهام الملزمة للدول : تتمثل في جملة من الإجراءات ثم إيجازها في منع دخول أعضاء تنظيم القاعدة أو طالبان إلى أراضي الدول أو المرور بها ومنع النقل المباشر أو غير المباشر أو البيع لهذه الجماعات أو استخدام السفن أو الطائرات لنقل السلاح أو توفير التدريب العسكري أو المشورة الفنية ، امثال الدول لجميع الالتزامات والتدابير بحيث تكون تشريعاتها المحلية أو تدابيرها الإدارية تتيح التنفيذ الفوري لهذا الإجراء إضافة لإبلاغ اللجنة نتائج جميع التحقيقات و إجراءات التنفيذ و تقديم تقارير تتسم بالدقة و التفسير في حالة عدم تقديمها إلى اللجنة².

ثانياً: مهام اللجنة : هي الانجاز الذي أتى به هذا القرار حيث تعد بمثابة الحراس على تنفيذ الالتزامات الواردة في القرار التي يجب على الدول تنفيذها و التقييد بما جاء فيها ، متابعة مدى تنفيذ الدول للتدابير بالرسائل الشفوية أو الخطية وزيارة بلدان مختارة لتعزيز التنفيذ التام .

¹ راجع قرار مجلس الأمم المتحدة رقم 1526 الصادر سنة 2004 الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي حركة القاعدة و طالبان
² لمزيد من التفاصيل راجع موقع الأمم المتحدة: www.un.org

تسلم اللجنة من الدول الأعضاء أسماء لأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان المرتبطين بأسامة بن لادن والأفراد والجماعات ... لإدراجهم في قائمة اللجنة مع تقديم ما يؤكد ارتباط الأفراد أو الكيانات الواردة أسماؤهم مع تنظيم القاعدة ، تقوم اللجنة بدورها بتقديم تقرير شفوي مفصل لمجلس الأمن كل 120 يوم على الأقل بشأن ما أحرزته الدول كما تقدم للمجلس في غضون 17 شهر تقييما خطيا عن جوانب نجاح الدول و التحديات التي تواجهها كما تقوم بتقديم قائمة الدول التي لم تقدم تقاريرها مع ذكر أسباب عدم التقديم¹ .

ثالثاً: مهام فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات : مقره نيويورك يعمل تحت توجيهات اللجنة أعضاؤه مؤهلين و دوبي خبرة متصلة بأنشطة تنظيم القاعدة أو حركة طالبان بما فيها تشريعات مكافحة و تمويل الإرهاب و المعاملات المالية الدولية و حظر الأسلحة و الانجاز بالمخدرات .

وفقاً للمادة السادسة من هذا القرار نورد تبعاً مسؤوليات فريق الدعم التي وردت ضمن مرفق القرار : تجميع و تقييم و رصد ورفع تقارير وتقديم توصيات بشأن تنفيذ التدابير و إجراء دراسات فردية عند الاقتضاء ، تقديم برنامج للجنة من أجل الموافقة عليه و استعراضه .

العمل عن كثب مع خبراء لجنة مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات للتنسيق معها والتشاور مع الدول وتقديم تقارير خطية شاملة تتعلق بمدى تنفيذ التدابير إضافة لمساعدة اللجنة في إعداد التقييمات الشفوية والخطية التي ترفعها للمجلس .

د- القرار 1566 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004 : صدر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 5053 ورد في مقدمته التأكيد على ضرورة تعاون الدول مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشاة بموجب القرار 1373 وقلقه البالغ إزاء تزايد عدد ضحايا العمليات الإرهابية .

مضمون القرار 1566:

أورد القرار مجموعة من الالتزامات المتمثلة في تعاون الدول في العثور على أي شخص يقوم بدعم أو تسهيل أو إرتكاب أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك أو تمويل أو تحطيط للعمليات

¹ لمعلومات أوفر حول المهام اللجنة راجع مقال صادر حول القرار 1526 بتاريخ 05 مارس 2006 بموقع قناة الجزيرة الفضائية على الموقع: www.aljazeera.net/news/archive/archived==16414-57k

الإرهابية بمعنى آخر قطع كل احتمالات المساعدة التي قد تمنح للعناصر الإرهابية أمام تدابير التضييق و الحصار التي تعمل بها الدول¹.

تضمن التدوين إلى دور المنظمات الدولية و الإقليمية ودون الإقليمية في التعاون الدولي لمحاربته دون الإغفال عن النتائج الفعالة التي تكون محصلة تعاون المنظمات مع لجنة مكافحة الإرهاب ، كما تم إنشاء فريق عامل مشكل من أعضاء مجلس الأمن مهمته وضع توصيات وتقديمها لمجلس الأمن تتعلق بتدابير عملية تفرض على الأفراد والجماعات و الكيانات الضالعة في الأنشطة الإرهابية بما في ذلك : وضع إجراءات فعالة لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضة أو التسليم إضافة لمنع تزويذ الجماعات الإرهابية بجميع أنواع الأسلحة و العتاد و تجميع أرصدمتهم المالية و منع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء².

بالإضافة إلى هذه المهام الموكلة إلى الفريق فقد أتي بإجراء جديد يهدف لحماية فئة ضحايا الأعمال الإرهابية حيث ينظر إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية و أسرهم يتم تمويل الصندوق عن طريق التبرعات و الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية و القائمين على رعايتها .

هـ- القرار 1540 الصادر بتاريخ 28 ابريل 2004: لم تتوقف جهود مجلس الأمن عن هذا الحد من القرارات بل أصدر العديد منها ما يتعلق لحماية الأسلحة النووية و البيولوجية من استعمالها في العمليات الإرهابية لمالها من أضرار بالغة و هادمة على الصعيد الإنساني و البيئي في هذا الصدد إتخذ مجلس الأمن القرار 1540.

مضمون القرار 1540:

أكيد القرار في مستهله على قلقه المتزايد نتيجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية و دعا إلى ضرورة تنسيق الجهود على كافة الأصعدة الوطنية و الإقليمية و الدولية للتصدي للظاهرة ذلك باعتماد قوانين فعالة بمنع أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو استعمالها لأغراض إرهابية ، إضافة لوضع ضوابط محلية تمنع انتشار الأسلحة النووية ...

¹ راجع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1566 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004 الخاص بتدابير مكافحة الأعمال الإرهابية

² للمزيد من المعلومات العودة إلى موقع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن على: <http://www.un.org/arabic/sc/tcc/laws.shtml>.

انشأ بموجب هذا القرار لجنة تابعة لمجلس الأمن تتالف من جميع أعضائه تمثل مهمتها الأساسية في إعداد و تقديم تقارير للمجلس عن مدى تنفيذ القرار 1540 و دعوة الدول إلى تقديم تقرير للجنة في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بدءاً من تاريخ إتخاذ القرار¹.

نظراً لخطورة استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية و أثارها الوخيمة أكد القرار و أضاف عدة التزامات تقع على عاتق الدول من بينها التزام الدول خاصة تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية و منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، إضافة لاتخاذ الدول إجراءات قانونية و تشريعات وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد السالفة الذكر .

من بين القرارات الصادرة ما تتعلق بإدانة العمليات الإرهابية على وجه العموم وأحداث 11 سبتمبر 2001 علي وجه الخصوص حيث اصدر مجلس الأمن في تلك الآونة القرار 1390 الصادر في تاريخ 16 يناير 2002 الذي تضمن إحتلال أفغانستان والعراق ، إضافة للقرار 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 أصدره المجلس بالإجماع تضمن جملة من التدابير لمنع وقمع الأفعال الإرهابية تذكر منها:تعاون كل الدول للقبض على كل من له صلة بأحداث 11 سبتمبر ومضاعفة جهود منع وقمع الأفعال الإرهابية وتنفيذ كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة كل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين إضافة للتسليم بالحق الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس².

كما تم إنشاء ما يعرف بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي تهدف إلى توفير مشورة الخبراء في كافة المجالات التي يتناولها القرار 1373 ذلك موجب القرار 1535 الصادر عام 2004.إضافة لما سبق أصدر المجلس القرار رقم 1634 لعام 2005 الذي تضمن إدانة جميع الأفعال الإرهابية وعدم توفير الملاذ الآمن لأي أحد مدان بارتكاب هذه الأفعال وحظرها بموجب القانون

ثانياً: دور الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لمناقشة جميع المسائل الداخلة في نطاق هيئة ميثاق الأمم المتحدة و دراستها و الوصول إلى توصيات و قرارات بشأن أنماط التعاون الدولي في الميادين

¹ انظر موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على: <http://www.un.org/arabic/ga/accessibility>
² للمزيد من المعلومات العودة لموقع الأمم المتحدة السالف الذكر.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والصحية سعياً لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وحل المشاكل والنزاعات بالطرق الودية دون اللجوء للقوة.

تصدت الجمعية العامة لظاهرة الإرهاب منذ عام 1972 حيث أصدرت العديد من القرارات في هذا الشأن أهمها : القرار 3034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972 أدانت فيه الجمعية العامة أعمال الإرهاب التي تستخدمها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقوقها في تقرير المصير ، إضافة للقرارات رقم 102 الصادرة عام 1976 والقرار رقم 147 الصادر عام 1977 والقرار 145 لعام 1979 ، إضافة للقرارات رقم 109 ورقم 130 والقرار 159 و 61 لعام 1985 كلها قرارات تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول على التعاون من أجل مكافحته ومنعه ومعاقبته مرتکبیه¹.

بالتحديد في تاريخ 21 ديسمبر 1965 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ عامة لمكافحة الإرهاب الدولي تتمثل في :

*ليس من حق أي دولة أن تتدخل بالأسلوب المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى.

*ليس من حق أي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي وما إلى غير ذلك لحمل دولة أخرى على التنازل عن سيادتها أو عن بعض حقوقها ضد إرادتها.

*ليس من حق أي دولة أن تنظم أو تدعم أو تحرض أو تسمح بممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي أو عسكري يكون الهدف منه الإطاحة بالقوة بالنظام².

١- القرار 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970: يتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تضمن الإشارة إلى جرائم إرهاب الدولة بالنص على ضرورة إمتناع الدول عن تنظيم أو تشجيع تنظيم عصابات مسلحة بغية القيام بغارات على إقليم دولة أخرى إضافة لامتناع الدولة عن تنظيم وتشجيع أعمال الحرب الأهلية أو أعمال الإرهاب في إقليم دولة أخرى و عدم السماح باستخدام إقليمها كنقطة انطلاق

¹ د. محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 225

² محمد السماسك، "الإرهاب والعنف السياسي"، المرجع السابق، ص 200

لأنشطة منظمة ترمي لارتكاب أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى كما يتعين على الدولة الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو تدبير أو تشجيع أو السماح بأنشطة مسلحة تخريبية إرهابية تستهدف

تجسد الخلاف في ظهور ثلات اتجاهات هي :
ذلك أثناء دورة الجمعية العامة رقم 27 الخاصة بأبعاد الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته ، حيث
ارتأينا تسليط الضوء على الخلافات السياسية التي ظهرت بين الدول قبل إصدار القرار 3034
وأشكال الإرهاب الدولي³. لكن قبل التطرق إلى إنجازات اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي
تقديرها للجمعية العامة يتضمن مقترنات و توصيات من أجل المساعدة للقضاء على كافة مظاهر
خاصة معنية بالإرهاب الدولي تقوم بدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول حيث ترفع اللجنة
بـ-القرار 3034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972 : بناءاً على هذا القرار² ثم إنشاء لجنة

١- اتجاه ينبذ كل أعمال العنف بصفة عامة : يرى أنصاره أن كل أشكال العنف غير المشروعة لا بد من عقاب و قمع مرتكبي الأعمال الإرهابية ، أخذت بهذا الاتجاه دول أوروبا الغربية والدول التي يوسعها إيجاداً من مفهوم الإرهاب الدولي الذي ليس هو الشكل الوحيد للعنف في العالم كما أنه لم يفرق بين العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي والعنف المستخدم في الكفاح المسلح للحصول على حق تقرير المصير .

٢- اتجاه يدين كافة أعمال الإرهاب مع القضاء على كافة مسبباته : هو إتجاه ينبع فقط أفعال الإرهاب و لكنه في الوقت ذاته يحث كافة الدول على بذل الجهود الدولية و الوطنية للقضاء على كافة مسببات و دوافع الإرهاب ، هو إتجاه يمثل موقف الدول العربية و الإفريقية و الآسيوية .

3- اتجاه يفرق بين العنف المستخدم لتحقيق حق مشروع و غيره المستخدم في الإرهاب : يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة التفريق بين نوعين من العنف أو لهما المستخدم لتحقيق حق مشروع مثل حق التقرير المصير أو التحرر من الاستعمار أو العنصرية و ثانيهما العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي و هو عنف غير مشروع محروم دوليا ، هذا الاتجاه يمثل أراء دول

^١ د سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 161

² الف لـ 3034 أيدته 76 دولة، وعارضته 35 دولة بينما امتنعت عن التصويت 17 دولة.

³ تتكون اللجنة من 35 عضو: الإتحاد السوفيتي، أورجواي، إيران، إيطاليا، بربادوس، بنما، تركيا، تشيسلوفاكيا، تونس، الجزائر، أوكرانيا، تتنزانيا، سورينام، زامبيا، السويد، غينيا، فرنسا، الـمـأـلـيـاـنـ، بيـلـيـاـنـ، يـوـغـسـلـافـياـ، اليـاـنـ.

أوروبا الشرقية و الإتحاد السوفيتي سابقا¹ .اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي بمقر الأمم المتحدة في الفترة بين 16 يوليو إلى 11 أغسطس 1973 ، حيث قررت اللجنة في اجتماعها السابع عشر تشكيل ثلاث لجان فرعية هي:

الأولى : اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب الدولي : اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 1 إلى 2 أغسطس 1973 ناقشت المقترنات المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز و من فرنسا و اليونان و هايتي و إيران و نيجيريا و فنزولا ، رأى بعض أعضاء اللجنة منهم فرنسا و الجزائر ضرورة إجراء دراسة معمقة للظاهرة للتوصل لتعريف متفق عليه للإرهاب الدولي لكن رأى البعض الآخر منهم كندا و و.م.أ أن التعريف المحدد للإرهاب الدولي ليس ضروريًا حيث يستحسن تبني أسلوب عملي في تحديد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة .

ذهب البعض إلى ضرورة تعرف الشروط الواجب توفرها حتى يصبح العمل الإرهابي دوليا في هذا الصدد رأى البعض أن أعمال العنف المرتكبة أسباب سياسية أو اقتصادية أو إجتماعية لا تعد أعمال إرهابية دولية باعتبارها تدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، كما ظهرت وجهة نظر أخرى تعتبر أن أعمال الإرهاب الداخلي غالبا ما تترتب عليها آثار دولية فهي تقع تحت طائلة التدابير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، أشر بعض أعضاء اللجنة إلى أن أي تعريف يتم التوصل إليه في إطار اللجنة يجب ألا يمس حقوق الشعوب في تقرير المصير كما يجب التمييز بين الكفاح الذي تميزه حركات التحرير الوطني و الإرهاب الدولي .

فيما يتعلق بالإرهاب الذي تمارسه الدول ذهب البعض إلى أن أعمال العنف التي تمارس في نطاق واسع بواسطة الدول ضد الشعوب بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية إضافة لاستخدام القوة المسلحة في الثأر و الأعمال الإنتقامية الذي تمارسها الدولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى تدخل جميع هذه الأعمال في نطاق أعمال إرهابية نظرا لخطورتها و جسامتها .

ذهبت مجموعة أخرى لضرورة تركيز جهود اللجنة حول أعمال العنف المرتكبة من الأفراد أو المجموعات كما أضاف أن الأعمال المقترفة من القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية تخضع

¹ د. منتصر سعيد حمود ، المرجع السابق ، ص 332

للعديد من القواعد الدولية التي يتم بحثها في إطار حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة حيث لا يتم إدخالها ضمن الأعمال الإرهابية¹

الثانية: اللجنة الفرعية المعنية بحث السباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي : اجتمعت اللجنة خلال الفترة من 3 إلى 6 أغسطس 1973 ناقشة اللجنة الجوانب المختلفة خاصة ما يتعلق بأهمية دراسة أسباب الإرهاب الدولي و العلاقات بين هذه الأسباب و ضرورة اتخاذ تدابير لمنع أعمال الإرهاب التي تعرض حياة الأبرياء للخطر .

ذهبت بعض الوفود إلى ضرورة بحث الحلول السلمية و العادلة التي تمكن من القضاء على أسباب ظاهرة الإرهاب الدولي حيث قدمت مجموعة دول عدم الإنجاز اقتراح للجنة يفرق بين الإرهاب الفردي و إرهاب الدول و الإرهاب الموجه ضد الدول .

الإرهاب الفردي : هو مصدره عوامل اجتماعية و نفسية و وراثية . يتم بحث هذه الأسباب خارج عن نطاق عمل اللجنة .

إرهاب الدول : يتمثل في السجن الجماعي ، ممارسة التعذيب ، المدايم الجماعية ، أعمال الثار ، ممارسة التمييز العنصري ، استغلال الموارد

الإرهاب الموجه ضد الدول : تمارسه فئة اجتماعية محرومة من حقوقها ، أو عندما تكون ضحية أنظمة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية غير عادلة ، أو في حالة فشل الوسائل القانونية في تحقيق العدالة². كان من رأى بعض الوفود مثل سوريا و تزانيا وجود ارتباط قائم بين دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب و التدابير الواجب اتخاذها ضد الإرهاب و أن دراسة الأسباب شرط مسبق لتدابير المكافحة ، بينما خالفت وفود أخرى مثل السويد و اليابان وجهة النظر هذه و ذهبوا للفصل بين الأسباب الدفعية للإرهاب و الإجراءات المتخذة لمكافحته . فالأسباب الإرهاب تتميز بالتعميد و اتساع نطاقها مما يصعب القضاء عليها بصفة نهائية أما أعمال الإرهاب تؤدي بحياة الأبرياء لذالك وجب العمل على مكافحتها أما تدابير منع الإرهاب تفرض نفسها باعتبارها إجراءات عاجلة ينبغي عدم التأخير في اتخاذها .

¹ د. صالح بكر الطيار و د. أحمد محمد رفعت ، المرجع السابق ، ص 199
² د. صالح بكر الطيار ، المرجع السابق ، ص 201

الثالثة: اللجنة الفرعية المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي : اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من 7 إلى 18 أغسطس 1973 ناقشت اللجنة المقترنات المقدمة من مجموعة دول الإنجاز حيث ظهر اتجاهين اثنين بين أعضاء اللجنة

الاتجاه الأول : من بين مؤيديه الإتحاد السوفيتي ، رأى أن حوادث الإرهاب التي وقعت بعد صدور القرار 3034 يجعل من الضروري إتخاذ إجراءات فعالة لمنع و قمع أعمال الإرهاب الدولي ، يرى ضرورة إتخاذ تدابير قمعية من خلال اتفاقية تعد لهذا الغرض دون المساس بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها و أن تهدف لمنع تصدير العنف خارج مناطق النزاع كما يجب أن تقوم على مبدأ التسليم أو العقاب إضافة لضرورة إبرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية كل واحد تعالج نوع معين من الأفعال الإرهابية ، إضافة لأهمية التدابير الإدارية و التشريعية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لمكافحة الإرهاب الدولي كما اقترح البعض الآخر تقوية التعاون الثنائي و الإقليمي في مكافحته.

الاتجاه الثاني : يرى أن المسألة المتعلقة باتخاذ تدابير ضد الإرهاب ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع تعريف الإرهاب و تحديد الأسباب الكامنة وراءه بمعنى عدم إتخاذ أية تدابير لمنع الإرهاب الدولي قبل الوصول إلى تعريف مقبول للظاهر.

إنهاء الاستعمار و التدخل في الشؤون الداخلية للدول و منح الشعوب المستعمرة حق الاستقلال السياسي و الاقتصاد و القضاء على التفرق و تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها ستؤدي لاختفاء أشكال الإرهاب الدولي من تلقاء نفسها.¹

نلاحظ من المناقشات التي دارت في اللجان الفرعية الثلاث انقسام الدول و اختلاف وجهات نظرها حول تعريف الإرهاب و الأسباب الكامنة وراءه و التدابير الواجب اتخاذها لمنعه

قدمت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي تقريرها للجمعية العامة في الدورة رقم 28

أجلت المناقشة إلى الدورة 32 و نظرا لعدم اتفاق الأطراف المشاركة في العمل اللجنة على مفاهيم محددة و تعريف موحد للإرهاب حيث قررت الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1977 دعوة اللجنة لمواصلة مهامها. في الدورة 34 لعام 1979 بحثت اللجنة الخاصة أسباب الإرهاب الدولي والإجراءات اللازمة لمناهضته قدمت تقريرها للجمعية العامة مشفوعا بتوصيات و اقتراحات.

¹ - د . صالح بكر الطيار و د . أحمد محمد رفعت ، المرجع السابق ، ص 203 .

أشارت اللجنة فيما يتعلق بأسباب الإرهاب إلى الاستعمار، العنصرية ، السيطرة الأجنبية على الموارد الطبيعية للدول النامية ، الفقر و الجوع ، انعدام العدالة الاجتماعية¹

رغم أن اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي مازالت تواصل مهامها إلا أنها لحد الآن لم تتمكن من الوصول إلى وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي و السبب راجع إلى تباين وجهات نظر الدول خاصة فيما يتعلق بالعناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولي.

(ج) القرار 159 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1984: في الدورة التاسعة و الثلاثين عن الجمعية العامة الذي يتعلق بعدم جواز سياسة الإرهاب الصادرة عن الدول حيث أعربت عن عمق فلقها إزاء كثرة الممارسات الإرهابية الصادرة عن الدول بارتكابها أعمال عسكرية أو أعمال أخرى ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي و تقرير الشعوب لمصيرها، حيث طالبت جميع الدول بـ: امتناعها عن كل عمل يهدف للتدخل و الاحتلال العسكري أو لتعديل النظم السياسية بدولة ما بالقوة، إضافة لإيقاف الفوري لكل عمل غير مشروع يهدف للإطاحة بالنظام و تغيير سياسة� واحترام الدول وفقاً للميثاق الأمم المتحدة خاصة ما يتعلق بسيادتها واستقلالها و تقرير مصيرها دون تدخل أجنبي .²

(د) القرار 61 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1985: ذلك في الدورة الأربعين للجمعية العامة الذي يتضمن مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي النظر في ذلك . من جهة أخرى طالبت الجمعية العامة جميع الدول بـ: الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أو تحريض أو الاشتراك في ارتكاب الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التغاضي عنها ، تعاون الدول مع أجهزة الأمم المتحدة للاسهام في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي التي منها الاستعمار و العنصرية و إنتهاكات حقوق الإنسان .

(ه) القرار 159 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1987: ذلك في دورة 42 للجمعية العامة أشار إلى شجب الأمم المتحدة لاستمرار الأعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التي تتورط فيها الدول بصفة مباشرة أو غير مباشر

¹ د . ماجد إبراهيم علي، «قانون العلاقات الدولية» المرجع السابق ص 466
² - د سامي جاد عبد الرحمن وائل، المرجع السابق، ص 162

طالبت الجمعية العامة من جميع الدول الوفاء بالتزاماتها و الامتناع عن تقديم أي مساعدة أو المشاركة في الأعمال الإرهابية، كما حث القرار جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة و حاسمة للقضاء نهائيا على الإرهاب الدولي. كما يطالب بعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والأخذ في الاعتبار إمكانية توسيع الكفاح ضده و وضع تعريف له متطرق عليه . من جهة أخرى طالبت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة لاتخاذ التدابير الجدية لمكافحة الإرهاب الدولي و القضاء عليه¹

و) القرار 51 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991: ذلك في الدورة السادسة و الأربعون للجمعية العامة التي أشارت إلى انزعاجها البالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي على نطاق العالم والتي تعرض للخطر أرواح بريئة إضافة لأنثارها الضارة على العلاقات الدولية.

طالب القرار جميع الدول الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تقديم أي مساعدة أو التغاضي على الأنشطة الإرهابية. من جهتها حثت الجمعية العامة جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة و حازمة للقضاء سريعا على الإرهاب الدولي تحقيقا لذلك تقوم بـ :

منع تنظيم وإعداد الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى، ضمان اعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية، وإبرام اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف و تبادل المعلومات بشأن منع و مكافحة الإرهاب الدولي .

كما أعربت الجمعية العامة من جهة أخرى عن قلقها البالغ نتيجة تزايد و خطورة الصلة بين الجماعات الإرهابية و تجار المخدرات و العصابات².

هذا إضافة إلى العديد من المؤتمرات و اللقاءات الدولية التي اهتمت بمكافحة الإرهاب الدولي نذكر قمة صانعي السلام المنعقدة بشرم الشيخ بمصر بتاريخ 13 مارس 1997 ، ومؤتمر قمة مجموعة الدول الصناعية السبعة في ليون في فرنسا بتاريخ 28 يونيو 1997 ، إضافة لإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسينية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 1995 و هو الإعلان الذي أكد على أهمية التعاون الدولي في القضاء على الإرهاب .

¹-نفس المرجع،ص 163

² دسامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ،ص 164

نأخذ على سبيل المثال نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 60 إذ تؤكد من جديد أن الأعمال و الأساليب و الممارسات الإرهابية بجميع أشكالها و مظاهرها أنشطة تهدف إلى المساس بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و الديمقراطية و تهدد السلامة الإقليمية للدول و أنها و تزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة

ثالثا : دور باقي أجهزة المنظمة في مكافحة الإرهاب الدولي و التصدي له

ليكون عمل الأمم المتحدة متسمًا بالفعالية و عدم وجود الثغرات أو النقصان اعتمد تجنيد كافة أجهزتها و فروعها المتخصصة في مكافحة الإرهاب الدولي التي تكون تابعة إما لمجلس الأمن أو الجمعية العامة ، حيث تعمل وفق برنامج مسطر يهدف للتصدي و المكافحة بالتعاون مع بعض الدول من جهة و التعاون مع الكيانات و الفروع بعضها البعض .

ا) دور المكتب المعنى بالمخدرات و الجريمة : ظل المكتب لسنوات عديدة يتناول القضايا المتعلقة بالإرهاب الدولي و التعاون لمكافحته ، في هذا الصدد أقرت الجمعية العامة عام 2002 برنامج موسع بهدف التصدي له و مكافحته حيث يسعى المكتب في إطار إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحته بالقيام بـ : تعزيز مجهوداته لمساعدة الدول على الصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحته من خلال زيادة الدعم الموجه لنظام العدالة الجنائية الوطنية لبناء القرارات و توفير التدريب الخاص ، إضافة لاستحداث مبادرات جديدة للتعاون القانوني في مجال مكافحته خاصة الصعيدين الإقليمي و دون الإقليمي و ترويج البحوث القانونية و برامج التدريب الأكاديمي الاستفادة من القدرات الميدانية لمكتب المخدرات و الجريمة لاكتساب خبرات في مجال المكافحة تزود بها الدول¹

ب) دور لجنة مكافحة الإرهاب الدولي : عهد إلى اللجنة التابعة لمجلس الأمن بمهمتي وضع سياسات مكافحته و رصد تنفيذ الدول الأعضاء لها ، بينما يتولى مكتب المخدرات و الجريمة تقديم المساعدة التقنية في المجالات القانونية و المجالات القانونية و المجالات ذات الصلة . هذه الوظائف المتميزة للجنة مكافحة الإرهاب الدولي و مكتب المخدرات و الجريمة متكاملة تكاملا

¹ - لمزيد من التفصيل انظر تقرير الأمين العام لدول(تعزيز التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال الترويج للتقيد بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة)

تماما على النحو التالي :

- * الأعمال السياسية و التنسيقية للجنة مكافحة الإرهاب الدولي و إدارتها التنفيذية تمهد لأعمال المكتب في توفير المساعدة التقنية في المجال القانوني و غيره
- * أعمال المساعدة التقنية التي يقوم بها المكتب تساعد اللجنة و إدارتها التنفيذية على التحقق من تدارك الثغرات و تلبية الاحتياجات المحددة لبناء قدرات الدول الأعضاء على المكافحة .
- * التكامل في العمل بين اللجنة و المكتب يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإرهاب الدولي¹ وفقا لهذه الوظائف المتمايزة يتم ما يلي :
- * مشاركة مكتب المخدرات و الجريمة في الزيارات التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب الدولي و ادراتها .
- * مشاركة خبراء لجنة مكافحة الإرهاب الدولي و إدارتها التنفيذية في الأنشطة الوطنية و الإقليمية لمكتب المخدرات و الجريمة .
- * عقد مشاورات مع لجنة مكافحة الإرهاب الدولي و إدارتها التنفيذية بشأن تخطيط المكتب المعنى بالمخدرات و الجريمة .
- * توفر اللجنة الإرشاد بشأن البلدان التي تحتاج للمساعدة
- * توفير المكتب المساعدة التقنية في المجال القانوني و المجالات ذات الصلة إلى تلك الدول بمجرد تلقيه تأكيدات لطلباتها².

ج) دور فرق العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب الدولي : أنشأها الأمين العام سنة 2005

تعمل على كفالة التنسيق بين 24 كيان على الأقل في منظومة الأمم المتحدة ضالعة في جهود مكافحة الإرهاب الدولي ، وضعت الفرقة برنامج عمل و أنشأت أفرقة عاملة للاضطلاع على المبادرات الرامية لتنفيذ الإستراتيجية و التي تتضمن :

- * مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجيات مكافحة الإرهاب الدولي بطريقة متكاملة
- * إدخال مكافحة الإرهاب كعامل في منع الصراعات
- * تحسين تقييم المساعدة التقنية و إنجازها و متابعتها

¹ لمزيد من المعلومات راجع موقع الأمم المتحدة الخاص بلجنة مكافحة الإرهاب الدولي على موقع:
<http://www.un.org/arabic/sc/17ctc/news room.shtml>

² - أنظر تقرير الأمين العام السابق الإشارة له

* تحسين ما تقوم به الأمم المتحدة من تنسيق في مجال التخطيط للاستجابة لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية¹.

في هذا الصدد يشارك مكتب المخدرات و الجريمة بإعتباره من كيانات الأمم المتحدة الرئيسية التي تقدم المساعدة القانونية و التقنية ذات الصلة بها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي مشاركة نشطة في فرق العمل المعنية و ذلك بالتنفيذ في مجال مكافحته بما يضمن أن عمل المكتب في مجال مكافحة ينفذ بأكمله في السياق الأوسع للجهود المبذولة على صعيد منظومة الأمم المتحدة².

د) دور لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية : أنشأت لجنة من اللجان المتخصصة المنبثقة

عن مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1971 بموجب قرار المجلس رقم 1584 تحت اسم لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، لعبت اللجنة دور محوري في منظمة الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالجريمة حيث عهد إعلان برنامج الأمم المتحدة للجنة بالوظائف التالية:

* تطوير تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية

* تيسير قيام المعاهد الإقليمية بممارسة أنشطتها و المساعدة في التنسيق بينهما

* التحضير لمؤتمر منع الجريمة و معاملة المجرمين و النظر في المقترنات الناجمة عن المؤتمرات

* إنشاء فرق عمل لمناقشة دراسة بعض المشكلات و تعين مقررين متخصصين .

* توفير دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية³.

م) دور فرع منع الإرهاب : يولي فرع منع الإرهاب اهتماما كبيرا لتعزيز أثر عمله في المكافحة بإقامة شراكات تطبيقية و لتجنب ازدواجية الجهد ذلك في إطار شراكة و تعاون وثيق مع منظمات دولية و إقليمية عديدة ، يتمثل المنهج المتبعة في التعاون مع المنظمات و دعم جهودها و تكاملها لاسيما تزويدها بالخبرة القانونية المتخصصة و المزايا التي يمكن اكتسابها من الخبرات العالمية ذات الصلة . من بين المنظمات التي يتعاون معها الفرع في عملياته : منظمة الطيران المدني الدولي ، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي ، المنظمة

¹ للمزيد من المعلومات أنظر موقع الأمم المتحدة على : www.un.org

² انظر تقرير الأمين العام السابق

³ د. محمد فتحي عيد"إسهام المؤسسات و الهيئات الدوائية في التصدي للإرهاب"، المرجع السابق، ص236

البحرية الدولية ، المنظمة الدولية للهجرة ، الإتحاد الإفريقي ، أمانة الكومنولث ، فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية ، الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا ، الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ، المنظمة الدولية للفرانكوفونية ، الأنتربول ، المنظمة الدولية لقانون التنمية ، جامعة الدول العربية ، منظمة حلف شامل الأطلسي ، منظمة الأمن وبالتعاون في أوروبا ، منظمة الدول الأمريكية ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، رابطة القضاة الإقليميين في الجنوب الإفريقي ، الفريق العامل المعنى بمكافحة الإرهاب التابع للإتحاد الأوروبي¹ .

في هذا الصدد تساعد فروع مكتب المخدرات و الجريمة في توفير المساعدات التقنية و الخبراء الذين يقدمون مداخلات متخصصة و ييسرون متابعة أنشطة المكتب متابعة فعالة كما يساعد في بناء الخبرة في التصدي لقضايا مكافحة الإرهاب الدولي على كافة الأصعدة .
منهجية الفرع في تقديم المساعدة التقنية : يقوم فرع منع الإرهاب بتقديم المساعدة التقنية على الصعيد الوطني باستخدام منهجية تتالف من 05 خطوات و هي :

- 1-تحليل التشريعات الوطنية المتصلة بأنشطة مكافحة الإرهاب
- 2-تحديد الاحتياجات التشريعية بالتعاون مع السلطات الوطنية ذات الصلة
- 3-المساعدة على صياغة قوانين وطنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بالإرهاب
- 4-التوصية بالتدابير الإدارية و التنظيمية الأزمة لتنفيذ القوانين الوطنية
- 5-تدريب مسؤولي العدالة الجنائية على تنفيذ القوانين الجديدة وعلى التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية بما في ذلك تسليم المطلوبين و تبادل المساعدة القانونية.

في هذا الصدد نجد أن المشروع العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي قدم المساعدة إلى 125 دولة حتى عام 2006 منها 100 دولة تلقت مساعدة مباشرة من خلال بعثات ومشاورات ، و أخرى تلقت مساعدة غير مباشرة من خلال تنظيم حلقات عمل و أنشطة أخرى في إطار المشروع التي اتسعت من حيث الامتداد الجغرافي وعدد الدول المتقدمة للمساعدات ، تتناول أنشطة المشروع ما يلي

¹ لمزيد من المعلومات انظر مقال "دور مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة في منع الإرهاب" ، الصادر بتاريخ مارس 2009 ، ص1 من أصل 3 صفحات على الموقع: www.unodc.org/unodc/terrorism.html

* المساعدة في صياغة التشريعات لتضمين الأحكام العالمية في التشريعات الوطنية
* إسداء المشورة بشأن إعداد طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية
* تعزيز الهياكل المؤسسية اللازمة للتعاون على مكافحته.

ن- لجنة منع الجريمة: أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره لعام 1971 مشكلة من 15 عضو يعينهم المجلس من بين مختلف الخبراء المتخصصين. تحدث اختصاصاتها فيما يلي:

* مراجعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجنونين من وقت لآخر.
* اقتراح القواعد و النماذج و الإجراءات القابلة للتطبيق في شأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريةتهم . تقديم التقارير الفنية و فحص شكاوى انتهاك القواعد الدولية لمعاملة المجنونين و حقوق الإنسان¹.

7- شبكة المراسلين الوطنيين : تعتبر من الأجهزة الأمنية المرتبطة بالأمانة العامة للأمم المتحدة أنشئت طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 415 ، يعتبر المراسل الوطني الذي تعينه الدول حلاقة اتصال بين الدولة والأمانة العامة في مجال منع الجريمة ومعاملة المدنيين حيث يكون المراسلين من لديهم المؤهلات و الخبرات العلمية و المهنية في المجالات الأمنية².

إضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية تتكون من معهد إقليمي واحد هو معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة و العدالة الجنائية برومبا و 4 معاهد إقليمية لمنع الجريمة موزعة في مناطق أمريكا و آسيا و أوروبا و إفريقيا كما توجد 4 معاهد مناسبة مقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية و كانبرا باستراليا و فانکفور بكندا و سيراكوزا بإيطاليا بالإضافة إلى المجلس الاستشاري الدولي العلمي و التقني بميلانو.

من الملحوظ أن الأمم المتحدة رغبة جامحة في مكافحة الإرهاب الدولي و القضاء عليه حيث أنها لم تكتفي بإصدارها للقرارات و إقامة هيئات و مؤسسات داخل مقرها سواء كانت تابعة لمجلس الأمن أو الجمعية العامة بل عمدت لوجود معاهد و فروع تابعة لها في كافة أقطار العالم حتى تضمن الإحاطة الفعلية الناجحة للظاهرة الإرهابية.

¹- د. ماجد إبراهيم على "قانون العلاقات الدولية" ، المرجع السابق ، ص 387
²- د. حسين المحمدي بوادي ، " الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة" المرجع السابق ، ص 143

المبحث الثاني: المساعي الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي

تولت منظمة الأمم المتحدة مهمة مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الدولي حيث تمكنت من تحقيق بعض النتائج الإيجابية بفضل حث الدول التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي بشتى أنواعه، رغم كل هذه المساعي الدولية إلا أن الإرهاب لم يتراجع بل عاد انتشاره وفعاليته بشكل أقوى مما استدعي الأمر تفعيل دور باقي المنظمات الدولية الأخرى والبحث على القيام بعقد المؤتمرات ذات الصبغة الدولية دون إغفال دور الشراكات الثنائية أو الجماعية على مختلف أنواعها بهدف تحقيق هدف واحد ووحيد هو مكافحة هذه الظاهرة ولما لا القضاء عليها. في محاولة منا التوسع أكثر في معرفة محتوى هذه الإستراتيجية ونرجاعته ا معرفة وافية عميقية اعتمدنا القيام بدراسة العناصر التالية:

1-دور المنظمات و المؤسسات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

نتناول فيما يلي كل هذه العناصر على حدود الشرح و التفصيل

أولاً:دور المنظمات و المؤسسات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي :

1-دور المنظمة البحرية الدولية: تبذل المنظمة جهوداً معتبرة تقدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب الدولي على متن السفن أو ضدتها، كما اعتمدت المنظمة من جهة أخرى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية و البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري¹.

ب-دور منظمة الجمارك العالمية: تقوم المنظمة بدور هام في مجال تبادل المعلومات بشأن الأسلحة النارية و المتفجرات التي يتم تهريبها عبر المنافذ غير الشرعية للبلاد لاستخدامها في الأنشطة الإرهابية، من جهة أخرى تتولى المنظمة تدريب رجال الجمارك في شتى أنحاء العالم على كيفية استخدام التقنية الحديثة و كلام الشرطة في الكشف عن هذه الأسلحة و المتفجرات².

ج-دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقوم المنظمة بأنشطة تسعى من ورائها لمساعدة الدول للقيام بأكثر من 100بعثة لمساعدة الدول على تحديد احتياجاتها العامة من حيث الأمن

¹- محمد فتحي عيد،اسهام المؤسسات و الهيئات الدولية في التصدي للارهاب،المرجع السابق،ص 254

²- لمزيد من المعلومات راجع مقال من إعداد قسم خدمات الشبكة العالمية بالأمم المتحدة صادر عام 2008 ،ص3 من أصل 6 صفحات على موقع الأمم المتحدة

النووي، والمساعدة على تنفيذ التعهدات الحالية و المستقبلية المتعلقة بالصكوك المعززة للأمن النووي مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية و اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي و قرار

مجلس الأمن رقم 1540

د- دور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: تساهم المنظمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي بالتشجيع على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية كما توافق جهودها لمساعدة الدول على بناء قدرتها على منع الإرهابيين من الحصول على المواد الكيميائية ، اضافه للقيام بكفالة الأمان في المرافق ذات الصلة و الاستجابة بفعالية في حالة حدوث هجوم باستخدام مواد من هذا القبيل¹.

ه- دور المنظمة الدولية للطيران: رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 159 الصادر في الدورة رقم 42 بتاريخ 7 ديسمبر 1987 بالجهود التي تبذلها المنظمة بهدف تعزيز القبول العام لاتفاقيات الدولية للأمن الجوي و قمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني².

و- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول: قامت المنظمة بتنسيق برامج تدريبية عديدة تشمل مجالات مختلفة ذات أولوية من مجالات الجريمة ترمي لتحسين قدرة الدول على مكافحة الإرهاب الدولي ، لتكملاً هده الدورات توفر الانتربول أدلة تدريبية من بينها دليل التخطيط المسبق و الاستجابة لحوادث الإرهاب البيولوجي³. سنأتي على ذكر المنظمة بالشرح و التفصيل في الفصل الثالث.

لم تتوقف المساعي و الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي على هذا القدر فقط بل تعدده إلى إقامة شراكات متعددة وثنائية الأطراف تكون بمثابة دعامة صلبة أساسية من دعائم المكافحة.تناولنا في دراستنا هذه بعض أمثلة للشراكات المتعددة و الثنائية على سبيل المثال لا الحصر حرضاً منا على التطرق لكافة الأطراف الفاعلة في عملية مكافحة الإرهاب الدولي.

أ/ التعاون متعدد الأطراف:

¹ للحصول على تفاصيل أكثر راجع الموقع: www.wikepedia.com

² د. محمد فتحصي عيد، المرجع السابق، ص 254

³ - راجع الموقع الخاص بالإرهاب على: <http://www.org.arabic/errorism>

وقع رؤساء الدول الست بمنظمة شانغهاي في روسيا بتاريخ 10 جوان 2002 اتفاقية حول إقامة وكالة إقليمية دائمة لمكافحة الإرهاب الدولي و تدعيم التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الأمن، يهدف الاتفاق إلى تطوير العلاقات الودية بين الدول وحماية الحقوق الأساسية للشعوب و حريتها و القضاء على الإرهاب الدولي و الأعمال الانفصالية و التطرف التي تهدد الأمن و السلم في العالم و لأجل ضمان سلامة الأرضي والأمن و الاستقرار. اتفقوا أن يكون مقر الوكالة الإقليمية الرئيسي في بيشيك بقيرغيزستان.¹

في إطار قمة الثماني في سي إيلند بتاريخ 8-10 يونيو 2004 وافق رؤساء الدول و الحكومات على خطة عمل (مبادرة تامين وتسهيل السفر الدولي)safti تهتم الخطة أساساً بسلامة النقل الجوي من خلال التدابير الرامية إلى رفع معايير سلامة الطائرات و إجراءات مراقبة المطارات و تسهيل تبادل المعلومات ، اضافة لضمان سلامة النقل البحري و البنية التحتية.

قامت سويسرا عام 2005 بتنظيم مؤتمر تناول تعاون القطاعين العام و الخاص في مكافحة تمويل الإرهاب حشد فيه كل من حلف الناتو و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا جهودهما إلى جانب وزارة الخارجية الأمريكية ، حيث سعى مسؤولو مكافحة الإرهاب في الدول 55 الأعضاء في منظمة الأمن و التعاون إلى التوصل لتوافق بين تطوير السياسة المتبعة و الدعم التقني و كيفية عقد المحاكمات الخاصة بقضايا تمويل الإرهاب².

عقدت القمة الأورو متوسطية برشلونة بتاريخ 27.28.29 نوفمبر 2005 شارك فيها وفود 35 دولة هم ممثلو الاتحاد الأوروبي 25 و 10 دول متوسطية منها: مصر، لبنان، سوريا، السلطة الفلسطينية، تونس، الجزائر، المغرب، تركيا، إسرائيل. تصدرت القمة مسألة الإرهاب حيث صدرت مدونة السلوك الأوروبيـ المتوسطية لمكافحة الإرهاب بجميع صوره و أشكاله حيث تم تأكيد العزم على مكافحته باعتباره تحدي عالمي يتطلب تعاوناً دولياً من أجل تفكيك الشبكات الإرهابية³.

¹ لمزيد من المعلومات راجع موقع شبكة الصين: <http://www.china.cn>

² الموقع نفسه

³ شعيب عبد الجبار، "نحو بناء تعاون متواطي لتحقيق الأمن الفكري لمواجهة الإرهاب"، أعمال الملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط واقع و آفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص 147

كما تساهم المؤسسات الدولية بدورها في مكافحة الإرهاب الدولي مستخدمة كافة إمكانياتها

نذكر منها على سبيل المثال:

جموعة سبعة الدول الأكثر تقدماً: الدول الصناعية الكبرى وهي الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، كندا. وقد انضمت روسيا الاتحادية إلى هذه المجموعة عام 1997 حيث تم تشكيل مجموعة الثمانية السياسية أو مجموعة السبع بالإضافة إلى روسيا الاتحادية. قامت هذه المجموعة بتتبّع العالم إلى دور شبكة الانترنت في تدريب الإرهابيين على وضع المتغيرات إضافةً لدور الشبكة كأداة اتصال بين المجموعات الإرهابية.¹.

دور صندوق النقد الدولي: أجرى الصندوق منذ أوائل 2002 حوالي 58 تقييماً قطرياً بشأن القدرة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث قدم الصندوق مساعدة تقنية إلى 158 دولة من خلال حلقات عمل تدريبية وطنية وإقليمية لتعزيز قدرات القطاع المالي على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دور البنك الدولي: أجرى البنك 31 تقييماً منها 11 بالاشتراك مع صندوق النقد الدولي وذلك بشأن الامتنال لمكافحة تمويل الإرهاب، من عام 2001 جرى القيام بـ 275 بعثة لتقديم المساعدات التقنية ذلك بهدف تعزيز جميع مكونات نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب.²

ب/ التعاون الثنائي:

أجرت الصين والولايات المتحدة الأمريكية تشاورات منتظمة خلال السنين الماضيتين حول حظر انتشار و مكافحة الإرهاب و التعاون الأمني العسكري الثنائي، حيث عقدت ثلاثة دورات من التشاور تدور حول الأمن الاستراتيجي و الحد من التسلح و مكافحة الإرهاب الدولي و الأمن العسكري البحري.

وقع الاتحاد الأوروبي اتفاقاً مع الولايات المتحدة الأمريكية يضمن تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين مكتب التحقيقات الفدرالي وجهاز الشرطة الأوروبي يورو بول، وهي الاتفاقية

¹ د. محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 255

² - مصطفى عياط، "البنك الدولي تدخلات سياسية"، مقال صادر بتاريخ 11 يوليو 2007، ص 2 من أصل 4 صفحات، www.aljazeera.net/news/archivehhttp://

الأولى من نوعها بين الجانبين حيث تضمن تبادل المعلومات حول جرائم الإرهاب و تهريب الأسلحة و المخدرات بهدف وقف تمويل التنظيمات الإرهابية¹. كما عقدت الصين و قازاقستان مناورة تيانشان الأولى وهي أول مناوراة مشتركة لمكافحة الإرهاب في منظمة شانغهاي التي تضم كل من قازاقستان، فرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان، الصين وذلك عام 2006 . كما بدأت القوات المسلحة بتاريخ 21 سبتمبر 2006 لكل من طاجيكستان و الصين في تدريبات مشتركة لتحسين التنسيق في مكافحة التهديدات الإرهابية فمن المقرر إقامة المزيد من المناورات العسكرية في روسيا في إطار منظمة شانغهاي².

ثانياً: نماذج عملية للجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي:

ننطرق من خلال هذا الجزء إلى الدور الآخر المتمثل في الجانب العملي و التطبيقي للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي بعيداً عن نصوص الاتفاقيات القانونية التي تتسم في الغالب بالجمود . سنحاول فيما يلي التطرق لأهم هذه المؤتمرات و الندوات الدولية و تبيان نتائجها على النحو التالي

أ/ المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بمكافحة الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: شاركت فيه 138 دولة عقد المؤتمر في الفترة ما بين 12 الى 23 نوفمبر 1994 بمدينة نابولي بإيطاليا بناءاً على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية و تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 29 لسنة 1993³، انتهى المؤتمر بوضع خطة عمل للمكافحة تتمثل أهم بنودها في :

* قيام الدول و المنظمات بإجراء دراسات حول جريمة الإرهاب الدولي و خصائصها و الآثار المترتبة عليها و تبادل هذه الدراسات لتنمية المعرفة بأبعاد هذه الجريمة و مدى تطورها و ميادين نشاطها.

¹ - راجع موقع الاتحاد الأوروبي على الانترنت: <http://www.grip.org>

² - لمعلومات أكثر راجع موقع شبكة الصين على: <http://www.china.org.cn>

³ - د. محمد فتحي عبد، المرجع السابق، ص 132

- * تحسين عملية حفظ المعلومات الاستخباراتية و الأدلة ذات الصلة بالجماعات الإرهابية و أنشطتها وتضمين التشريعات ما يشجع أعضاء الجماعات الإرهابية على الإدلاء بالشهادة و التعاون مع السلطات و توفير الحماية لهم
- * سن تشريعات تجرم مجرد الاتفاق الجنائي على تأليف جماعة إرهابية أو تمويلها أو مجرد الانضمام لعضوية التشكيل الإجرامي
- * تطوير نظام العدالة الجنائية و تحسين أدائه وتدعم قدرة سلطات التحقيق على ملاحقة المجرمين عبر الحدود
- * قيام الأمم المتحدة بصياغة نماذج عملية لقوانين الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بجريمة الإرهاب الدولي تستهدي بها الدول عند وضع تشريعات جديدة أو عند تعديل التشريعات السارية، وتقديم الاستشارات القانونية للدول الراغبة في ذلك
- * تشجيع تعيين ضباط اتصال لتسيير عملية تبادل المعلومات واستحداث وتحسين المساعدة الثنائية و المتعددة الأطراف وتشكيل قوات عمل مشتركة قادرة على كشف أساليب الجماعات الإرهابية
- * قيام الأمم المتحدة بدور رئيس و تيسير التعاون التقني و التبادل المنظم للتجارب و الخبرات الفنية و التدريب المناسب للشرطة و النيابة العامة و القضاء
- * استحداث المزيد من الصكوك الدولية على ضوء نتائج تطبيق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعتمل بها
- * قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول في تقرير احتياجاتها و تطوير المرافق الأساسية للعدالة الجنائية الاجتماعية و تمية الموارد البشرية
- * تجميد الأموال المستخدمة في تنفيذ العمليات و مصادرتها¹.
- ب/ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :**عقد المؤتمر في مركز الأمم المتحدة بفيينا بالنمسا في الفترة من 10 إلى 17 ابريل 2000 شارك فيه العديد من الدول و المنظمات الدولية خاصة شبكة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية إضافة لمركز الأمم المتحدة المعنى بمنع الإجرام الدولي. أهم ماصدر عن المؤتمر هو إعلان فيينا بشان

¹ د. محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 133

الجريمة و العدالة¹ حيث كانت نتيجة المؤتمر تعهد الدول باتخاذ التدابير التالية لمكافحة الإرهاب الدولي:

- * اتخاذ تدابير فعالة و عاجلة و حازمة بشان منع و مكافحة الإرهاب الدولي
- * العمل الفعال على منع جرائم الإرهاب الدولي و تحقيق العدالة الجنائية يتطلب اشتراك الحكومة والمؤسسات الوطنية و الإقليمية و الدولية و المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية و قطاعات المجتمع المدني
- * إقامة وصيانة نظام العدالة الجنائية بالنسبة لأجهزة التحقيق و الحكم و التنفيذ...
- * صياغة برامج واقعية للوقاية وإعادة التأهيل بحيث تراعي العوامل الاجتماعية و الاقتصادية التي تجعل الناس عرضة أكثر لانخراط في العمل الإجرامي الإرهابي
- * مكافحة ظاهري العنف و التعصب القائمة على كراهية الآخر و اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ظاهرة جنوح الأحداث والхиوله دون سقوطهم في أيدي الجماعات الإرهابية
- * اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد وغسيل الأموال القائم على الجريمة لتجفيف منابع تمويل التنظيمات الإرهابية
- * اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي و المساعدة القانونية المتبادلة من أجل الحد من صنع المتفجرات و الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ج/المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي: عقد بتاريخ 5 إلى 8 فبراير 2005 بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية حيث حضر المؤتمر أكثر من 50 دولة عربية وأجنبية² هذا بالإضافة لوجود المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة³.

أكد صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز أن انعقاد المؤتمر هو دليل على عزم الأسرة الدولية التصدي لهذه الظاهرة و مواجهة خطاب التطرف بخطاب الاعتدال و التسامح، كما أكدولي العهد على ارتباط الإرهاب بثلاث شبكات إجرامية عالمية هي:شبكة تهريب الأسلحة و

¹ لمزيد من التفاصيل راجع الموقع: <http://www.ctic.org.sa/ctic-final>

² - من بين الدول المشاركة: أثيوبيا، الأرجنتين،الأردن،إسبانيا،استراليا،افغانستان،المانيا،الامارات العربية المتحدة،أندونيسيا،أوزبكستان،اوكرانيا،ایران،إيطاليا،باكستان،البحرين،برازيل،بنجلاديش،تركيا،تنزانيا،تونس،الجزائر،جنوب إفريقيا،danmark،الاتحاد الروسي،سriلانكا،ال سعودية،بنغلاديش،سنغافورة،السودان،سوريا،الصين،طاجكستان،العراق،عمان،فرنسا،الفلبين،قطر،казاخستان،كندا،الكويت،كينيا،لبنان،مالزيم

³ - المنظمات التي حضرت المؤتمر وهي:الأمم المتحدة،منظمة المؤتمر الإسلامي،جامعة الدول العربية،الاتحاد الإفريقي،الاتحاد الأوروبي،الانتربول،مجلس التعاون لدول الخليج العربية،مجلس وزراء الداخلية العرب،رابطة العالم الإسلامي،منظمة دول عدم الانحياز

شبكة تهريب المخدرات و شبكة غسيل الأموال. إضافة لدعوة كافة دول العالم لإقامة مركز دولي لمكافحة الإرهاب يتولى القيام بالمهام التالية:

* العمل على إيجاد وسائل مشتركة آمنة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالإرهابيين و جماعتهم بأكبر تفصيل ممكن.

* التنسيق مع المراكز الإقليمية و الدولية المختصة لإيجاد شبكة من وسائل الاتصال.

* تحقيق تبادل للمعلومات حول سبل تطوير الأساليب و التدريبات و التقنيات و التنظيمات لتعزيز القدرة الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب و تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة.

* تطوير سبل التعاون و الدفع ضد الهجمات الإرهابية و سبل مواجهتها خاصة في حال استخدام أسلحة دمار شامل أو السلاح النووي¹.

هذا و قد صدر عن المؤتمر في بيانه الختامي توصيات عديدة أهمها:

- حتمية التصدي للإرهاب عبر جهد دولي موحد و منظم و دائم يحترم مبادئ الشرعية الدولية.

- أهمية ترسیخ قيم التفاهم و التسامح و الحوار و التعارف بين الشعوب و رفض صراع الحضارات

- ليس للإرهاب دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة.

- زيادة التعاون على المستوى الوطني و الثنائي و الإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب و غسيل الأموال و الاتجار بالأسلحة و المتغيرات و تهريب المخدرات.

- تقوية الإجراءات الدولية الرامية لمنع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل و تقديم الدعم للدول الطالبة للمساعدة في مجال المكافحة خاصة تقديم المعدات و التدريب².

د/المؤتمر العالمي الثاني لرؤساء البرلمانات: اغتنم السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة الفرصة و دعا إلى ضرورة إسهام برلمانات العالم و تعزيز دورهم في مجال مواجهة الإرهاب و دعم الجهود لمحاربة الأسباب المؤيدة لانتشاره.

سبق هذا المؤتمر مؤتمرات عديدة منها مؤتمر بروكسل الخاص بالجوانب التشريعية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، إضافة للمؤتمر الدولي بموسكو الذي نظمه المجلس الفدرالي الروسي

¹ - لمعلومات أكثر راجع مؤتمر الرياض على الموقع: www.almotamar.net/news/19116.44k

² - انظر توصيات ورش العمل الخاصة بالمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب على الموقع: <http://www.kkmaq.gor.sa/details.asp>

بالتعاون مع مجلس الشيوخ البلجيكي حيث ثم برلمانيين من مجالس الشيوخ في العالم إضافة لحضور خبراء من منظمة الأمن و التعاون في أوروبا (osce).

تناول المؤتمر بالدراسة محاور عديدة تتعلق عموما بمكافحة الإرهاب نجملها فيما يلي:
*دور البرلمانات في خلق نظام أمني عالمي ضد الأعمال الإرهابية المرتبة من طرف المنظمات المتطرفة.

*محاربة تمويل الإرهاب الدولي.

*ملائمة التشريعات الوطنية مع مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الإرهاب الدولي¹.

ه/المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب : عقد المؤتمر بالقاهرة

في الفترة مابين 23-22/03/2006 ثم تنظيمه من قبل المصارييف العربية و وزارة الخزانة الأمريكية ... يمثل المؤتمر مبادرة دولية جديدة من أجل تقوية سبل الحماية ضد تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا خصوصا.

ركز المؤتمر على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير و تطبيق أنظمة مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، إضافة لإدارة و تقييم إجراءات مكافحة التبييض و تمويل الإرهاب و دور البنوك الإسلامية في إجراءات مكافحة التبييض و الإرهاب دون الإغفال عن دور القطاع الخاص².

و/الندوة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي:نتيجة الأخطار الهائلة التي تسببها الجرائم الإرهابية سواء على حقوق الإنسان أو الخسائر المادية و البشرية أو التروع و الأمان كلها دوافع دعت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد ندوة علمية موضوعها مكافحة الإرهاب الدولي حيث عقدت الندوة بتاريخ 21 إلى 2 يونيو 1990 شارك في الندوة 14 دولة عربية³ أسفرت مناقشة البحوث وتقارير الوفود عن التوصية بما يلي:

* التأكيد على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية أو المرتكبة لأغراض إرهابية من الجرائم

السياسية و بالتالي وجب التسليم فيها

¹ - مجلة مجلس الأمة ، العدد 22، أكتوبر 2005، ص 15

² - د. عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 315

³ - د- مجموعة الدول 14 هي: الأردن، الإمارات العربية، البحرين، العربية السعودية، السودان، سوريا، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، موريتانيا، اليمن .

- * التأكيد على أهمية مراقبة المنافذ البرية و الجوية و البحرية و مراقبة دخول المواد النووية و الكيميائية و الجرثومية و الغازات السامة مراقبة فعالة ،الحث على تطوير نظم و إجراءات مراقبة و تامين الشخصيات المهمة و رجال البعثات الدبلوماسية و المرافق الحيوية ووسائل النقل.
- * الحث على توعية الجمهور يشتمى الوسائل الإعلامية و المسموعة و المقروءة و المرئية بمخاطر الإرهاب الدولي و دعوته للإرشاد عن الإرهابيين ووسائل تمويلهم ومدهم بالسلاح و الأموال بغية إلقاء القبض عليهم
- * الدعوة لكافلة ضمانات المتهمين في القضايا الإرهابية في مرحلتي جمع الاستدلالات و التحقيق مع ضمان محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مسبقا طبقا للقانون
- * الدعوة لعقد مؤتمر عام يضم الدول بشتى نظمها للوصول لمفهوم موحد للإرهاب يمكن التعاون على أساسه بالتنسيق مع مقاصد الأمم المتحدة و العهود الدولية لحقوق الإنسان و المعاهدات الإقليمية¹.

ن/الندوة الدولية للإرهاب: دعت إلى هذه الندوة ونظمتها مؤسسة الأهرام الصحفية في القاهرة في الفترة من 22 إلى 24 فيفري 1997 شاركت فيها وفود تضم موظفين رسميين على مستوى عال وخبراء ومتخصصين و أكاديميين مهتمين بالظاهرة مثل الوفود 30 دولة²، انتهت الندوة إلى التوصيات التالية:

- 1- عدم الخلط بين الإرهاب الدولي الذي هو أعمال عنف مجرمة و بين المقاومة ضد الاحتلال التي تعد وفقا للموايثيق الدولية حقا مشروعا.
- 2- يعد الإرهاب استنادا إلى الشرائع و القوانين انتهاك لحق الإنسان في الحياة الآمنة المستقرة، فالتصدي له بكل الوسائل سواء على المستوى الدولي أو المحلي يمثل حماية حقيقة حقوق الإنسان و الشعوب و الشرعية الدولية.
- 3- الإرهاب الدولي أشرس أنواع الجريمة مما يقطع له أي صلة بالفكر الذي توصل إليه العقل الإنساني، لا يوجد له أي سند ديني أو عقائدي أو ثقافي لذا وجب التركيز على المكافحة الإيجابية

¹ د. محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 144
² الدول 30 هي: الأكادور،الأردن،أوكرانيا،أوروغواي،بولندا،البرازيل،باكستان،بلغاريا،تونس،تركيا،الجزائر،رومانيا،روسيا،عمان،سوريا،سريلانكا،السعودية،السويد،سلوفاكيا،فلسطين،المجر،قازاقستان،كوبا،ليبيا،مصر،موريطانيا،الهند،اليمن،اليونان

بتصحیح المفاهیم واحترام حریة المعتقد و التفکیر و التعدد الثقافی و العرفی...دون قهر أو تمیز أو عنصریة.

4- الإرهاـب الدولـي و الجـريمة المنـظـمة وجـهـين لـخـطـر واحد تجـسـد الـارـتـباط بـيـنـهـما واتـضـح بالـتعاون بـيـن شبـکـات الإـرـهاـب و عـصـابـات الـاتـجـار بالـسـلاح و تـزوـید الوـثـائق الرـسـمـیـة و تـهـرـیـب الـعـملـة و تـجـارـة المـخـدـرات لـدـلـك وجـب مـهـارـبـته و مـکـافـحتـه.

5- منـاشـدة المجتمع الدولـي العمل وفق مـبـادـئ الـديـمـقـراـطـیـة و اـحـتـرـام حقوقـالـإـنـسـان و العـدـالـة و الـعـمل علىـمنـاهـضـة و مقـاـوـمة العـناـصـر الإـجـرـامـیـة التيـ تمـثـلـ أـخـطـرـ اعتـداءـ علىـنـظـامـالـعـالـمـیـ.

6- مـکـافـحة الإـرـهاـب الدولـي علىـمستـوىـالـوطـنـي يـظـلـ إـجـراءـمـحدـودـالـتأـثـيرـ بالـنـظـرـ لـطـابـعـالـدولـيـ ليـكونـأـلـسـلـوبـأـكـثـرـ فـعـالـیـةـ حيثـيـجـبـأنـيـتـخـذـ طـابـعـاـقـلـیـمـیـاـ وـ دـولـیـاـ إـلـىـ جـانـبـالـطـابـعـالـوطـنـيـ دـلـكـ بالـتـعاـونـ الثـانـيـ وـ المـتـعـدـدـالـأـطـرـافـ لـمـکـافـحتـهـ بـعـدـ إـعـطـائـهـمـأـيـ حـمـایـةـأـوـ حقـوقـأـوـ تـموـیـلـ.

7- وجـبـ عـلـىـ وـسـائـلـالـإـعـلـامـ وـ الـاتـصـالـ وـ مؤـسـسـاتـهـ توـخـيـ الدـقـةـ فيـ ذـكـرـ الحـقـيقـةـ وـ التـصـدـيـ لـهـ وـ موـاجـهـتـهـ بـكـلـ الوـسـائـلـ بـالـدـرـاسـةـ الـوـاعـیـةـ وـ المـسـتـمـرـةـلـلـمـعـلـومـاتـ وـ الـحـقـائـقـ عنـظـاـهـرـالـإـرـهـابـیـةـ حتـىـ تـتوـضـحـ الصـورـةـالـحـقـيقـیـةـ لـهـ ماـ لـاـيـتـرـكـ فـرـاغـ يـسـتـثـمرـهـ الـآخـرـونـ عـلـىـ نـحـوـ سـيـءـ

8- تمـ الإـعلـانـ عنـ تـأـسـیـسـالـمـرـكـزـالـدـولـيـ لـمـقاـوـمةـالـإـرـهاـبـ فـهـوـ مـنـظـمةـ دـولـیـةـ غـيرـ حـکـومـیـةـ يـعـنـىـ بـدرـاسـةـالـظـاـهـرـةـ وـ تـطـورـاتـهاـ مـقـرـهـالـقاـهـرـةـ،ـمـعـ وـجـودـ فـرـوعـ وـ مـرـاسـلـونـ يـكـوـنـونـ حـلـقـةـ وـصـلـ بـيـنـالـدوـلـ وـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـیـةـ وـ الـإـقـلـیـمـیـةـ وـ الـو~طنـیـةـ¹.

يـ/الـنـدوـةـالـعـلـمـیـةـالـخـمـسـونـالـخـاصـةـبـتـشـرـیـعـاتـمـکـافـحةـالـإـرـهاـبـ فـیـ الـو~طن~

الـعـرـبـيـ: عـقـدـتـ فـیـ الـخـرـطـومـبـالـسـوـدـانـ فـیـ الـفـتـرـةـ مـنـ 7ـ إـلـىـ 9ـ دـیـسـمـبرـ 1998ـ نـظـمـتـ بـالـتـعاـونـ مـعـ وزـارـةـ الشـؤـونـالـسـوـدـانـیـةـ،ـشـارـکـ فـیـهاـ سـتـ دـوـلـ عـرـبـیـةـ²ـ،ـنـاقـشـتـ مـوـضـوـعـاتـ سـتـ وـھـيـ تـعـرـیـفـالـإـرـهاـبـ ،ـالـإـرـهاـبـ وـ الـظـواـهـرـالـإـجـرـامـیـةـالـأـخـرـیـ،ـنـظـرـةـالـشـرـیـعـةـالـإـسـلـامـیـةـلـظـاـهـرـةـالـإـرـهاـبـ،ـالـتـشـرـیـعـاتـالـعـرـبـیـةـلـمـکـافـحةـهـ مـنـ النـاحـیـتـینـالـمـوـضـوـعـیـةـ وـ الـإـجـرـائـیـةـ،ـالـعـلـاقـاتـالـعـرـبـیـةـالـأـوـروـپـیـةـ،ـصـوـرـةـالـإـرـهاـبـالـجـدـیدـةـمـنـنـهـاـیـةـالـحـربـالـبـارـدـةـ.ـاـنـتـهـتـالـنـدوـةـإـلـىـالـتـوـصـیـاتـالـتـالـیـةـ:

¹ دـ.ـمـحمدـ فـقـحـيـ عـبـدـ،ـالـمـرـجـعـالـسـابـقـ،ـصـ138ـ140ـ

² الـدوـلـ هـيـ:ـالـأـرـدنـ،ـالـصـوـمـالـ،ـالـعـرـاقـ،ـفـلـسـطـيـنـ،ـالـيـمـنـ

* تبصير الفئات المتطرفة بالمنهج الصحيح في الفكر و العقيدة و السلوك وفتح باب التوبة دون مخالفة لأحكام السريعة الإسلامية.

* وجوب النص على تعويض لضحايا الإرهاب ومدهم بالمساعدات المادية و القانونية و الطبية... بتمويل مشترك من الدولة و شركات التامين و غيرها من الأفراد و الجماعات الخاصة.

* وجوب النص على اختصاص القضاء العادي بالنظر في هذه الجرائم.

- اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم دولية باعتبارها تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر حتى لو وقعت بالداخل ومن قبل جماعات خاصة.

* وجوب البحث عن أسباب الإرهاب الفردي أو الجماعي الداخلي والعمل على استئصالها اضافه
لسبل المكافحة و التدابير الامنية الازمة¹.

ل/الإعلانات الصادرة عن رؤساء الدول الكبرى:

إعلان_بون:أصدره رؤساء دول و حكومات الدول السبع الصناعية الكبرى في يوليو 1978 وهي أمريكا، اليابان، كندا، فرنسا، بريطانيا، ايطاليا، ألمانيا الغربية حيث انصب بوجه خاص على حماية حرية الملاحة المدنية و تنظيم عقوبات دولية.

إعلان مونتيلو:أصدره اجتماع القمة الاقتصادية في مدينة اوتو بكندا في يوليو 1981 ركز على بند الإرهاب الدولي لمخالفته لحقوق الإنسان الأساسية و تهديده لكل بلدان العالم ، كما أشار إلى ضرورة انضمام كل دول العالم لاتفاقيات الخاصة بمناهضته في أشكاله المختلفة.

إعلان طوكيو:أصدره مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى عقد في مدينة طوكيو بتاريخ 4 إلى 6 ماي 1986 حول الإرهاب الدولي في كل أشكاله و صوره خاصة إرهاب الدولي، حيث أعلن تضامن الدول السبع لمكافحة الإرهاب الدولي ومحاصرته وفرض عقوبات سياسية على الدول المشجعة المصدرة له.

إعلان فينيسيما:صدر عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى في اجتماعها في مدينة فينيسيما بتاريخ 10 يونيو 1987 مؤكدا على القرارات السابقة وداعيا للتنسيق و استمرار الجهود لمكافحته.

¹ د. محمد فتحي عيد، ص 142

2-محمد مؤنس محب الدين، "الإرهاب على المستوى الإقليمي الاستراتيجي الأمنية"، المرجع السابق، ص ص 232-231

المبحث الثالث: الإستراتيجية الإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب:

إن التكامل الأمني بين الدول مطلب أساسي لا غنى عنه لمكافحة الجريمة بشتى أنواعها وجرائم الإرهاب بصفة خاصة، جاء التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك الدول لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي فالمواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال في هذا المجال فمع ازدياد قوة التنظيمات الإرهابية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول أصبح من العسير على أيّة دولة بمفردها مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها أن تتصدى بشكل كافٍ لهذا النشاط الإجرامي معتمدة على قدراتها الذاتية دون التعاون مع الدول الأخرى.

فالتعاون والتكامل الأمني بين الدول أصبح أمراً حتمياً فهو السبيل الوحيد للتغلب على العقبات والمعوقات التي تواجه الدول عند التصدي لهذه الجرائم منفردة، حيث بدأت الدول رسم إستراتيجيات إقليمية وطنية داخلية تتولى تنفيذها أجهزة متخصصة سواءً إقليمياً أو وطنياً حتى تكون أكثر نجاعة وفعالية.

في محاولة منا التعمق في دور المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية قمنا بدراسة العناصر التالية:

- 1 دور المنظمات الإقليمية في المكافحة.
 - 2 تفعيل دور المؤسسات الوطنية في مكافحة الإرهاب.
- نتناول فيما يلي كل هذه العناصر على حدٍ بالشرح والتفصيل.

أولاً: دور المنظمات الإقليمية في المكافحة:

لم يقف منظموا العمليات الإرهابية مكتوفي الأيدي أمام تعاون وحشد العالم قواه كاملة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية والقضاء عليها، حيث انتقلوا لأنماط وأساليب جديدة متطرفة امتنعت بها العمليات الإرهابية مثل استخدام المواد النووية والبيولوجية والقرصنة الإلكترونية والانترنت. كل ذلك دفع المنظمات الإقليمية بالمقابل لتكثيف جهودها سواء من خلال عقد الشراكات بين الدول أو اتفاقيات تتناول بشكل صارم مسألة الإرهاب أو من خلال المؤتمرات، كلها خطوات ضرورية ملحة تفرضها تحديات الموقف الراهن.

1. جهود جامعة الدول العربية: الجامعة هي منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة أنشئت عام 1944 بعد الحرب العالمية الثانية تتسم بالطابع القومي، تهتم الجامعة بجميع قضايا الأمة العربية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية،....، في هذا الصدد بذلت الجامعة جهود عديدة تمثلت في إبرام الاتفاقيات و القرارات وإقامة التعاون بين المنظمات الإقليمية الأخرى¹. عقدت مؤتمرات عديدة متعلقة بموضوع الإرهاب وذلك حسب ما تملية الظروف والقضايا السياسية والأمنية، منذ عام 1973 اتخذ قرارا يقضي بعقد مؤتمر القمة العربي بصفة دورية ذكرها على التوالي:

1/ مؤتمر الدار البيضاء من 7 إلى 9 سبتمبر 1958:

عقد بالمملكة المغربية مؤتمر تطرق لموضوع الإرهاب الدولي حيث تم استئثاره بجميع أشكاله وأنواعه وفي مقدمته الإرهاب الإسرائيلي داخل الأراضي المحتلة وخارجها، حيث دعا للتمسك بمبادئ الحق والعدل والدفاع عن المصالح الوطنية اعتمادا على الوسائل المشروعة التي أقرتها الوثيقة الدولية².

2/ مؤتمر عمان من 8 إلى 11 نوفمبر 1987:

عقد في المملكة الأردنية الهاشمية صدر عنه قرارا بشأن الإرهاب الدولي تضمن إدانة له بكافة أشكاله وأساليبه ومصادره خاصة إرهاب الدول والإرهاب الذي يمارسه التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وتأكيد الرفض على المساواة بين الإرهاب وحركات التحرر والمقاومة والتأكيد

¹ د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 199

² د، محمد بن عبد الله العميري، " موقف الإسلام من الإرهاب"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 527

على أهمية التعاون الجدي بين الدول الأعضاء لمكافحته ووضع حد له والدعوة للتنسيق الفعال مع بقية أعضاء المجتمع الدولي للقضاء عليه في إطار الأمم المتحدة وعقد مؤتمر دولي تحت إشرافها.

3/مؤتمر الدار البيضاء في 26 ماي 1989: تطرق المؤتمر لاستكثار الإرهاب الدولي بجميع صوره وأشكاله وأساليبه واعتبره انتهاك للمبادئ الأخلاقية والإنسانية وخرقا للأعراف والمواثيق الدولية.

4/مؤتمر بيروت في 28 مارس 2002: عقد في بيروت بعد تطور الأحداث الإرهابية وزيادة توجيه الاتهام إلى الإسلام والمسلمين من قبل الغرب، كما بحث كل ما يواجه المسلمين من تهديد مباشر وغير مباشر حيث اتخذ القرار 2310 المتضمن:

* تجديد رفضه القاطع وإدانته للإرهاب الدولي بكل صوره وأشكاله.

* تأييد الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب الدولي ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحته بوضع تعريف محدد له.

* تأكيد العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة المتخطية للحدود الإقليمية التي تتولى تنظيمها شبكات دولية.

* التأكيد على أهمية التسيق العربي على المستوى الثنائي والجماعي وتفعيل أحكام اتفاقيات مكافحته¹.

قامت جامعة الدول العربية نتيجة اهتمامها البالغ بالإرهاب الدولي بإعداد دراسات حول إمكانية وضع تشريع دولي جديد خاص بمكافحته، لكنها خلصت لوجود العديد من الصعوبات القانونية التي تحول دون ذلك أهمها: أن الأمم المتحدة لم تتوصل بعد لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأفعال التي تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والسلام العالمي، بالإضافة لكون جرائم الإرهاب كثيراً ماتعتبر جرائم سياسية تصر غالباً الدول على عدم تسليم المجرمين السياسيين مما يؤكّد ضرورة وضع معالجة جذرية لمسألة تسليم المجرمين².

¹ - د، محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 528
² - محمد السماك، المرجع السابق، ص 202

-ب جهود رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان): تقوم الرابطة بتوسيع جهودها لمكافحة الإرهاب الدولي عن طريق تعزيز التعاون بين شركاء الحوار والدول الإقليمية في المجتمعات السنوية لها، من أهم الاتفاقيات التي اعتمدتها الرابطة الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب في نوفمبر 1987.

يدعو البيان الذي تم إقراره في تاريخ 31 جويلية 2002 في الاجتماع التاسع لمنتدى الآسيان الإقليمي الذي يضم دول الآسيان العشرة¹ وشركاء الحوار العشرة فضلاً عن بابوانيو ومنغوليا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لوقف تمويل الإرهاب الدولي ذلك لمصلحة السلام والأمن العالميين.

يضيف البيان أن الأعضاء يعتزمون العمل فرادى وبالتنسيق فيما بينهم لمنع الإرهابيين وشركائهم من الوصول إلى شبكات التمويل أو استخدامها، ووقف إساءة استخدام الشبكات المصرفية غير الرسمية، حيث يقترح البيان إجراءات لمكافحة الإرهاب الدولي منها تبادل المعلومات وتجميد الأصول الإرهابية وتنفيذ المعايير الدولية والمساعدات الفنية التي تفتقر للإطار القانوني لمعالجة المشكلة.

تجدر الإشارة أن قمة الآسيان المنعقدة في نوفمبر 2001 في بروناي أقرت إعلان حول العمل المشترك لكتلة في مكافحة الإرهاب الدولي وأن اجتماعاً على مستوى الوزراء حول المكافحة عقد شهر ماي في ماليزيا وافق على تعزيز تبادل الخبرة والمعلومات حول مكافحته.².

ج-جهود منظمة المؤتمر الإسلامي: تبلورت فكرة لإنشاء منظمة إسلامية دولية خلال اجتماعين لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة وكراتشي عام 1970³ يعتبر مؤتمر القمة الإسلامي الجهاز الأعلى لصنع القرار في المنظمة، حيث تتعقد اجتماعاته بصفة دورية كل ثلاث سنوات، حيث قام المؤتمر بيذل جهود ملحوظة لبحث طرق الرقابة على الإرهاب الدولي والقضاء عليه⁴، تجلى ذلك في العديد من المؤتمرات التي بلغت حتى الآن تسعة مؤتمرات:

¹ - تتمثل الدول العشرة في : بروناي، كمبوديا، اندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفلبين، سنغافورة، تايلاند، فيتنام

² - للمزيد من المعلومات أنظر وكالة الأخبار الإسلامية، نبذة على الموقع: <http://www.Islamic news. Net>

³ - نبيلة داود "الموسوعة السياسية المعاصرة"، المرجع السابق ص 80

⁴ -- د، محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 568

مؤتمر الرباط بتاريخ 22 إلى 25 سبتمبر 1969 ثم مؤتمر لاہور بتاريخ 22 إلى 24 فیفري 1974. مؤتمر مكة المكرمة بتاريخ 25 إلى 28 جانفي 1981 يليه مؤتمر الدار البيضاء بتاريخ 16 إلى 19 جانفي 1984، مؤتمر الكويت بتاريخ 26 إلى 29 جانفي 1987، ثم مؤتمر السنغال بتاريخ 09 إلى 11 ديسمبر 1991، مؤتمر الدار البيضاء بتاريخ 15 ديسمبر 1994، ثم مؤتمر طهران بتاريخ 9 إلى 11 ديسمبر 1997، وأخيراً مؤتمر الدوحة بتاريخ 12 إلى 13 نوفمبر 2001. فيما يلي نتطرق لبعض من هذه المؤتمرات وهي:

1-مؤتمر مكة لعام 1981: قرر أعضاء المؤتمر بذل كافة الجهود لإزالة الخلافات الفكرية والمذهبية من خلال التأكيد على القيم الأساسية الروحية والأخلاقية والاجتماعية التي توحد بين المسلمين وتمكن من القضاء على المخاطر التي تتعارض مع جوهر الإسلام.

2-مؤتمر الكويت لعام 1987:

أعرب المؤتمر عن قلقه وانزعاجه حيال تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي حيث أُعلن رفضه للمحاولات المغرضة المتعلقة بالإصاق الإرهاب بال المسلمين وربطه بهم، من جهة أخرى أيد المؤتمر عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع تعريف للإرهاب الدولي كما أصدر القرار رقم 19/5 بشأن مكافحة الإرهاب الدولي حيث أكد التزامه بالقرار رقم 40/61 الصادر عن الجمعية العامة الخاصة بتدابير منعه وقمعه¹.

3-مؤتمر السنغال لعام 1991: تضمن إعلان داكار الإدانة الشديدة لظاهرة الإرهاب الدولي التي تمثل خروجاً سافراً عن تعاليم الدين الإسلامي وانتهاك للقيم الإسلامية، كما أُعلن المؤتمر عن عزمه الأكيد على التعاون المخلص مع الجهود الدولية المبذولة في إطار الشرعية واحترام القانون الدولي للقضاء عليه.

4-مؤتمر الدار البيضاء لعام 1994:

أدان المؤتمر جميع أشكال الإرهاب الدولي خاصة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني كما صادق المؤتمر على مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في المنظمة بشأن مكافحته وجدد تأكيده على

¹ - نفس المرجع، ص 569-570

عدم السماح باستغلال الدين الحنيف والعمل على تطويق الإرهاب الدولي والتطرف بتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء¹.

انتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان تضمن أن:

* الإرهاب ليس له ما يبرره تحت أي ظرف من الظروف

* الالتزام القوي بمقاومة الإرهاب واتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها ومنع استخدام أراضيها لتنفيذ النشاطات الإرهابية.

* تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وفقاً للقوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

* تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمواجهة الحملة ضد الإسلام من خلال إبراز الصورة الصحيحة للإسلام.

* تأكيد الالتزام بعدم القيام أو الشروع في تمويل أو تقديم الدعم للأعمال الإرهابية.²

5- مؤتمر الدوحة لعام 2001: لأول مرة في تاريخ المؤتمرات السابقة تم وضع مفهوم موحد للإرهاب الدولي متفق عليه بين جميع الدول المشاركة في الدوحة حيث أكد مشاركون على الرفض القاطع لمحاولات الربط بين الإسلام والإرهاب كما أكد على ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة³ ثم في الختام إصدار إعلان تضمن ما يلي:

* إدانة كل عمل إرهابي إجرامي يستهدف المدنيين الأبرياء في أي مكان.

* الإسلام والمسلمين أبرياء من الأفعال الإرهابية حيث يتحمل كل شخص مجرم مسؤولية تصريفاته.

* وجوب مكافحة الإرهاب الدولي أساس العلاقات الدولية وفي إطار منظمة الأمم المتحدة

* الضرورة الملحّة لوضع تعريف موحد للإرهاب ودراسة ظروف نشأته وجزوره وكيفية معالجة أسبابه⁴.

د- جهود حلف شمال الأطلنطي "الناتو": الناتو هو حلف سياسي عسكري أنشأ عام 1949، nato هي دلالة للحروف الأربع التي ترمز لاسم north atlantic treaty organization تأسس من

¹ سامي علي حامد عياد "استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب"، المرجع السابق، ص 343

² سامي علي حامد عياد، المرجع نفسه، ص 350

³ ناموس أسماء "ظاهرة الإرهاب الدولي وطرق مكافحتها"، المرجع السابق، ص 90.

⁴ نفس المرجع، ص 91.

12 دولة أوروبية إضافة إلى كندا و اليوم 1 عام 2004 توسيع ليشمل 19 دولة¹. تكونت معاهدة إنسانه من 14 مادة نصت في مجملها على ضرورة استخدام الوسائل السلمية لحل المشكلات الدولية و التعاون فيما بينهم لصد أي هجوم مسلح على أي عضو من أعضاء الحلف بحيث يتم العمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة².

من بين الجهد التي قام بها الحلف لمكافحة الإرهاب الدولي عقده قمة في رигا عام 2006 حيث أعاد الحلف تأكيده الالتزام بمكافحته بموجب القانون الدولي و مبادئ الأمم المتحدة، بدأ في إعداد حزمة من الإجراءات تحت عنوان "الدفاع ضد الإرهاب" لتطوير تكنولوجيات ترمي لمواجهة مثل حماية القوات الحليفة من المتفجرات المرتجلة و معدات إطلاق الصواريخ المحمولة لحماية الموانئ و إنشاء قوات للرد السريع متقدمة تكنولوجيا و مرنة و سريعة الانتشار. من جهة أخرى شجع الناتو الدول المتحالفه على تطوير قدراتها خاصة بتكثيف نشر المعلومات الاستخباراتية، كما نجد أن دوريات البحرية للحلف المفتوحة بمشاركة الدول الشريكه تساهمن مساهمة هامة في هذا الجهد المشترك³.

كـ-جهود منظمة الوحدة الإفريقية: لعبت المنظمة دور هام في التعاون للبحث عن الحلول الأزمة للقضاء على ظاهرة الإرهاب، نجد معاهدة أوتاوا حول حظر استخدام وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد التي تم عقدها في المؤتمر القاري الأول للخبراء الاستشاريين بين الإفريقيين حول الألغام الأرضية في إفريقيا عام 1997⁴، إضافة لقرار الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب عام 1999 إثر اجتماع القمة الخامسة و الثلاثون للمنظمة بالجزائر.

لـ-جهود منظمة الدول الأمريكية: تألفت المنظمة من 35 دولة عضو من بينها اليوم ا، فنزويلا، بنما، المكسيك، جامايكا، السلفادور، البرازيل، التشيلي، الأرجنتين...، لعبت المنظمة دور كبير في اتخاذ كافة التدابير للقضاء على الإرهاب الدولي، بتاريخ 2 فبراير 1971 مثلاً أبرمت اتفاقية واشنطن السالفه الذكر تهدف للحد من أعمال الإرهاب الدولي مهما كانت الأسباب الدافعة لارتكابه ولحماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً لقواعد القانون الدولي.

¹ الدول 19 هي: يوم، كندا، بلجيكا، لوسمبورج، الدانمارك، فرنسا، إسلندا، إيطاليا، هولندا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، تركيا، اليونان،mania، المانيا، المجر، بولندا، التشيك، بريطانيا

² نبيلة داود، "الموسوعة السياسية المعاصرة"، المرجع السابق، ص 71

³ لمعلومات أكثر انظر موقع وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية: <http://www.esteri.it/politica-estera/temi-globali/terrorismo>

⁴ د.كمال حماد، "الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام" المرجع السابق، ص 59

رغم أن الاتفاقية أبرمت في إطار منظمة الدول الأمريكية إلا أنها قد سمحت لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إليها إضافة لأعضاء المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع على الاتفاقية¹.

م- جهود منظمة المؤتمر العربي: عقدت المنظمة عدة مؤتمرات في إطار هذه المنظمة ذلك من أجل كشف الستار عن العمليات الإرهابية، من هذه المؤتمرات مؤتمر الدورة الدولي و التفريقي بينه وبين الكفاح المسلح المشروع ، حيث الدول من خلال نفع منح اللجوء السياسي للإرهابيين إضافة لوضع مدونة لمحاصرة الإرهاب و ضبط قواعد محددة لمحاربته. تضمن مؤتمر الدوحة الذي عقدت أشغاله في 15 مارس 1998 خلال الدورة 25 للمنظمة دراسة موضوع الإرهاب الدولي حيث وضع مشروع اتفاقية تطرق من خلاله لتعريف الظاهرة و كيفية مواجهتها².

ن-جهود الاتحاد الأوروبي: اعتمد الاتحاد عام 2005 إستراتيجية لمكافحة التشدد والإرهاب الدولي حيث توجه اهتمامه لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي تسهل انتشار التشدد والإرهاب من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات الاتحادية والدول والمنظمات الدولية، حيث قام الاتحاد عام 2002 بتشكيل قائمة اتحادية تتضمن أسماء أفراد ومجموعات إرهابية داخل الاتحاد الأوروبي وخارجها.

جعل الاتحاد الأوروبي من مكافحة الإرهاب الدولي أحد العناصر الأساسية في حواره السياسي مع المجموعات الإقليمية والبلدان الأخرى كما اتخذ اتفاقيات المشاركة والتعاون وغيرها من أدوات السياسة الخارجية بمنها خاصاً عن المكافحة، في هذا الصدد أقيم حوار مع دول مجلس التعاون الخليجي بشان موضوع تمويل الإرهاب حيث عقد اجتماع أول في بروكسل عام 2003 ثم اجتماع آخر في أبو ظبي عام 2005 ثم اجتماع ثالث في الدوحة عام 2007.

اعتمد الاتحاد العديد من الاتفاقيات التشريعية في إطار التعاون القضائي والعقوبات وتعاون أجهزة الشرطة، كما تم الاتفاق على إنشاء "أورو جوست" وهو جهاز الاتحاد الأوروبي المختص بالتحقيقات

¹ د.سامي جاد عبد الرحمن واصل،"إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 362

² - بوشlagum علي، المرجع السابق، ص 64

والعقوبات التي تعني دولتين أو أكثر وبأشكال خطيرة من الإجرام كما تم إبرام اتفاقية عام 2000 الخاصة بالدعم المتبادل بين الدول الأعضاء¹.

هذا بالإضافة لتحديد إستراتيجية شاملة لحماية هيكل البنية التحتية الهامة ومكافحة تمويل الإرهاب الدولي وتحقيق التكامل بين أنشطة مكافحته في العلاقات الخارجية لاتحاد الأوروبي من جهة أخرى اعتمد الاتحاد توجها يخص تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية حيث يشمل ضحايا الإرهاب.

هـ-جهود مجلس وزراء الداخلية العرب: بعد مجلس وزراء الداخلية العرب أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي -عربي في مواجهة الإرهاب الدولي حيث نشأت فكرة إقامة المجلس خلال المؤتمر الوزاري الأول لوزراء الداخلية العرب بالقاهرة عام 1977²، في خطوة إيجابية ومكسب إضافي حققه المجلس تمثلت في اعتماده إستراتيجية تمثل القاعدة الصلبة التي تستند إليها الدول العربية للتعاون فيما بينها ضد الظاهر، ارتكزت الإستراتيجية على عدد من المنطقات أهمها:

- * اعتبار أعمال العنف المنظم الذي يسبب الرعب والفرع أو التهديد أعمال إرهابية.
- * المبادئ الدينية والأخلاقية للأمة العربية لاسيما ما يدعوا إليها الإسلام من تسامح واعتدال تتبدّل كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب³.

من جهة أخرى سعى المجلس لنفعيل دوره في مجال مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق عقده للعديد من الاجتماعات و المؤتمرات التي صدرت عنها عدة توصيات نتطرق إليها فيما يلي:
أ/اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 22 أفريل 1998 الذي قرر:

- * اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المؤقتة و دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة عليها وفقا لأنظمة السائدة.

- * دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ مايلزم من تدابير لتحقيق العاقبة في حالة الشروع في الجرائم الإرهابية وتجميد و مصادرة الأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية في إطار قوانينها الداخلية.

¹ - أنظر الموقع وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية: <http://www.esteri.it/politica/temi-globali/terrorismo>

² صالح بكر الطيار و د. أحمد محمد رفعت، "الإرهاب الدولي"، المرجع السابق، ص 252

³ أنظر مقال للدكتورة نجلاء فليح و عبد الرحمن الطحان تحت عنوان: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في العصر الرقمي على الموقع: [http:// www.ahu.edu.jo-tda/doc/](http://www.ahu.edu.jo-tda/doc/)

* تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون القضائي و الأمني وأغراض الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أي اتفاقية ثنائية بين دولتين من الدول المتعاقدة¹.

بـ/ اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب يفي إطار ندوة الخرطوم المنعقدة تحت عنوان "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" في الفترة من 7 إلى 9 ديسمبر 1998، تم تبني عدة سبل كاستراتيجية لمكافحة الإرهاب نوجزها فيما يلي:

* وقف جميع المواجهات الإنسانية: كالتصفية الجسدية والتخريب والحروب العرقية التعذيب والإهانة التوقيف دون تهمة والسجن دون محاكمة، محاربة البطالة و الفقر ...

* تحدث الأجهزة الأمنية فكرا وتخطيطا ووسائل، القيام بأبحاث علمية حول دراسة شخصية الإرهابي

* إلغاء القواعد العسكرية الأجنبية

* معالجة ظواهر التعصب التي تزرعها مجموعات باسم الدين وتطوير أساليب المواجهة الدينية من خلال علماء الدين المالكين للقدرة على مواجهة الأفكار الإرهابية والتأكيد على التزام البلاد العربية والإسلامية بالشريعة الإسلامية².

وـ-جهود مجموعة الثمانى: قامت مجموعة الثمانى بصورة منتظمة بتناول الموضوعات الرئيسية المتعلقة بالإرهاب الدولي خاصة في قممها السنوية وهي قمة كانانا سكيس 2002، إيفيان 2003 ، قمة وسي أيلاند 2004، قمة غلين أغلىز 2005 ، قمة سان بطرسبرغ 2006 ، قمة هيليجيندام 2007

أما على مستوى الخبراء هناك هيئتان متخصصتان هما:

أـ-مجموعة ليون هي نتيجة اندماج بين مجموعة ليون ومجموعة روما، أنشئت بعد أحداث 11 سبتمبر تملك صلاحية خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي حيث تعد منتدى لتبادل المعلومات وتحليلها ودراستها لدعم مبادرات التشاور والتعاون لمكافحته حيث تجتمع المجموعة 03 مرات سنويا.

¹ سامي علي حامد عياد، "استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب" المرجع السابق، ص 352

² - أنظر مقال الدكتورة نجلاء فليح و عبد الرحمن الطحان السابق الإشارة إليه

بـ فريق عمل مكافحة الإرهاب الدولي يقوم بتنسيق المساعدات الفنية المقدمة إلى الدول غير الأوروبية والأضعف مؤسسيًا والأكثر عرضة للتهديد الإرهابي، يضم الفريق دول مجموعة الثمانية إضافة إلى سويسرا واستراليا وإسبانيا فضلاً عن منظمات دولية وإقليمية. ترمي اللجنة لدعم عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة عبر تعزيز التنسيق وتقديم الدعم التقني اللازم لمكافحة الإرهاب حيث تعمل اللجنة عبر سفارات الدول المشاركة فيها.¹

تتمثل أهداف هذه الإستراتيجية في:

* إبراز الصورة الحقيقة والصحيحة للإسلام والعروبة ونبذها للإرهاب بكل أشكاله وصوره.
* الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي وأمن أفراده وتقرير احترام حقوق الإنسان.²
في نفس السياق تم وضع بعض السبل لعلاج ظاهرة الإرهاب والتقليل منها على الأقل في إطار ندوة الخرطوم المنعقدة تحت عنوان "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" من 7 إلى 9 ديسمبر 1998، وذلك في إطار الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب حيث تم تبني عدة سبل نوجزها فيما يلي:

* وقف جميع المواجهات الإنسانية: كالتصفية الجسدية، التخريب، و الحروب العرقية، و التعذيب، و الإهانة، و التوفيق دون تهمة والسجن دون محاكمة، محاربة البطالة و الفقر... عقد الدراسات والندوات لمكافحة الإرهاب.

* تحديث الأجهزة الأمنية فكرا وتخطيطا ووسائل، و القيام بأبحاث علمية حول دراسة شخصية الإرهابي

* إلغاء القواعد العسكرية الأجنبية.

* معالجة ظواهر التعصب التي تزرعها مجموعات باسم الدين وتطوير أساليب المواجهة الدينية من خلال علماء الدين المالكين للقدرة على مواجهة الأفكار الإرهابية والتأكيد على التزام البلاد العربية والإسلامية بالشريعة الإسلامية.

* عمل أبحاث علمية لدراسة شخصية الإرهابي.

* وقف التمويل الخارجي للإرهاب سواء بالمال أو التدريب.¹

¹ موقع وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية السالف الذكر

² - مقال للدكتورة نجلاء فليح وعبد الرحمن الطحان تحت عنوان: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في العصر الرقمي على الموقع:
<http://www..ahu.Edu.Jo- tda- doc>

يــجهود مجلس وزراء العدال العرب: لم يقف مجلس وزراء العدال العرب صامتا أمام تفاقم الظاهرة الإرهابية بل قام ببذل جهود معتبرة تمثلت في عقد العديد من اللقاءات و الاجتماعات التي نذكر منها على سبيل المثال:

1ــاجتماع وزراء العدال العرب بشان الإرهاب الذي تم بتاريخ 6 نوفمبر 2001 في مقر الجامعة العربية بالقاهرة و ذلك لمدة يومين بمشاركة 15 وزير لمناقشة قضية تنسيق المواقف العربية بشان الإرهاب إضافة لبحث اتفاقيات تتعلق بمكافحة الجريمة. كما طالب الوزراء وضع تعريف للإرهاب و العمل على تسويقه دوليا و إقراره من المنظمات الدولية لوضع حد لأي تجاوز قد يرتكب تحت شعار "الحرب ضد الإرهاب"².

2ــاجتماع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدال العرب الذي انعقد بتاريخ 27 نوفمبر 2004 ذلك بمشاركة وزراء العدل من كل من السعودية، سوريا، الجزائر، السودان، لبنان، مصر إعدادا لعقد الدورة 20 لمجلس وزراء العدال العرب حيث ناقش المكتب عددا من قضايا العمل العربي في مجال العدال و القضاء من بينها :

*جهود الدول الأعضاء بشان منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

*إجراءات و قوانين مكافحة الإرهاب

*اجتماع وزراء العدال العرب لمكافحة الإرهاب المنعقد في القاهرة بتاريخ 29 نوفمبر 2004 لمدة يومين ذلك لمناقشة عدد من الموضوعات أهمها:

* دراسة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و آلية تفيذها

*التنسيق العربي بشان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود إضافة لوثيقة المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية³.

لم تتوقف المساعي عند هذا الحد بل امتدت لإقامة تعاون بين المنظمات الإقليمية قصد تحقيق فعالية ونجاعة أكبر ،من أمثلة هذا التعاون نجد:

*تعاون الاتحاد الأوروبي مع الناتو : باعتبار أن كلا من الاتحادين يشتراكان في نفس التحديات الأمنية خاصة الهجمات الإرهابية و البيولوجية و انتشار الأوبئة لذلك يبذل كل منهما مساعي

¹- للمزيد من التفاصيل راجع نفس الموقع.

² سامي علي حامد عياد،"استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب"، المرجع السابق،ص 352

³ المرجع نفسه،ص 354

كبيرة لمواجهتها ذلك باستغلال المعلومات و الخبرات المتبادلة ورفع درجة الوعي و الوصول لأعلى درجة و مستوى من الاستعداد و الجاهزية¹.

تعاون الناتو مع مجلس التعاون الخليجي : حيث يجري حلف الناتو محادثات مع أعضاء المجلس لتعزيز التعاون في القضايا الأمنية خاصة مكافحة الإرهاب و مراقبة الحدود و مراقبة تدفق أسلحة الدمار الشامل ذلك بعد انضمام كل من الكويت و الإمارات و قطر و البحرين إلى مبادرة اسطنبول عام 2004 قصد التعاون خاصة بتطوير طرق المساهمة في عمليات الناتو لمكافحة الإرهاب².

لم يقتصر التعاون بين المنظمات فقط بل تعداد ليتم بين دول الشمال و الجنوب في هذا الإطار قام المركز الإفريقي للدراسات و البحث في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بالتعاون مع الحكومة الإسبانية بتنظيم ملتقى بالجزائر العاصمة في الفترة بين 2 إلى 4 ابريل 2008 ،ذلك قصد إيجاد سبل مشتركة للتعاون بين دول الشمال و الجنوب وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الإرهاب .حضر ممثلون عن الاتحاد الإفريقي و خبراء أفارقة من الجزائر و مصر و تونس و مالي...إضافة لخبراء دوليين من إسبانيا ، البرتغال، بلجيكا، اليوم 1 و ممثلين عن الاتحاد الأوروبي و مراكز دراسات تابعة لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات و الجريمة و المنظمة الأوروبية للأمن و التعاون³ .

1-للمزيد من المعلومات العودة لموقع حلف الناتو على الانترنت

2-لمعلومات أكثر انظر الموقع: <http://www.egu news .net/12djqsevu3qs9.html>

3-انظر موقع الاتحاد الأوروبي على: <http://www.coct.org.dz/acsrtd docs/scminarz/2-4avr.pdf>

ثانياً: تفعيل الدور الوطني في مكافحة الإرهاب:

لتكون مكافحة الإرهاب ناجحة وفق كافة المقاييس وعلى كافة الأصعدة تم التركيز على دور كافة الجهات التي يمكنها تحقيق نتائج إيجابية في عملية المكافحة فهي مسؤولية كل فرد وهيئة داخل الدولة، حيث أن المؤسسات الوطنية تلعب دوراً بارزاً على المستوى الداخلي مما ينعكس بالإيجاب على المستوى الوطني ومن ثم الإقليمي والعالمي بالطبع يتم ذلك بانتهاج مناهج تعتمد أساساً على تغيير سياسة الدولة الداخلية ومحاولة إيجاد حلول للمشاكل التي تختلط فيها. سنحاول فيما يلي التطرق لأهم هذه المؤسسات وتبليان دورها وفعاليتها على النحو التالي:

أ-دور الأسرة: يقع على عاتق الأسرة دور كبير خصوصاً أنها الخلية الأولى التي يتعامل معها الإنسان منذ طفولته، تلعب الدور التربوي من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والثقافية التي يتلقاها الطفل، لكن في عصرنا الحالي للأسف نجد أن دور الأسرة غائباً يقتصر على الإنعام دون الرعاية وال التربية.

لذلك وجب تحسين الأوضاع داخل الأسرة وتدعم دورها كخلية أولى يتعامل معها الطفل حتى تؤدي دورها على أحسن وجه أمام الظروف السيئة السائدة¹، لتكون حصنًا منيعًا لا يتمكن من خرقه أصحاب الأفكار المتطرفة ومن ثم تكوين التنظيمات الإرهابية.

ب-دور المدرسة: من المعلوم أن المدرسة تحتل من حيث الأهمية المرتبة الثانية بعد الأسرة، فإذا أفلح التعليم في تهذيب النفس أدى ذلك للحد من التصرفات الإجرامية لكنه إذا لم يفلح واحتار المتعلم لسبب أو لآخر طريق الجريمة يكون أشد وباءاً على المجتمع من الشخص غير المتعلم، فإذا اجتمع عند المرء الوازع والالتزام الديني والعلم سلم في دينه ودنياه وصح سلوكه.

لذلك وجب على السياسة الوطنية لكل دولة أن تتضمن المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة كتدابير الوقاية من الإرهاب، هذه القيم الروحية تهدف لتحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على المسببات المؤدية للإخلال بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي السياسي في المجتمع مما يؤدي لإغلاق كل منافذ كسب المال بطريقة غير مشروعة وقيام العلاقات بين الناس على أساس التراحم والعطاف والعدل.

¹- سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص 356.

من جهة أخرى نجد أن المعلم الكفاء هو قادر على غرس هذه القيم النبيلة في نفوس طلابه وشخصياتهم، كما أن تعاون الأسرة مع المدرسة ضروري بإرشاد الآباء لأبنائهم على الطريق المستقيم¹.

كما وجب ربط مناهج التعليم بواقع الحياة بتحليل مشكلة الإرهاب للطلبة وإيضاح مدى خطورتها على المستوى القريب والبعيد، لذا وجب أن نعيid للمعلم وجهه الحقيق ليكون الواصل بين الحق ولا يفرق بين القوي والضعيف أو الغني والفقير كما يجب أن نعيid للمدرسة مكانها كمكان لتقديم العلم ومزاولة الرياضة واكتساب المعرفة والقدرة على حل كل المشاكل وتقوية الرابطة بين الأسرة والمدرسة ليسهل إنشاء جيل خال من كل ظواهر الإرهاب والعنف والمخدرات...².

هذا بالإضافة لوجوب مراجعة المناهج الدينية من خلال لجان متخصصة من علماء الدين والنفس التربويين، والاهتمام بالجانب الثقافي الصادق وتزويد المكتبات ببعض الكتب الثقافية الدينية لأصحاب الفكر المعترض، إلى جانب اضطلاع القطاع الجامعي بوضع الخطة المناسبة لمواجهة حركة العناصر الإرهابية المتطرفة داخل الأوساط الطلابية والاستفادة بالتقدم التكنولوجي في العالم وتطوير التعليم مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف وطبيعة المجتمع وأفراده الذين يعيشون هذا التقدم³.

جـ دور المؤسسات الترفيهية: بمعنى النوادي الرياضية ومرافق الشباب والمكتبات ومرافق الثقافة التي تشغل وقت الفراغ بالمفيد من غذاء الجسم والعقل والروح حيث تقوم هذه المؤسسات بمكافحة الإرهاب بتوفير مجموعة أنشطة ثقافية ورياضية ودينية تبني المهارات والمواهب والإحساس بالمسؤولية كما تسد كل المنافذ التي يمكن أن يدخل منها الفكر المتطرف، إضافة لدور كافة التنظيمات الشعبية والمهنية والشركات والمؤسسات المالية والتجارية والجامعات والاهتمام بتنفيذ البرامج التي تستجيب لاحتياجات الجماهير الروحية والنفسية والجسمية المشروعة⁴.

¹- د، محمد فتحي عيد، "دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 139.

²- د، محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 141.

³- سامي على حامد عياد، المرجع السابق، ص 358.

⁴- د، محمد فتحي عيد، ص 147.

د-دور المؤسسات الدينية: يتمثل دورها في توضيح الصورة الحقيقية للإسلام فهو الدين الذي يوجه الناس للخير ويحميهم من شر الجماعات الإرهابية فقد أتى برسالة الهدایة والرحمة لا التدمير وإزهاق أرواح الناس.

للمؤسسات الدينية مهام كثيرة وفعالة اتجاه مكافحة الإرهاب تتمثل أهمها في:
الإفتاء: الذي يكون رسمي صادر عن مؤسسة دينية حكومية أو غير رسمي يترك المساحة للمفتين من رجال الدين حيث يكون المفتى ورعا وتقىا ومعتدلا يبين حكم الإسلام فيما يخص أمور الأفراد والجماعات.

لكن مؤخرا نجد الإفتاء الضال صار إحدى الأدوات التي ساهمت في زعزعة استقرار المجتمعات، لذلك وجب على المؤسسات الدينية التصدي للفتاوى المضللة وإقامة الحجة على مخالفتها للدين الإسلامي ذلك باختيار المفتى القادر على إيضاح الأمور بالإسناد للإسلام.

الوعظ والإرشاد: الذي يتم عادة في إطار المساجد التي لها دور عظيم في التأثير على الجماهير، بوجود إمام خطيب الأسلوب على دراية واسع العلم حتى تكون استجابة الناس أقوى وأسرع بإلقاء خطبة الجمعة والدروس الدينية اليومية التي تنافس فيها كل الأمور، فهي خير وسبيل محاربة الإرهاب حيث يكون الإمام القدوة الحسنة في أخلاقه وتعامله وسماته مع الناس.

الدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تمارس المؤسسات الدينية وظيفتها هذه من خلال قوافل التحقيق الإسلامي التي تذهب لمراكز الشباب وأماكن التجمعات لإظهار الصورة الحقيقة للإسلام وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي يروجها دعاة التطرف والإرهاب¹. أمام الوضع الحالي وجب على المؤسسات الإسلامية العربية الدعوة لتوحيد الصف العربي الإسلامي اقتصادياً وسياسياً ودينياً لمحاباة العدو بالاتفاق والإجماع على الفتوى وعدم حدوث التضارب أو التناقض الذي يفتح الباب أمام أمراء الجماعات المستترة باسم الدين لسد الثغرات بواسطة فتواهم المضللة.

ك-دور وزارة الداخلية: لها دور أساسي في عملية المواجهة والاقتحام إلا أنه لا يمكنها العمل بمفردها في مواجهة هذا المخطط الدولي دون الاستعانة بدور الشرطة وتدعمها عن طريق: تحديث جهاز الشرطة بالإمكانيات المادية والأجهزة التكنولوجية والأسلحة والسيارات، زيادة عمليات تدريب رجال القوات الخاصة من رجال الشرطة ومدتهم بالمعلومات المتقدمة في مجال

¹-د، محمد فتحي عيد، "دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب"، المرجع السابق، ص 148.

البحث الجنائي والأمني، وتوطيد العلاقة المتبادلة بين رجل الشرطة والمواطن العادي حتى يتم تبادل المعلومات والإدلاء بها من قبل المواطن دون خوف أو تردد مما يساعد على مواجهته، إضافةً لتحسين الظروف المادية والأدبية والمعونة من كافة الأجهزة الخاصة بـرجل الشرطة حتى يؤدي عمله بكفاءة¹.

-**دور النسق الأمني في مقاومة الإرهاب:** تعد المواجهة الأمنية إعلان لخوض معارك متتالية مع التنظيمات الإرهابية ضرورة أمنية تفرضها الأوضاع التي أفرزتها الجرائم الإرهابية كما تعد من أكثر القضايا الأمنية حساسية وخطورة نظراً لأنها حرب غير متكافئة، إذ تتعامل السلطات الأمني المختصة مع أشباح يمتلكون أسلحة فتاكة غايتهم تنفيذ المهام التي كلفوا بها من قياداتهم والتضحيّة بحياتهم سبيل لنيل غاية نبيلة ستوصلهم للجنة².

بالنظر للوضع الحالي نجد فشل الإجراءات الوقائية التي يرسمها النظام الأمني الوقائي في حدوث اشتراكات أمنية وعمليات إرهابية كانت النتيجة الحتمية استخدام وسائل الردع المسلح التي تدور أساساً حول الاستعانة بالقوات المسلحة من قوات الأمن أو الجيش.

عموماً تتطلب المعالجة الأمنية قبل وقوع الجرائم الإرهابية وبعدها نوعين من الإجراءات الأمنية، إحداها قبل الجرائم الإرهابية وتسمى العمليات الوقائية والأخرى العمليات العلاجية التي تحدث بعد وقوع الجرائم الإرهابية، هذه العمليات تنصب على البحث على التغيرات الأمنية التي مكنت التنظيم الإرهابي من تنفيذ جرائمه كما تحرص على إعادة حالة التوازن الأمني التي كانت قبل حدوث الجريمة.

يرحص النسق الأمني بالتعاون مع بقية أنساق المجتمع على القيام بوظائفه منها التي تتعلق بالإجراءات الناشئة عن وقوع جرائم إرهابية لم يقبض على مرتكبيها ومنها ما يتعلق بتكتيف الإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع جرائم جديدة، هي في مجملها إجراءات عديدة من أهمها:
* سرعة القبض على العناصر الموجودين في مسرح الجريمة واستجوابهم ومعرفة دوافعهم وشركائهم ومحرضيهم ومموليه عملياتهم وكشفهم أمام الرأي العام.

¹- سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص 362.

²- محمد بن حميد النقفي، "دور مؤسسات المجتمع في مقاومة جرائم الإرهاب"، كلية الملك فهد للأمنية، الرياض، 2005، ص 14.

- * القبض على العناصر المشتبهة في ارتكابهم جرائم إرهابية أو المشاركة في تنفيذها وفق خطط قبض محكم ودقيقة وخطافة.
- * توعية المجتمع بأفكار وأخطر التنظيم المتطرف وطلب المساعدة في تقديم المعلومات عن تحركاتهم وأماكن تجمعاتهم.
- * سرعة نشر مراكز تفتيش داخل وخارج المدن وتتبع أنشطة المشتبه بهم ورصدها.
- * تشديد الحراسات على الشخصيات العامة والسياسية والمواقع الإستراتيجية ووسائل المواصلات والاتصالات التي يمكن أن تكون عرضة لهجوم إرهابي.
- * دراسة الثغرات الأمنية التي تمكن الإرهابيين من تنفيذ جرائمهم عبرها ووضع الخطط الوقائية الازمة¹.

ـ دور الإعلام: تتمثل في كافة الوسائل وال المجالات الإعلامية كالتلفزيون والإذاعة وال المجالات والجرائد التي وجب عليها الابتعاد عن تضخيم الأحداث والمشكلات دون تقديم حلول لها حيث وجب تقديم الحقائق بصدق وواقعية دون التضليل في البيانات مما يؤثر بشدة على المواطن وتفكيره.⁵

لهذا وجب على هذه الوسائل:

إبراز أساليب ارتكاب الجرائم الإرهابية وتوعية المواطنين لاتخاذهم أعلى درجات الحرص لتأمين حياتهم وأموالهم قصد تغلب عوامل منع الجريمة على عوامل ارتكابها، إضافة لتعريف المواطن بخطط وزارة الداخلية والسياسية الأمنية لتحقيق الأمن وتنفيذ القوانين لتقليل العمليات الإرهابية، ضرورة تنسيق الجهود بين أجهزة الأمن ووسائل الإعلام لمواجهة.

كما تتولى تقديم صورة طيبة لرجل الأمن والجهود والتضحيات التي يبذلها لأمن المواطنين وسلامتهم وما يعياني من مصاعب وأخطار قد تؤدي بحياته وتأثير على استقراره العائلي، إضافة لتخفيض فقرات إرشادية لكيفية الحصول على الخدمات الشرطية وأرقام تليفونية للخدمة العاجلة، كل ذلك بهدف ضمان عدم تجميد العلاقة بينهما وتحث الجمهور على تقديم العون اللازم للأمن سواء بمعلومات أمنية أو مساعدات فعلية لضبط مفترضي الجرائم الإرهابية أو منعهم اقتراف جرائمهم.

¹ - المرجع نفسه، ص 15-16.

بالمقابل تقدم صورة فعلية للإرهابي لا يجعل منه بطلًا يقتدي به و لا تقدمه في صورة تدفع للإشفاق عليه والتعاطف معه حتى لا يتراجع المواطن عن التعاون مع أجهزة الأمن مما يؤدي لإفلات المجرم بجريمه دون عقاب مما يشجع على تكرار الجريمة وتكرار تهديد استقرار الأمة. إضافة لتسليط الضوء على تجارب التائبين باعتبارهم الأكثر قدرة على كشف زيف وهوس جماعات الإرهاب الذين انخرطوا في صفوفها ثم تراجعوا عن قناعتها، والقيام بإجراء حوارات فكرية داخل السجون مع العناصر التي تورطت في نشاطات إرهابية من خلال نخبة من كبار علماء الإسلام المعتدلين¹.

نـدور النسق السياسي في مكافحة الجرائم الإرهابية: يقوم النسق السياسي بعدد من الوظائف في سبيل خدمة أفراد المجتمع وفق المبادئ الدينية والسياسية...²، من بين هذه الوظائف التي تقوم لها الدولة تقديم الخدمات وتوفير الأمان والدفاع عن مواطنها مقابل الولاء والطاعة من أفراد المجتمع حيث توجد نوعان من هذه الوظائف التي يجب أن تقوم بها الدول اتجاه مواطنها وهي:

أولاً: الوظائف الأساسية:

تتمثل في تقديم الخدمات الضرورية التي أهمها: الدفاع عن نفسها وأرضها والشعب من الاعتداءات الخارجية وتأمين الأمن والاستقرار والhilولة دون تفشي الجريمة ومنع الفوضى والاضطرابات داخل إقليم الدول، إضافة لتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع مما يضمن عدم تعرض المواطن لظلم وإنصافه في حال تعرضه لذلك³.

ثانياً: الوظائف الثانوية:

يرى عديد السياسيين وجود الوظائف الثانوية التي تتضطلع بها الدولة تجاه مواطنها أهمها: الخدمات التربوية، الصحية، الاقتصادية، الاجتماعية...

أما فيما يتعلق ب المجال مكافحة الإرهاب وجرائمها يتطلب ذلك من النسق السياسي للمجتمع القيام بادوار جديدة وفاعلة حيث يتطلب التعاون مع الأسواق الأخرى القيام بالوظائف التالية:

*إعداد خطة إستراتيجية عاجلة لدراسة مسببات الإرهاب والتطرف في كل نسق من أسواق المجتمع وتحديث الجهات المكلفة بتنفيذها.

¹ - سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص ص 364-365.

² - محمد بن حميد النقفي، المرجع السابق، ص 19.

³ - المرجع نفسه، ص 20.

- *توفير فرص عمل عاجلة للعاطلين عن العمل.
- *البحث عن مواطن الفساد السياسي والإداري والبدء بإجراء الإصلاحات الازمة.
- *علاج السلبيات التي تتخذها المعارضة والتنظيمات الإرهابية ذريعة لأعمالهم¹.
- إتباع هذه الوظائف يؤدي للحد من العوامل التي كانت تشكل ضغطاً على الشباب وتدفع بهم للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية التي تتمكن من اقتناص الفرد وتجنيده لصالح التنظيم وبهذا يقلل من الدرائع والمبررات التي تستخدمها التنظيمات المتطرفة لتحقيق مآربها.

يـ دور المعلومات وإجراءات التأمين:

أـ دور المعلومات والتحريات:

إن القدرة على التنبؤ والتوقع التي يمكن لسلطات الدولة أن تحرزها بالنسبة للنشاط الإرهابي ترتكز بشكل كبير على تناسب المعلومات التي تشكل مجموعة المدخلات للقرار الذي يتخذ في مواجهة العمليات الإرهابية فمن يملك المعلومة يملك القوة، وفيما يلي سنعرض المراحل المختلفة للمعلومة وهي:

- 1. مرحلة جمع البيانات:** تمثل خط الدفاع الأول تعتمد على التوفيق في التجنيد وزرع المرشدين بين العناصر الإرهابية والتوصيل للتركيب الهيكلي لها وأساليب التنظيم والتدريب والسلح والتمويل...
- 2. مرحلة تحليل المعلومات:** تصبح المعلومة دون أي قيمة إن لم يتم تحليلها بأسلوب علمي سليم يكون استخلاص النتائج منها قائم على أساساً منطقي باستخدام أساليب الإحصاء والاحتمالات والحواسيب الآلية.
- 3. مرحلة تداول المعلومات:** تشمل التنسيق بين الأجهزة العاملة في مجال الأمن القومي ووضع نظام لتداول المعلومات بما يكفل سريتها حيث تراعى عوامل التوثيق والتدقيق لتحقيق النجاح.
- 4. مرحلة حفظ وترتيب البيانات:** وجود نظام حديث وفعال لحفظ المعلومات واسترجاعها هو أحد الأسس الضرورية لأجهزة الأمن تستخدم النظم اليدوية وطرق أخرى.

¹ - محمد بن حميد الثقفي، المرجع السابق، ص 21.

5. التعاون الدولي في مجال المعلومات: تتبادل الدول التي تربطها مصالح مشتركة أو يكون موقفها موحداً حيال الإرهاب المعلومات التي تخدم أهدافها يكون بالتعاون الثنائي أو الناتج عن تفاهم بين الحكومات أو القائم في إطار التعاون العام الرابط بينهم.

بـ-دور نظم التأمين:

تعتبر أحد أهم وسائل الوقاية من الإرهاب تأتي في المقام التالي لمهمة جمع المعلومات على أساس ما يتتوفر لدى الدولة من دراسات عن أنماط السلوك الإرهابي والتكتيک والتسلح ما يمكن من تحديد الأشخاص والأهداف الأكثر تعرضاً للعمليات الإرهابية¹.

إن دراسة عمليات التأمين لوقاية من الإرهاب هو جزء من دراسات معلومة عن حراسة المنشآت وتأمين الشخصيات، تتم هذه الدراسات على النحو التالي:

- دراسة الأسس التي يجري بناءاً عليها تحديد الأشخاص والمنشآت المعرضة لهجوم الإرهاب.
 - عمليات التأمين النمطية التي تشمل الأهداف الحيوية كالمحطات والمبانى الحكومية والمرافق العامة...
 - عمليات التأمين للشخصيات الهامة والكبيرة وتأمين التحركات.
 - عمليات التأمين غير النمطية التي تجري في أوقات الطوارئ أو حالات الاستهداف².
- الإجراءات السابقة هي أمثلة اعتمدتتها الدول كسياسة داخلية لمكافحة الإرهاب هدا إلى جانب إصدارها لقرارات وقوانين واعتمادها استراتيجيات تعد القاعدة الأساسية في التعامل مع هذه الأزمة، في هذا الصدد نتطرق لدراسة مثالين هامين هما الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر.

***الاستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي:** شجعت أحداث 11 سبتمبر 2001 المبادرة الأمريكية للقضاء على الإرهاب التي دعا إليها وزير الخارجية الأمريكي كولن باول للقضاء على تنظيم القاعد وحركة طالبان إضافة لوضع سياسات أمنية جديدة تخص الأمن القومي الأمريكي تقوم :

¹- صالح بكر الطيار، "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس، 1998، ص 299.

²- المرجع نفسه، ص 300.

-اعتبار منطقة الشرق الأوسط منطقة راعية للإرهاب يجب إبادتها بدءاً من أفغانستان و العراق...
-تبني الضربات العسكرية الوقائية خارج اليوم ا تقوم على الدفاع عن الدولة ضد أي شيء و تعظيم العمل العسكري الأمريكي خارج اليوم ا

-تبني قاعدة من ليس معنا فهو ضدنا حيث قسمت بعض دول العالم إلى مجموعتين الأولى دول محور الشر ضمت العراق،كوريا الشمالية،أما الثانية الدول التي تشكل أهداف نووية للقوة الأمريكية إلى جانب الدول السابقة نجد سوريا،ليبيا،روسيا الاتحادية،الصين. تعد دول إرهابية أو ساعية للإرهاب¹.

-إصدار قانون توحيد و تعزيز أمريكا و اعتراض الإرهاب المعروف باسم usa patriot act وقعه بوش عام 2001 يسمح بالاعتقال دون أجل مسمى أو أي تهمة منسوبة ودون محاكمة في معتقلات غير معروفة ،بالإضافة للتصديق على قانون مكافحة الإرهاب المعروف باسم combating terrorism act

هذا فيما يخص إستراتيجية أمريكا باختصار ، أما الإستراتيجية الجزائرية التي وضعت بعد المعانة و الهجمات الإرهابية المدمرة تغيرت بتغيير الظروف بعد أن انشأ الرئيس الراحل محمد بوضياف التجمع الوطني الذي وضع أساسا لفتح المجال للتعبير و القضاء على التهميش و الحساسيات² تولى الرئيس علي كافي سنة 1993 إنشاء لجنة الحوار الوطني و ندوة الوفاق الوطني التي تهدف للخروج من الأزمة السياسية باشتراك كل الأحزاب و الجمعيات.

اما الرئيس الرئيس اليمني زروال أتى سنة 1995 بتدابير الرحمة التي منحت فرصة التوبة و العودة الطريق الصحيح ووقف العنف المسلح،تلاه الرئيس الحالي بوتفليقة الذي أتى بقانون الوئام المدني عام 1999 الذي شمل الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية و التخريبية و دعوتهم لوضع السلاح و الاندماج في المجتمع . هذا بالإضافة إلى قانون المصالحة الوطنية القائم على مصالحة أطراف الأزمة بين الهيئات السياسية وقوى المعارضة.³

¹ د. حسن بن المحمد بواudi، المرجع السابق، ص 78-79

² د. عمر برامة،الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث و مواقف،دار الهدى،عين مليلة،2001، ص 98

³ نفس المرجع، ص 103

خاتمة الفصل:

تولت منظمة الأمم المتحدة مهمة مكافحة الإرهاب الدولي بتولي كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة و باقي أجهزتها الأخرى بوضع قرارات و تدابير دولية كفيلة بالحد من الظاهرة ،لم تتوقف المساعي عند هذا الحد بل تعدته إلى تفعيل دور كل من المنظمات و المؤسسات الدولية اضافة إلى إدماج جهود المنظمات الإقليمية و الوطنية.

ما يمكننا قوله هو أن هذه الجهود حققت نتائج ايجابية ملمسة مقارنة بغيرها تمثلت في تضافر الجهود الفعلية و الإمكانيات لمكافحته ذلك نتيجة وعي الدول بمخاطرها حيث عقدت المؤتمرات و الاتفاقيات الجماعية و الثانية . مع ذلك نجد أن هذه المساعي رغم جديتها إلا أنها لم تحقق ما كان مرجوا منها و السبب في ذلك يعود إلى هيمنة دولة واحدة فهي بذلك تشكل عائق في سير الإجراءات و التدابير التي تتعارض مع مصالحها كما تستخدم نفوذها لتوقيع العقوبات على من يخالفها بالإضافة إلى عامل انعدام التكافؤ في موازين بين الدول في مجال الشراكات و الاتفاقيات حيث نجد دول العالم الثالث تسعى لعقد اتفاقيات مع دول متقدمة قوية قصد تبادل الخبرات بل في حقيقة الأمر هي غطاء يخفي استغلال الدول لنقط ضعف الدول المتختلفة بزيادة تخلفها وبالتالي لا يمكن إضفاء صفة الشراكة في هذه الحالة.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه بإلحاح هو لماذا تسعى الدول النامية لإقامة شراكة و عقد اتفاقيات مع دول أوروبية متقدمة ولا تسعى لإقامة علاقات تعاون مع الدول النامية لتحقيق التقدم و مواجهة الدول الكبرى؟

لماذا استطاع العالم المتقدم تكوين شراكة بمعنى الكلمة متخطيا بذلك كافة الصعوبات بالمقابل لايزال العالم الثالث يهتم بإثارة قضایا لامعنی لها و التسابق فيما بينهم للتسلح؟

الفصل الثالث: صور التعاون الدولي و مكافحة الإرهاب:

أعلن المجتمع الدولي حالة استنفار قصوى و تأهب لمواجهة الإرهاب الدولى الذى أصبح الهم الشاغل لكافة الدول دون استثناء حيث تحول اهتمام العالم إليه بدلاً من الاهتمام بمشاكل أخرى، تضمنت هذه الحالة وضع قواعد و أسس وقائية و دفاعية من و ضد الإرهاب الدولى.

من بين هذه الأسس اعتماد منهج المساعدة القضائية بين الدول و تسليم المجرمين الهدافه أساساً للقبض على الإرهابي و تقديمها للمحاكمة و تنفيذ الحكم عليه و غلق الباب أمام الإرهابي و سعيه بعد تنفيذ العملية الإرهابية الهروب إلى بلد لاتربطه و الدولة المستهدفة علاقات تعاون أو اتفاقيات تسليم و بالتالي نفاده من العقاب بطلبه حق اللجوء السياسي.

إلى جانب ذلك نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تم إنشاؤها بهدف توطيد التعاون الأمني بين الشرطة في كافة دول العالم حيث تكون بمثابة أرشيف عالمي يحتوي على كافة المعلومات الضرورية عن المجرمين و الجرائم المرتكبة. فهي بذلك تسهل و توفر الوقت و الجهد على الدول في البحث و التحري و التحقيق في الجرائم عموماً و الإرهاب خصوصاً

للبحث في ماهية هذه الأسس و القواعد و تقييم دورها و النتائج التي حققتها دراستها على النحو التالي:

المبحث الأول: التعاون الدولي من خلال المساعدة القضائية و تسليم المجرمين.

المبحث الثاني: دور الانتربول. و آفاق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

المبحث الأول: التعاون الدولي من خلال المساعدة القضائية و تسليم المجرمين:

يتطلب التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي أحكام الحصار على الإرهابيين و تقديم المساعدة القضائية لجمع الأدلة و إجراء التحقيقات و البحث عن المتهمين و القبض عليهم و جمع المعلومات عن المنظمات الإرهابية المتورطة في العمليات، هذا بالإضافة لتسهيل القبض عليهم و تقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك قصد محکمتهم كما تلبا بعض الدول لتضمين قوانينها الخاصة بمكافحة الإرهاب بعض البنود المتعلقة بالمكافأة و التشجيع للقبض على الإرهابيين بناءا عليه. ارتأينا تسليط الضوء على صورتين لهذا التعاون تتمثل في:

1 مفهوم المساعدة القضائية الدولية

2 مفهوم التسليم إجراءاته و آثاره.

نتناول فيما يلي كل من هذه العناصر على حدى بالشرح و التفصيل.

أولاً: مفهوم المساعدة القضائية الدولية:

تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي لقمع ومنع الإرهاب الدولي بصفة خاصة و الجرائم الدولية بصفة عامة هذا أمام تزايد موجة الإرهاب على الصعيد الدولي من جهة و التطور الخطير لتقنيات التنفيذ من جهة أخرى.

(ا) معنى المساعدة القضائية الدولية:

هي كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بقصد جريمة من الجرائم ،تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من أجل تحقيق الفعالية و السرعة في إجراءات ملاحقة و عقاب جرائم الإرهاب¹.

إن اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الإرهاب الدولي تبرره ضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في القضاء عليه حيث نجد أساسه القانوني في المبادئ العامة لقوانين و أنظمة الدول المتحضرة التي تنص جميعها على مكافحة الجرائم وأعمال التخريب و العنف كما تقررها مبادئ القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحته المتمثلة في الدفاع

¹ صالح بكر الطيار و د احمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 247

الجماعي عن النفس و الدفاع عن امن و سلامة المجتمع الدولي و عدم استخدام أراضي الدول بشكل يهدد الأمن و السلم لدول أخرى و الالتزام بملحقة و معاقبة المجرمين.¹

ب) صور المساعدة القضائية :

من بين الاتفاقيات التي نظمت موضوع المساعدة القضائية المتبادلة لقمع جرائم الإرهاب الدولي اتفاقية لاهاي و مونتريال و نيويورك حيث قاموا بإقرار مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة حيث يمكن القول أن المساعدة وردت في عدة صور مختلفة و متباعدة ذكر منها:

*تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي إلى الدولة التي تطلب ذلك

*الإنابة القضائية في التحقيقات حيث تشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و التي يعهد بها قاض إلى قاضي أجنبي أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بالنيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق.²

*المساعدة القضائية في المواد الجنائية بتسهيل هذه الإجراءات من خلال المعاونة في تجميع أدلة الاتهام و إجراءات البحث و تقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية

*نقل صحف الحالة الجنائية من خلال نشرات تتضمن الإدانات الجنائية في الجنائيات و الجناح و المخالفات مع تمكين السلطات القضائية في دولة ما أثناء ممارسة الملاحقة الجنائية من الحصول

على نسخة من صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمتهم من الدولة التي يعد المتهم أحد رعاياها

-*نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية المقصود بذلك جميع الإجراءات التي تخول بموجبها دولة في تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة أو إجراءات المنع الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي³.

ثانياً: مفهوم تسلیم المجرمين إجراءاته و أثاره:

التسلیم هو إجراء تتخلى بموجبه دولة ما عن فرد موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليميه إليها بغض محکمته أو تنفيذ حکم صادر ضده بعقوبة جنائية⁴. يكتسب تسلیم المجرمين في جرائم الإرهاب أهمية كبيرة فمن ناحية قد يتمكن مرتكبو هذه الجرائم من الهرب من الدولة التي قاموا بارتكاب جريمتهم فيها و اللجوء إلى دولة أخرى وقد يسهم فرد أو جماعة في

¹ د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 360

² نفس المرجع، ص 361

³ د صالح بكير الطيار و د احمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 247

⁴ نفس المرجع، ص 244

الإعداد و التحضير انطلاقا من إقليم دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة، فضلا عن أن الجريمة الإرهابية قد ترتكب و تستمر في نطاق الاختصاص الإقليمي لعدة دول مثل جريمة اختطاف الطائرات.¹

نجد أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تسعى إلى توسيع علاقاتها الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين مستخدمة كأساس لمفاوضاتها المعايدة النموذجية بشان المجرمين التي اعتمدتها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين². نظرا لخطورة جرائم الإرهاب الدولي و جسامته نتائجه بات من الضروري تنسيق و تعديل الجهود المنادية بملحقة و تسليم مرتكبي الجرائم و محکمتهم الأمر الذي يسهم بشكل فعال و مؤثر في منع و قمع الجرائم الإرهابية³.

هذا وقد اتجهت أنظار المجتمع الدولي عام 1998 نحو العاصمة الإيطالية روما تترقب أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أملأ في إدخال جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص هذه المحكمة، لكن ذلك لم يتم بسبب اختلاف أعضاء المؤتمر حول وضع تعريف موحد للإرهاب مما أدى لإبقاء تلك الجرائم خارج نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك مايزال تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية خاضعا مجمله لقواعد العامة لتسليم المجرمين التي تضمنتها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى ماتضمنته القوانين الوطنية من قواعد تحول للمحاكم الوطنية مهمة المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقاعدة التسلیم أو المحاكمة. من جهة أخرى عرف تسليم المجرمين بأنه: "إجراء بمقتضاه تخلی الدولة عن شخص موجود على إقليمهاسلطات طالب بتسليمها إليها عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو عقوبة قضى عليه بها من المحاكم الدولة طالبة التسلیم".⁴

(ا) الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين:

ثار خلاف في الفقه الدولي حول تكييف الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين حيث ذهب جانب إلى أن الدولة بتسليمها المجرم الهارب إليها فهي تباشر عملا قضائيا بذلك تتم محکمتها و

¹ مختار شعيب، "الإرهاب صناعة عالمية" دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2004، ص 294
² ذريه نعيم شلالا، "الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقي، بيروت، 2003، ص 112
³ د سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 338
⁴- michel.jean. droit pénal général . paris . 1994. p254

معاقبته، باعتبار معظم الأحكام تتمثل فيما بينها في كل بلاد العالم فليس هناك أهمية من حيث مكان ارتكاب الجريمة مadam العقاب سيكون عادلا في هذا البلد أو ذاك.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن نظم تسليم المجرمين هو عمل سياسي تكون الدولة بمنأى عن السلطة القضائية حيث يتوقف التسليم على رغبة الدولة، تأخذ العديد من الدول بهذا الاتجاه منها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض القضاة في محكمة العدل الدولية حيث اعتبروا تسليم المجرمين قرارا سياديا للدولة المطلوب إليها التسليم إذ لا يوجد في القانون الدولي العام التزام بتوفيق عقوبات في حالة عدم التسليم.

ذهب فريق ثالث إلى أن نظام تسليم المجرمين بعدما كان عملا من أعمال السيادة شرع في التحول إلى عمل من أعمال القضاء بسبب تشابك مصالح الدول و الشعوب و سعيها نحو التعاون و التضامن فيما بينها ، فهو يجمع بين كل من أعمال السيادة و القضاء و يلبي مطلبًا من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتدينة في العصر الحالي¹.

لكن الاتجاه الأمثل هو الاتجاه القائل باعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة رغم اختصاص السلطات القضائية بالبث في طلبات تسليم المجرمين إلا أن السلطة السياسية في الدولة هي مالكة القرار النهائي بالموافقة على التسليم أو عدمه وفقا لما يحقق مصالح الدولة و يحافظ على هيبتها و كرامتها².

في هذا الصدد اعتبرت اتفاقية لاهاي لسنة 1970 جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من الجرائم القابلة للتسليم ، كما نصت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1976 على إلغاء الصفة السياسية على الجرائم الإرهابية بهدف إخضاعها لإجراءات التسليم³.

ب) شروط تسليم المجرمين:

وضعت الدول شروط و قواعد معينة يتعين مراعاتها حين ممارستها للتسليم وذلك من خلال الاتفاقيات سواء الثنائية أم متعددة الأطراف بالإضافة للتشريعات الوطنية تتمثل فيما يلي:

¹ د محمد فاضل، "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام"، الطبعة الخامسة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1991، ص 63

² د سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 341

³ د صالح بكر الطيار و د احمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 245

***التجريم المزدوج:** تشرط العديد من الدول أن يكون الفعل الذي يطالب التسليم من أجله يشكل جريمة معاقب عليها في قانون الدولة الطالبة و الدولة المطلوب منها التسليم و ذلك تطبيقا لقاعدة "العقوبة إلا بقانون"¹

***إن تكون الجريمة على درجة من الخطورة:** تشرط الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات

***ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم:** حيث لا يجوز تسليم المجرم الهارب إذا انقضت الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي المدة وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها ذلك¹.

***الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم:** إذ يتشرط لتسليم المجرم الهارب للدولة التي طلبته أن تكون مختصة بمحاكمته وفقا لما تنصي به المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم مجرمين، فإذا كانت الدولة طالبة التسليم غير مختصة بمحاكمته لارتكاب الجريمة خارج حدود إقليمها أو كانت الجريمة مما يدخل في اختصاص محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم فلا محل هنا للتسليم

***ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم:** حيث أن المبدأ السائد في القانون الدولي يقضي بعدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها حيث أن غالبية المعاهدات والقوانين الداخلية المتعلقة بتسليم مجرمين تكاد تجمع على هذا المبدأ.

***أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عادية:** المقصود بالجريمة العادية تلك التي لاتقع ضمن مجموعة معينة من الجرائم لain'tطبق عليها نظام تسليم مجرمين فيما بين الدول حيث جرى العرف على عدم جواز التسليم بالنسبة لبعض الجرائم كالجرائم السياسية و العسكرية و الموجهة ضد الأديان².

***توفر أدلة كافية لمحاكمة الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر عليه:** لاتفاق العديد من الدول على تسليم المطلوب إلى الدولة طالبة التسليم إلا إذا أرفقت بطلب التسليم الأوراق القضائية

¹ د سامي جاد عبد الرحمن وائل، المرجع السابق، ص 342

² د منتصر سعيد حمودة، "الإرهاط الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي"، المرجع السابق، ص 355

المشتملة على الأدلة الكافية لاتهام الشخص الهارب و تبرير الحكم الصادر عليه هذا حماية من أي اعتداء.¹

ج) إجراءات تسليم المجرمين:

إن إجراءات تسليم المجرمين بما فيهم الإرهابيين تختلف من دولة إلى أخرى وفقا للنظام الذي تتبعه كل دولة، ففي معظم الدول تتم إجراءات التسليم عن طريق سلطتها التنفيذية التي تتولى البحث في طلبات التسليم بينما يتم إسناد تلك الإجراءات إلى السلطة القضائية في بعض الدول بينما تأخذ دول أخرى بالنظام الإداري القضائي أو المختلط². رغم الاختلاف في نظم التسليم إلا أن هناك قواعد متعارف عليها في إجراءات التسليم تجمع الدول على الأخذ بها تتمثل في:

1/طلب التسليم: التسليم عمل من أعمال السيادة لاتباعه إلا حكومة الدولة الطالبة حيث تتقىم بطلب التسليم إلى حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم لكونها المكلفة باستعمال حق السيادة على إقليمها حيث أن وسيلة الاتصال المعترف بها دوليا بين الحكومات هي الطريق الدبلوماسي. حيث جرى العرف على قبول هذا المبدأ بين الدول الذي نصت عليه اغلب المعاهدات و الاتفاقيات الدولية حيث تعتبر بعض الدول مثل فرنسا أن تقديم الطلب بالطريق الدبلوماسي ضمانا لرسمية الوثائق، بينما تذهب دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية إلى التشدد في رسمية الوثائق فتشترط توقيعها من عدة جهات رسمية حتى يتم قبولها لدى القضاء.³.

نصت العديد من الاتفاقيات على انه يجب على الدولة طالبة التسلم إرفاق طلب التسليم بكافة البيانات الخاصة بالشخص المراد تسليمه حيث انه في حال صدور حكم ضده يجب إرسال الحكم القضائي أو صورة رسمية منه بينما ذهبت اتفاقيات أخرى إلى انه في حال الاستعجال يجوز للدولة الطالبة أن تلتزم من الدولة المطلوب إليها القبض على المتهم الهارب لحين استكمال إجراءات التسليم وهو مايعرف "بالقبض المؤقت".

كخلاصة للقول توجد ثلاط طرق يتم من خلالها تقديم طلب التسليم وهي:الطريق الدبلوماسي، إحالة الطلب مباشرة بين وزاري العدل للبلدين، و الطريق القضائي.

¹ د سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 344

² د محمد فاضل، "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام"، المرجع السابق، ص 170

³ د سامي جاد عبد الرحمن واصل، ص 345

2/ الإجراءات التي تتخذها الدولة المطلوب إليها التسليم: بمجرد وصول الطلب تقوم الدولة بالتحري عن الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه حيث تصدر أمر القبض بناءاً على المستندات الخاصة بملفه ذلك في مدة أقصاها 60 يوماً كما حددت مدة معينة لعملية تسليم الشخص المطلوب وهي غالباً شهر من تاريخ إبلاغها الموافقة على التسليم.

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم تأجيله لفترة معينة يكون خلالها الشخص المطلوب ماثلاً أمام إحدى محاكمها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو محكوم عليه بعقوبة يتعين عليه قضاوها¹.

د) الآثار المترتبة على تسليم المجرمين:

بمجرد قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة فإنه يتربّ على ذلك اثر هام يتمثل في عدم جواز قيام الدولة الأخيرة بمعاقبة الشخص المسلم إليها إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها وهذا ما يعرف بمبدأ "التخصيص" *principe de spécialité* الغرض منه الحيلولة دون لجوء الدولة الطالبة إلى التحايل و إخفاء ظروف معينة بالجريمة تحول دون التسليم إذا عرفتها الدولة المطلوب إليها.

بالنالي لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم الشخص المسلم إليها عن أي جريمة اقترفها قبل التسليم مالم تكن هي الجريمة التي من أجلها تم التسليم إذ يجب على الدولة أن تلتزم بما ورد في طلب التسليم من وقائع ، هذا حسب ما يقره معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في اكسفورد عام 1880 الذي نص "أن الحكومة التي سلم لها مجرم هارب مجبرة على عدم محاكمته أو عقابه إلا عن الفعل المحدد الذي سلم من أجله إلا إذا كان هناك اتفاق خاص ينص على خلاف ذلك"² لكن من جهة أخرى نجد أن اغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين تضمنت بعض الاستثناءات لمبدأ التخصيص فهو لم يرد مطلقاً³.

الأثر التالي هو تنفيذ التسليم وهي المرحلة التي تلي إجراءات الموافقة على التسليم تبدأ بصدور أمر الموافقة على التسليم من طرف الدولة المطلوب منها التسليم بالمكان و الزمان المحددين لذلك.

¹ د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق،ص 346

² لمعلومات أكثر انظر مقال المعونون الاتفاقيات التعاون القانوني و القضائي في تسليم المجرمين" ،الم المنتدى العام للقانون ، الصادر بتاريخ 5-5-2009 ،ص 33 من أصل 43 موجودة على الموقع: <http://www.montada.echoroukonline.com/forumdisplay.php?146>.

³ سامي جاد عبد الرحمن واصل،ص 347

يتم التسليم في مدة معينة تحددها المعاهدات و النصوص القانونية إذا لم يتم التسليم خلال هذه المدة جاز للدولة المطلوب منها التسليم إطلاق صراح المطلوب بينما ذهبت قوانين أخرى إلى رفض التسليم و لو جدد الطلب مرة أخرى في نفس الجريمة، حيث يجب تبرير تعذر تنفيذ عملية التسليم في الوقت المحدد لوجود ظروف طارئة منعت ذلك. كما يتم التسليم في مكان محدد قد يكون أحد موانئ أو مطارات الدولة المطلوب منها التسليم أو أحد نقاط الحدود بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المجاورة حيث قد يتم المرور عن طريق البر أو الجو¹.

كما انه في حال توافر كل الشروط القانونية في طلب التسليم تتولى الجهة القضائية المسلم إليها مرتكب الجريمة الإرهابية إتمام إجراءات المتابعة و تسلیط العقوبة وفقاً للقانون، لكن إذا تخلفت أحد الشروط القانونية للتسليم يمكن الدفع ببطلانه ومن ثم الإفراج على الشخص المسلم إذا لم تكن الدولة التي سلمته تطالب به.

تم في هذا الصدد إبرام العديد من الاتفاقيات سواء تلك التي تدخل في إطار المساعدة القضائية أو التسليم، نذكر منها على سبيل المثال:

*اتفاقية التعاون القضائي و القانوني و التسليم المنعقدة بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 10 مارس 1994 برايس لأنوف بليبيا.

*اتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية لسنة 1996 تضمنت الاتفاقية نفي الصفة السياسية على الإرهاب وبذلك يتم قبول التسليم المواطنين إلى دولة أوروبية أخرى طرف في الاتفاقية.

*اتفاقية التعاون القانوني و القضائي المنعقدة بين الجزائر و كوبا المصادق عليها بالمرسوم رقم 102/02 المؤرخ في 06 مارس 2002.

*من جهة أخرى وقع وزير الداخلية البريطاني جون ريد ووزير العدل الإماراتي محمد الظاهري يوم الأربعاء 6 ديسمبر 2006 اتفاقيتين، الأولى تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية خاصة تتضمّن بشكل خاص مكافحة الجريمة في حين تتعلق الثانية بتسليم المطلوبين خصوصاً في قضايا الإرهاب حيث يعد أول اتفاق من نوعه توقعه بريطانيا مع دولة عربية حيث أكد أنه يحظر تسليم أي مطلوب قد يواجه عقوبة الإعدام²

¹ انظر مقال "الاتفاقيات التعاون القانوني و القضائي في تسليم المجرمين"، المنتدى العام للقانون، صادر بتاريخ 5-5-2009، ص 34 من أصل 43، موجود على الموقع: <http://www.montada.echoroukonline.com/showthread.php>

² فاطمة العيساوي، "الاتفاقيات تسليم المطلوبين"، جريدة الشرق الأوسط، الخميس 7 ديسمبر 2006، ص 1 من أصل 3 صفحات، موقع سبق ذكره.

المبحث الثاني: دور الانتربول وآفاق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب:

من بين المنظمات الدولية ذات الفعالية على المستوى الدولي الخاصة بالمجال الأمني و مكافحة الإجرام بشكل مباشر وغير مباشر منظمة الانتربول هذه المنظمة الأمنية التي مرت بمراحل عديدة أدت في الأخير لتأسيسها حتى تساهم في كبح جماح الإرهاب الدولي من خلال منعه قبل حدوثه و قمعه بعد وقوعه. للتمعن أكثر في دور الانتربول أدرجنا العناصر التالية للدراسة وهي:

- 1- نشأة المنظمة بنيانها و اختصاصها
 - 2- دور الانتربول في مكافحة الإرهاب الدولي.
- نتناول فيما يلي كل من هذه العناصر على حدى بالشرح والتفصيل.
- أولاً: نشأة الانتربول بنيانها و اختصاصها:**

منظمة الانتربول مثلها مثل بقية المنظمات الأخرى مرت بمراحل لتأسيسها تأرجحت بين الإخفاق و النجاح حيث تكونت المنظمة من أجهزة و فروع تضمن الفعالية و تحقيق النتائج المتواخدة منها في إطار احترام القانون الدولي و أسس العلاقات الدولية .

(ا) نشأة الانتربول:

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة في الاصطلاح الدولي باسم الانتربول لتحقيق أمرتين هامين هما:

الأول: التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار
الثاني: تامين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم بغية تبادل الخبرات و الأفكار و المناهج و أساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة¹.
مر إنشاء المنظمة بأربعة مراحل تاريخية هي:

1- مؤتمر موناكو عام 1914 : دعا أمير موناكو ألبرت الأول إلى عقد مؤتمر في إمارته قبل الحرب العالمية الأولى بهدف وضع أساس التعاون الدولي و الشرطي و الأمني حيث ضم المؤتمر عددا من رجال الأمن و القضاء و القانون لكن بنشوب الحرب العالمية الأولى أدى ذلك لإجهاض المؤتمر.

¹ د ماجد إبراهيم علي، "قانون العلاقات الدولية"، المرجع السابق، ص 399

2- مؤتمر فيينا عام 1923 : دعا شوبير مدير شرطة فيينا إلى إحياء فكرة مؤتمر موناكو حيث كان من نتائج المؤتمر إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية اتخذت فيينا مقراً لها لكنها ذهبت أدراج الرياح بنسوب الحرب العالمية الثانية.

3- اجتماع بروكسل عام 1946: دعا المستر لواج المفتش العام للشرطة البلجيكية أعضاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لعقد اجتماع في بروكسل عام 1946 لإحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ حيث نتج عن الاجتماع تعديلات هامة في نظام اللجنة.

4- مؤتمر فيينا عام 1956 : اجتمعت الهيئة المؤلفة من 55 دولة في فيينا حيث قرر الأعضاء وضع ميثاق جديد تضمن أساسا تعديل اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح اسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية¹.

بالضبط عام 1989 نقلت الأمانة العامة للانتربول من سان كلود إلى ليون الفرنسية بعد أن تم تدشين المقر رسميا في 27 نوفمبر 1989 ، حيث بلغ نهاية القرن الماضي عدد الدول الأعضاء في المنظمة 177 عضو حيث تم استخدام أحدث التقنيات في حفظ و استرجاع و توزيع المعلومات و تبادلها مع الأجهزة الوطنية و المنظمات الدولية و الإقليمية إضافة لوجود شبكة اتصالات لاسلكية عالية المستوى من حيث التقنية و السرية².

ب) بنية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول":

أخذت المنظمة بمبدأ تعدد الأجهزة و تخصصها حيث نصت المادة الخامسة من ميثاقها على أن المنظمة تتكون من:

* الجمعية العامة التي تمثل السلطة العليا في المنظمة تتكون من جميع مندوبى الدول الأعضاء للمنظمة حيث تصدر توصيات و قرارات لأعضائها و تقوم بدراسة و إقرار اتفاقيات المنظمة

* اللجنة التنفيذية مكونة من 13 عضو تقوم بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة و إعداد جدول أعمالها و الأشراف على أعمال و إدارة الأمانة العامة للمنظمة

¹ د ماجد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 399

² د محمد فتحي عيد، "إسهام المؤسسات و الهيئات الدولية في التصدي للإرهاب"، المرجع السابق، ص 257

*الأمانة و السكرتارية العامة¹.

*لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات مكونة من 5 أعضاء مختلفي الجنسية تتولى مهام متعلقة بمحفوظات المنظمة

*المكاتب المركزية الوطنية

*المستشارون يتم تعيينهم من قبل اللجنة التنفيذية للمنظمة ذلك لمدة 3 سنوات يكونوا من ذوي الخبرة و الدراية يبدون المشورة كما يحق لهم حضور جلسات الجمعية العامة للمنظمة لكن دون التصويت

*اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات تجتمع هذه الأخيرة مرتين في السنة تقدم المشورة الفنية للجنة التنفيذية عند اعتماد المنظمة استخدام وسائل تكنولوجية جديدة².

ج) اختصاصات الانتربول:

حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مهامها و اختصاصاتها على النحو التالي:

-تأمين التعاون المتبادل و تتميته إلى أكبر نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف دول العالم ذلك في حدود القوانين الوضعية

-إنشاء و تطوير جميع المؤسسات القادرة على التعامل مع الجنایات و الجناح العادلة

-تنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة لمنع الجريمة و الوقاية منها و تفعيل التعاون الأمني الدولي

لكن ما تجدر الإشارة إليه انه يحظر على المنظمة القيام بأي نشاط أو اتخاذ تدبير في الشؤون أو القضايا التي تتسم بالطبع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري³.

هذا و تباشر المنظمة نشاطها في محاور رئيسية يكمل كل منها الآخر حيث أنها تقوم بدور هام في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين سواء كانوا متهمين هاربين أو محكوم عليهم هاربين خاصة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

¹ د ماجد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 405

² د علاء الدين شحاته، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 177

³ د ماجد إبراهيم علي، ص 406

يراعي الانتربول في عمله احترام السيادة الوطنية وألا يعيق التعاون العوامل الجغرافية أو اللغوية أو العرقية أو الدينية وان يسود مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وان يكون التعاون مرنا ومع جميع الجهات المعنية بمكافحة الإجرام عموما¹.

ثانياً: دور الانتربول في مكافحة الإرهاب الدولي:

وضع الانتربول قصد مشاركته في مكافحة الإرهاب و تخلص العالم من أثاره خطوة عمل وأسس ذات صبغة قانونية متمثلة في إجراءات تتبع ضمن إطارها الداخلي للمنظمة و خارجها ضمن إطار التعامل مع الدول الأعضاء فيها.

أ) دور الانتربول في منع جرائم الإرهاب الدولي:

فرض على أعمال الانتربول قيد وهو حظر التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو الديني أو العسكري أو العنصري حيث أن تسليم المجرمين محظور فيجرائم السياسية، لكن إزاء دموية وبشاعة الأعمال الإرهابية اخذ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين بالقاهرة سنة 1995 بمبدأ عدم سريان الحظر على الجرائم الإرهابية العنفية أو الجرائم الإرهابية التي تستهدف الأبرياء بدا يسري الحظر فقط على الجرائم السياسية أو الدينية أو العسكرية أو العنصرية التي لا تتسم بالعنف مثل التعبير عن بعض الآراء المحظورة أو اهانة السلطات أو الفرار من القوات المسلحة أو ممارسة شعائر دينية محظورة.

طبقاً لقرار الجمعية العامة للانتربول رقم 7 الصادر في الدورة الثالثة والخمسين التي عقدت في بروكسل عام 1984 أصبح للانتربول دور هام كقناة لتبادل المعلومات و تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الدولي التالية:

*الاعتداءات الخطرة على حياة الناس و سلامتهم البدنية

*احتجاز الرهائن أو اختطاف الأشخاص

*الاعتداءات الخطرة على الأموال كالاعتداء بالمتغيرات

*الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني².

¹ د محمد فتحي عبد، المرجع السابق، ص 260

² نفس المرجع، ص 261

إن قيام الانتربول بدوره في منع جرائم الإرهاب الدولي من شأنه أن يجنب البشرية آثار هذه الجرائم المدمرة التي تقع ضد أرواحها و أملاكها و منها وسلمتها الجسدية و النفسية ،حيث تستطيع هذه المنظمة أداء دورها عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالجرائم الإرهابية التي تمت في أي من الدول الأعضاء فيها حيث تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإبلاغها للأمانة العامة التي تقوم بتحليل هذه البيانات و المعلومات بواسطة الخبراء و المستشارين و القانونيين التابعين لها،ومن ثم تسجيلها على أجهزة الحاسوب الآلي للمنظمة حيث تشكل هذه البيانات سجل وثائقى كامل عن اخطر الإرهابيين في العالم و اخطر التنظيمات الإرهابية و طريقة و أسلوب تنفيذ جرائمهم الإرهابية ثم ترسل للدول الأعضاء في الانتربول ذلك بنقل المعلومات و الصور و البصمات الخاصة بالإرهابيين¹

ب) دور الانتربول في قمع جرائم الإرهاب الدولي:

يقوم الانتربول بقمع جرائم الإرهاب الدولي و تعقب مرتكيه بإصدار نشرات دولية حمراء ببناءا على طلب يقدم لها بواسطة احد المكاتب المركزية الوطنية لأى من الدول الأعضاء بالمنظمة. تصدر هذه النشرة من اجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد إرهابي في غيبته أو كان مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم بارتكاب جرائم إرهابية.².

تحتوي هذه النشرة و الطلب على كل البيانات و المعلومات الخاصة بالإرهابي الهارب مثل اسمه و صورته الفوتوغرافية و سنه و بصمات أصابعه و الجريمة المتهم فيها أو الحكم القضائي الصادر ضده و صورة الحكم و مواد الاتهام أو مواد العقوبات الصادرة ضده و القيد في الوصف للجريمة وكل مايفيد أن هذه الجريمة ليست سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية تقوم بعد ذلك الأمانة العامة ببث هذه النشرة الدولية الحمراء إلى كل مكاتب الانتربول الوطنية في الدول الأعضاء،في حالة ضبط الإرهابي في أي من هذه الدول الأعضاء يقوم المكتب المركزي الوطني للانتربول بإبلاغ الأمانة العامة أو الدولة الطالبة و على الدولة التي ضبطت الإرهابي الهارب أن تتصرف وفقا للإجراءات الذي طلبته الدولة الطالبة في الطلب المقدم منها للأمانة العامة و الذي صدرت به هذه النشرة الدولية.و هو إجراء لا يخرج عن أمررين و هما:

¹ منتصر سعيد حمودة،"المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :الانتربول"،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008،ص 133 .
² نفس المرجع ،ص 134 .

*أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب الموجود لديها

*أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الأخرى الموجود الإرهابي الهارب لديها مجرد إبلاغها بوجوده فقط.

في كلتا الحالتين فان الدولة الطالبة عليها أن تتخذ الوسائل المناسبة الدبلوماسية و القضائية لاستعادة الإرهابي الهارب الموجود على إقليم الدولة الأخرى حيث يتم التسليم في هذه الحالة على أحد الأساسين التاليين:

*المعاملة بالمثل

*اتفاقية تبادل تسليم المجرمين نافذة و سارية المفعول بين الدولتين.¹.

أما في حالة عدم وجود أي من هذين الأساسين يتم تبادل التسليم بين هاتين الدولتين على أساس أنهم أعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و أن دستور المنظمة هو معايدة دولية شارعة موقع عليها من قبل الدول الأعضاء. بمعنى آخر أن دستور المنظمة يصلح أساساً لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية سارية المفعول أو عدم وجود حالات معاملة بالمثل سابقة بين هذه الدول.².

ثالثاً: مستقبل و آفاق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي:

للإرهاب الدولي نتائج و آثار يمكن قياسها على المديين القريب و البعيد نفس القاعدة تطبق على السياسة الدولية التعاونية لمكافحته فهي تخضع لمقاييس تؤكد نجاعة السياسة بتحقيقها النتائج التي وضعت لأجلها أو تؤكد قصورها و فشلها في تأدية مهمتها مما يدفع للبحث عن سبل أخرى أكثر فعالية.

أ) المعوقات و العوائق التي تواجه التعاون الدولي:

من المعلوم أن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي تواجهه صعوبات و عوائق جمة منها تلك التي ترتبط بطبيعة الإرهاب ذاته و أخرى تتبّع من خارج الظاهرة سواء بتأخير الاهتمام به حتى استفحلا و انتشر أو إهمال وضع تعريف موحد له ذلك في ظل تخطّي المجتمع الدولي في أخبار الحروب و المذابح. سنتطرق فيما يلي لجملة من هذه الصعوبات و هي:

¹ د منتصر سعيد حمودة، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول"، المرجع السابق، ص 136

² ، المرجع نفسه، ص 137

1- حق اللجوء السياسي: نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 على حق كل فرد في طلب اللجوء و الحصول عليه في بلد آخر كما قررت دورها الشريعة الإسلامية حق اللجوء الذي كان معمول به حتى في عصر الجاهلية. إذن يتربّى على منح شخص حق اللجوء السياسي عدة آثار قانونية منها: عدم إعادة الاجئ إلى دولة الاضطهاد، وعدم إبعاد الاجئ و إعطائه فرصة للذهاب لمكان امن، عدم جواز تسليم المجرمين لأن التسليم بمثابة وسيلة لاتخاذ إجراءات انتقامية ضده.¹

حتى لا يتمكن المجرم الإرهابي من استغلال هذا الحق و تسرّه بغضّاء الدين أو السياسة و جب وضع صياغة جديدة تراعي التوازن بين حق طلب اللجوء السياسي هرباً من الاضطهاد و الظلم و بين حق الدولة التي تطلب استلام مجرم دمر مجتمع و دول بأكملها.

2- الكفاح الوطني المسلح: أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/40 الصادر عام 1980 في شأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية و عنصرية و غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية حيث اقر القرار شرعية كفاح هذه الشعوب لاسيما حركات التحرر الوطني.² في الواقع الأمر لا يوجد لبس في حالة استعمال القوة سعياً وراء حق الشعوب في ممارسة تقرير المصير و توجيه القوة ضد أهداف عسكرية أو شبه عسكرية في الدولة القامعة أو الاستعمارية، لكن استعمال القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر الوطني يعملون باسمها و نيابة عنها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة القامعة يثير الجدل . مما يستلزم عقد مؤتمر دولي لاتفاق على هذه الأمور حتى يوضع خط فاصل بين ما يبعد إرهاباً وما لا يبعد إرهاباً و إلا سنبقى في حلقة مفرغة و يبقى الإرهاب حجة عشوائية يستعمل وفقاً لسياسة الكيل بمكيالين اذ ما يعتبر عملاً بطولياً من جهة يعتبر عملاً إرهابياً من جهة أخرى.

3- تسليم المجرمين: يستند تسليم المجرمين لفكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و تحقيق العدالة وهو ضمان لعدم إفلات المجرمين من العقاب، واجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية و الاتفاقيات الدولية ، لكن نتيجة وجود عدة إشكالات تتعلق بإضفاء صفة

¹ د.أحمد محمد فتحي عبد، "واقع الإرهاب في الوطن العربي"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 148

² المرجع نفسه، ص 149

السياسية على الجرائم الإرهابية وجب إزالة الإشكاليات الخاصة بتسليم الإرهابيين بإيجاد توازن بين الحفاظ على سيادة القانون و كفاءة نظام العدالة الجنائية و حقوق الإنسان، هذا بالإضافة لوضع آليات أكثر فاعلية منها سرعة تبادل المعلومات و ضرورة تدريب الموظفين المعنيين بالتسليم¹.

4- غياب نظرة موحدة للإرهاب: حتى يتمكن المجتمع الدولي من التخلص من ظاهرة الإرهاب الدولي وجب عليه تخطي أول عقبة تمثل في وضع تعريف موحد متافق عليه و ترك الخلافات و الانقسامات جانبا الناتجة عن تضارب مصالح الدول بعضها ببعض ، هذا بالإضافة لمشكلة تنازع القوانين التي تجعل من تسلیم المجرمين أمرا عسيرا أو تمنع تبادل المعلومات مما يعرقل إمكانية التوصل لاتفاق حول هذه القضية ومن ثم إفلات الإرهابي من العقاب².

ب) نظرة مستقبلية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي:

ما لا شك فيه أن فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي عدة إجراءات تتمثل في قد تطورت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة نتيجة التفاقم المتزايد و الخطير للظاهرة حيث أن الفكرة الآن مطروحة بقوة حتى يتم التمكن من تخطي العقبات التي تعرّض طريق التجسيد الفعلي المثير للتعاون و تحقيق النتيجة المتوقعة وهي القضاء التام على الإرهاب الدولي.

إذن يقتضي التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي عدة إجراءات تتمثل في اتفاق الدول على إسناد الاختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم إلى الدولة الأكثر قدرة على ممارسته و ضرورة تطوير القواعد المتعلقة بتسليم مرتكب الجريمة الإرهابية أو المتهم بها و كذلك تسليم شركاؤه المقيمين في دولة أو دول أخرى وهو ما يقتضي و ضع الأسس و الضوابط التي يسمح بمقتضاه تسليم المجرمين لمحاكمتهم و عقد الاتفاقيات الدولية الثانية أو الجماعية إضافة إلى أهمية المساعدة القضائية المتبادلة الهدافـة للاحـقة مرتكـبي الأفعال الإرهابـية.

المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة الإرهاب في مختلف الدول إضافة للقبض على مدبري و منفذي العمليات الإرهابية حيث أسهم التعاون في مجال تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة خاصة الأوروبية منها في إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقبض على مدبريها³.

¹ محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 153

² عبد الله سليمان، "ظاهرة الإرهاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 529

³ صالح بكر الطيار و د احمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 239

تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب الدولي و تزويدها بالعناصر البشرية المتنقة و المدربة تدريباً خاصاً في نطاق التعاون الأمني و إمدادها بكافة الإمكانيات المادية و الفنية و التقنية التي تجعلها قادرة على مواجهة الجماعات الإجرامية الإرهابية . بالإضافة لتعاون الدول فيما بينها من خلال أجهزتها المختصة و تبادل الخبرات المتعلقة بنتائج الدراسات و البحوث النفسية لشخصيات الإرهابيين بهدف التعرف أكثر على سماتهم الشخصية و مستوىهم الاجتماعي و التعليمي و الاقتصادي و العمل على معالجة الأسباب المؤدية لهذه الانحرافات.

تعاون الدول فيما بينها قصد إضفاء جو من الحرية و الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الأساسية و ترك الحروب و النزاعات و التدخل في شؤون الدول الداخلية¹ والاهم هو تحطيم العقبة الرئيسية حتى يتمكن من لم شمل العالم لمكافحة الإرهاب وهي وضع تعريف موحد للإرهاب ووضع قواعد فاصلة مانعة الخلط بين الإرهاب و المقاومة. بهذا يكون التعاون مبني على أسس سليمة صحيحة يمكنه إعطاء نتائج ذات فعالية.

دون إغفال ضرورة تكوين قيادات ميدانية مشتركة لقوات امن الحدود في للدول المجاورة و تبادل الزيارات و الخبرات بين مسئولي وأجهزة الأمن في الدول وأعضاء الجماعة الدولية، بالإضافة لتخزين و تصنيف و توثيق البحوث و المعلومات و الإحصاءات حول الجريمة للاستناد عليها في حال وقوع هجمات إرهابية و تعزيز التعاون بين المنظمات و الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة كالانتربول و قسم منع الجريمة و العدالة الجنائية في الأمم المتحدة و معهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة... ذلك قصد رصد المعرفة المتاحة والاستفادة من المساعدات التقنية في مجال مكافحة الجريمة و الإرهاب خصوصاً².

¹ د محمد فتحي عبد، "واقع الإرهاب في الوطن العربي"، المرجع السابق، ص 335

² د حسن بن المحمدي بوادي، "الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة"، المرجع السابق، ص 111

خاتمة الفصل

سعى المجتمع الدولي قصد مكافحة الإرهاب الدولي و التخفيف من وطأته وأثاره على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لانتهاج كافة السبل الممكنة فلم تقتصر مساعداته على إبرام الاتفاقيات الدولية أو تفعيل دور الأمم المتحدة بهيكلها و أجهزتها إضافة إلى الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية للدول بل ذهب لبعد من ذلك حيث قام بتشجيع كافة الجهود المتعلقة بتسليم مجرمين وإقامة مساعدة قضائية بين الدول من جهة و الحث على تخطي كل المعوقات المتمثلة أساسا في التضارب و التناقض الحاصل بين تشريعات الدول الداخلية فيما بينها، دون الإغفال عن الدور الرئيسي الذي تجسده منظمة الانترنت في تسهيل الطريق أمام كشف هوية الإرهابيين وأماكن تواجدهم و تسليمهم لتوقيع العقوبة عليهم.

مايمكن قوله في هذا الإطار أن التعاون الدولي بكافة صوره وأشكاله السالفة الذكر هي جهود معترضة أدت لتحقيق نتائج ايجابية ساهمت في تقديم خدمة للمجتمع الدولي لكنها غير كافية و تتخللها نقائص جمة ذلك لوجود علاقة التصادم بين الدول عوض التكامل و التعاون الذي تعترض تحقيقه المصالح الذاتية والأطماع الخاصة بكل دولة بعيداً عن الإطار العام، إضافة لتردد ان لم نقل امتناع الدول عن إقامة اتفاقيات تعاون قضائي أو تسليم مجرمين دون الإغفال عن التضارب الحاصل بين التشريعات.

إذن حتى يتمكن العالم من إحکام قبضته على الإرهاب الدولي وجب عليه البحث عن سبل جديدة فعالة متطرفة تطور مسيرة الإرهاب الدولي تثبت نجاعة اكبر و إحداث تغييرات جذرية على كافة المستويات.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن القول أن موضوع التعاون الدولي و قوانين مكافحة الإرهاب الدولي هو موضوع متشعب يعود ذلك إلى تشابك الأسباب الدافعة له والآثار الناجمة عنه حيث تم التداخل بين السياسي والحقوقي وبين المحلي والدولي وبين الاقتصادي الاجتماعي والديني.

إلا انه يمكن تلخيص النتائج التي أمكن الوصول إليها في النقاط التالية:

1- من خلال دراستنا للموضوع سواء في صوره القانونية والاتفاقية الجماعية والميدانية والثنائية نلاحظ أن جل هذه الجهود اتخذت الطابع العلاجي بمعنى أن المكافحة تأتي وتنصب على ما بعد الحادث الإرهابي وليس قبله بتطبيق سياسة المعالجة الوقائية بمعنى أن مواجهة الإرهاب الدولي ومكافحته تتطلب وقفة تأمل لبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تقف على مسبباته قبل الخوض في علاجه.

2- إن غياب تعريف شامل موحد للإرهاب الدولي يعيق الجهود الدولية لمكافحته فتظل كافة هذه المساعي نسبية وعديمة الجدوى يعود السبب في ذلك لتضارب المصالح و التباين الحاصل بين شمال متطور مصنوع وجنوب متخلف فقير يصارع من أجل البقاء، إضافة لتباین الاتجاهات السياسية حوله في ظل غياب اتفاقية قانونية شاملة تعنى بالإرهاب تعريفه وأسبابه وأساليب مكافحته.

3- إذا كان الإرهاب الدولي يركز بصفة أساسية على العنف واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها فان المقاومة الشعبية المسلحة تمثل حقا طبيعيا للبشر أفراد وجماعات يهدف من خلالها لاسترجاع حق مسلوب من خلال الكفاحسلح في حال إخفاق الطرق السلمية، حيث أضفت الأمم المتحدة الشرعية على المقاومة المسلحة من خلال قراراتها ومن ثم فهي أعمال مشروعية لتدخل في نطاق الأعمال الإرهابية. هذا عكس مانؤكده الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل التي تنفي صفة المشروعية عن المقاومة وتعتبرها صورة من صور الإرهاب

4- من المتفق عليه أن الإرهاب الدولي ظاهرة إجرامية دولية وجب مكافحتها بكل السبل المتمثلة في سن القوانين وإقامة الشراكات للقبض على الإرهابيين، كل ذلك دون البحث عن الأسباب الحقيقة والجوهرية الدافعة لارتكاب هذه الجرائم التي منها التعرض للاستعمار والطغيان و استنزاف الثروات مقابل العيش في الفقر والمهانة أمام تهاون الدول الكبرى و تحيزها لبعض

الأطراف و استعمال السلطة و القوة لصالح الظالم على حساب المظلوم. لكن هذا لا يعني أن كل من يتعرض لكافة هذه الضغوطات يسلك هذا المسلك الضال.

5- إن الحديث عن تأثيرات الإرهاب الدولي كثيرة ومتعددة وخطيرة جدا لا يمكن حصرها لكننا ارتأينا ذكر نموذجين على سبيل المثال لا الحصر وهو تأثير الإرهاب الدولي على أهم دعامة للعيش في سلام واطمئنان وهو الأمن وعلى أسمى ما يتمتع به الإنسان الذي هو طبيعي وفطري لا يمكن لأي شخص كان طبيعي أو معنوي انتزاعه وحرمانه منه هي حقوق الإنسان ،حيث يؤثر الإرهاب الدولي على كليهما مما يؤدي بالدول لاتخاذ إجراءات أمنية و قائية تؤدي بالأخير لاختلال توازن الأمن وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان

6- كما انه بات من الضروري اتخاذ كافة التدابير والسبل فيما يتعلق بمسألة ربط الإرهاب بدين معين "الإسلامي بالخصوص" التي من بينها تعزيز الحوار وتبادل الأفكار فيما بين الأديان وتهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك بغية تعزيز التسامح والتعايش السلمي ، بهذه الطريقة يمكن تفويت الفرصة على من يسعون للإطاحة بالدين الإسلامي وتشويهه لأسباب عديدة لأنها الأفضل أصبح يستقطب سنويا الآلاف من الأشخاص الذين يقتلونه و من ثم يعتنقونه.

7- في مجال مكافحة الإرهاب الدولي تبين لنا بوضوح أن مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطرة لن تؤتي ثمارها إلا بتطبيق إستراتيجية على أعلى المستويات بدءاً من منظمة الأمم المتحدة مروراً بالمنظمات على مختلف أنواعها وصولاً إلى الدول دون إغفال المساعي والجهود الثنائية التي تكون في بعض الأحيان أكثر نجاعة. قد تعرضنا لهذه العناصر بشيء من التفصيل وخلصنا من خلالها إلى أن التزام كل أطراف المجتمع الدولي بهذه القوانين والإجراءات يساهم بشكل فعال في مكافحة الإرهاب الدولي ويقلص من فرص ارتكابه.

8-أخيرا و نظرا لأهمية المساعدة القضائية وتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية والدور الفعال الذي تؤديه منظمة الائتمان كان لزاما علينا التعرض لهذه العناصر مع بيان مفهوم كل منها والدور الإيجابي لكل عنصر من هذه العناصر في عملية البحث والتحقيق والتحري والكشف والتفاوض والقبض والحكم وتوقيع العقاب على الإرهابي، لكن من جهة أخرى نجد أن هذه المساعي تعترضها صعوبات عديدة تتمثل أساسا في تمسك الدول بعدم التسليم باعتبار هذه الجرائم من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها بينما ترفض دول أخرى التسليم بدعوى عدم

وجود معايدة للتسليم المتبادل الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات الازمة نحو إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

ما تقدم يمكن اقتراح الإجراءات التالية:

-السعى نحو عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة التي يجب أن تستعيد مكانتها بدل تحكم دولة بمفردها في مصير العالم يتم من خلاله وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب يشمل كافة صوره وأشكاله، إضافة لضرورة تجسيد فكرة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب يلعب دور آلية تبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية بين الدول والتصديق على اتفاقية دولية شاملة حول الإرهاب.

-القضاء على مسببات الإرهاب الدولي المتمثلة أساساً في الهيمنة الاستعمارية وازدواجية المعايير دون الإغفال عن الضرورة الملحة لمعالجة الأسباب الداخلية إذ أن المكافحة لن تؤتي ثمارها كاملة إلا بالقضاء على هذه الأسباب.

-تعزيز وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لمحاربة تمويل الإرهاب ذلك بتطوير وحدات الاستخبارات المالية إضافة لتنفيذ الدول كامل المعايير الدولية الخاصة بغسل الأموال و مكافحة الإرهاب ، والانضمام لكافية الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب والعمل على منع وصول الأسلحة والمتفجرات بمختلف أنواعها إلى الجماعات الإرهابية

-العمل على ضمان تدفق المعلومات بين أجهزة تنفيذ القوانين مثل الأمن الوطني و وكالات الاستخبارات التي تتکفل بمنع تمويله عن طريق حصولها على المعلومات الازمة نتيجة التعاون بين منظمة الانتربول والوكالات الاستخباراتية داخل الدول، بالإضافة لدعم تبادل التجارب والخبرات والمعدات والأساليب الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية عبر حلقات تدريبية لفرق خاصة بالمكافحة لضمان الفعالية المطلوبة.

....-زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وعي الشعوب بمخاطر الإرهاب حتى لا يتم استخدام هذه الوسائل بالشكل الخطأ أو التلاعب بها من قبل الإرهابيين، بالإضافة لتضافر كافة الجهود والمساعي لتقديم الدين الإسلامي في صورته الحقيقة السمحنة بعيدة عن روح التعصب والعنف والإكراه والقتل والعدوان.

- إنشاء آليات للتعاون والتنسيق في كافة مراحل عمليات المكافحة خاصة فيما يتعلق بتبادل المجرمين و الرقابة على الحدود وحماية الموانئ والنقل البحري والجوي وتعزيز العلاقات بين المنظمات الدولية و الإقليمية مع المنظمات غير الحكومية لضمان مساهمة فعالة في نقل المعلومات الخاصة بالمكافحة.
- على المستوى الوطني وجوب سن القوانين التي لا تتعارض مع الاتفاقيات حتى تكون أكثر فعالية بالاعتماد على قاعدة إستراتيجية حكومية ذات فعالية تضع أهدافاً واضحةً و مدققةً لكافة الجهات سواء استخباراتية أو عسكرية أو وزارات داخلية و خارجية.
- اقتراح تقديم تعديل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن قيام المحكمة بمساعدة الجناة الإرهابيين عن أعمالهم الإرهابية و توقيع العقوبة عليهم.
- في الأخير يمكننا القول أن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب اتخذ أوجهه وأشكاله عديدة تمثلت في إبرام الاتفاقيات بكل أنواعها وأشكالها إضافة لإصدار القرارات و إنشاء اللجان المتخصصة مروراً بجهود المنظمات سواء الدولية أو الإقليمية و الوطنية وصولاً لتعزيز التعاون في مجال المساعدة القضائية و تسليم المجرمين.
- لم يقتصر التعاون عند هذا الحد بل تعداه ليشمل علاقة العمل الثنائي بين المنظمات الدولية مثل ذلك تعاون منظمة الأمم المتحدة و الانتربول زيادة على إقامة مراكز بين الدول لتدريب الوحدات العسكرية لمكافحة الإرهاب و تكوين خلايا مسلحة للقيام بعمليات على المستوى الدولي أو الإقليمية مثل ذلك إقامة المركز الأردني الأمريكي.
- لكن بالمقابل تبقى كل هذه الجهود غير كافية بالنظر لخطورة الظاهرة الإرهابية من جهة وجود اختلافات سياسية كبيرة من جهة أخرى مما يستوجب إيجاد سبل تتلاءم و الطبيعة السياسية لمختلف الدول .
- لكن حتى ولو توفرت هذه الشروط تبقى النتيجة نسبية تستوجب خلق ظروف جديدة للتعاون او ربما إجراءات و مساعي مغايرة..

تمت بعون الله و حمده

فَائِمَةٌ

المراجع

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

- 1- احمد أبو الروس،"الإرهاب و التطرف و العنف الدولي"،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2001
- 2- د احمد جلال عز الدين،"الأساليب العاجلة و طويلة الأجل لمواجهة التطرف و الإرهاب"،الطبعة الثانية،مركز الدراسات العربي الأوروبي،باريس،1998
- 3- احمد حسين سويدان،"الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية"،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005
- 4-أسامة محمد بدر ،"مواجهة الإرهاب" ،النسر الذهبي للطباعة،مصر ،2002
- 5-إعداد نخبة من أساتذة و خبراء القانون،"حقوق الإنسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية" ،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2008
- 6- د السيد عبد الحميد فودة،"حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية" ،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002
- 7- د الشافعي محمد بشير،"قانون حقوق الإنسان" ،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة،1992
- 8-إمام حسنين خليل ،"الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة" ،الطبعة الأولى،مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية،القاهرة،2001
- 9-تامر إبراهيم الجهماني ،"مفهوم الإرهاب في القانون الدولي" ،دار الكتاب العربي للطباعة ،الجزائر،2002
- 10- د حسنين المحمدي بوادي،"العالم بين الإرهاب و الديمقراطية" ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007
- 11- د حسين عبد الحميد احمد رشوان،"الإرهاب و التطرف من منظور علم الاجتماع" ،مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،2002

- 12- د سامي جاد عبد الرحمن واصل، "إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004.
- 13- سامي علي حامد عياد، "استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
- 14- د صالح بكر الطيار و د احمد محمد رفعت، "الإرهاب الدولي"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998
- 15- د صالح بكر الطيار، "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998
- 16- عبد الله سليمان، "ظاهرة الإرهاب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء، 1992
- 17- د عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007
- 18- عبد الناصر حرizer، "الإرهاب السياسي دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، 1996
- 19- د عزت سيد إبراهيم، "سيكولوجيا الإرهاب و جرائم العنف"، منشورات السلسل، الكويت، 1988
- 20- د علاء الدين شحاته، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000
- 21- د كمال حماد، "الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2003
- 22- د ماجد إبراهيم علي، "قانون العلاقات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998-1999
- 23- محمد السمّاك، "الإرهاب و العنف السياسي"، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 1992
- 24- د محمد المجنوب، "خطف الطائرات"، معهد البحث و الدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1974

- 25-د محمد عزيز شكري،"الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقلة"،طبعة الأولى،دار العلم للملائين،لبنان،1991
- 26-د محمد فاضل،"التعاون الدولي في مكافحة الإجرام"،طبعة الخامسة،مطبعة خالد بن الوليد،دمشق،1991
- 27-د محمد مؤنس محب الدين،"الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي"،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية
- 28-د محمد نيازي حتاتة،"مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين"،دار أبو المجد للطباعة،القاهرة،1995
- 29-مختار شعيب،"الإرهاب صناعة عالمية"،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،مصر،2004
- 30-د مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،"الإرهاب في ضوء القانون الدولي"،دار الكتب القانونية،مصر،2007
- 31-د منتصر سعيد حمودة،"الإرهاب الدولي"،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2006
- 32-د منتصر سعيد حمودة،"المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:الانتربول"،طبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008
- 33-د نبيل احمد حلمي،"الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام"،دار النهضة العربية،القاهرة،1998
- 34-نبيلة داود،"الموسوعة السياسية المعاصرة"،مكتبة غريب للطباعة،القاهرة،1991
- 35-نزيه نعيم شلالا،"الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية"،طبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003
- 36-حيي احمد البنا،"الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران"،منشأة المعارف،الإسكندرية،1994

المراجع باللغة الفرنسية:

- 37- Balzac theirry, "qu'est-ce que la sécurité?", la revue internationale et stratégique, hiver, 2003-2004.
- 38- De vabers Donnedieu, "la répression internationale du terrorisme", revue de droit international et de législation comparé, 1938.
- 39- Eric David, "le terrorisme en droit international", édition de l'université de bruxelles, Bruxelles, 1974.
- 40- Legros pierre, "la nation de terrorisme en droit comparé ", édition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1974.
- 41- Michel jean, "droit pénal général", paris, 1994.
- 42- Retiveau Michel, "la convention de terreur: terreur légales et terrorisme dans les sociétés démocratiques", paris, édition l'harmattan, 1994.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- 43- Keith Krause, "a critical theory and security studies: the research program of critical security studies", cooperation rand conflit, n° 03, september 1998.
- 44- Welt stephen, "the renaissance of security studies", international studies quarterly, june 1991.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

- 45- هيثم موسى حسن،"التفرقة بين الإرهاب و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية"،رسالة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،مصر،1999

46-إبراهيم سعد الشاكر فزاني،"العلاقة بين الاتحاد الأوروبي و حلف شمال الأطلسي في مجال الأمن"،مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم السياسية و الإعلام،جامعة الجزائر ،2005-2006

47- مرسي مشرى،"الخلفيات و الأبعاد السياسية للحرب على الإرهاب"،مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة بن عون الجزائر،2005-2006

48- بن عليوش سارة و بن زراقة مدحنة،"الإرهاب الدولي"،مذكرة قدمت لنيل شهادة الليسانس،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،2004-2005

49- بوشlagum على،"التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب"،مذكرة قدمت لنيل شهادة الليسانس،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة منتوري قسنطينة،2003

50- حسين شوقي و احمد شعيل،"الإرهاب الدولي و انعكاساته على العلاقات الدولية"،مذكرة قدمت لنيل شهادة الليسانس،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة منتوري قسنطينة،2002-2001

المجلات و الدوريات:

51-حمدوش رياض،"تطور مفهوم الأمن و الدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية "،أعمال الملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط واقع و آفاق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،2008

52-شعبي عبد الجبار،" نحو بناء تعاون امني متواطي لتحقيق الأمن الفكري لمواجهة الإرهاب"،أعمال الملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط واقع و آفاق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،2008

53-د عصمت عبد المجيد،"مستقبل المنطقة العربية في ظل التحديات و الرهانات الحالية" ،منشورات مجلس الأمة،22 سبتمبر 2004

54-كلمة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال،"مواقف الفكر العربي من المتغيرات الدولية" ،منتدى الفكر العربي،1998

- 55-د محمد النيل النويري،"مشكلة تعريف الإرهاب الدولي"،مجلة العلوم القانونية،العدد السادس،ديسمبر 1991
- 56-محمد بن حميد التقفي،"دور مؤسسات المجتمع في مقاومة جرائم الإرهاب"،كلية الملك فهد الأمنية،الرياض،2005
- 57-د محمد بن عبد الله العميري،" موقف الإسلام من الإرهاب"،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2004
- 58-د محمد فتحي عيد،"إسهام المؤسسات و الهيئات الدولية في التصدي للإرهاب"،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2002
- 59-د محمد فتحي عيد،"دور المؤسسات الاجتماعية و الأمنية في مكافحة الإرهاب"،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999
- 60-د محمد مؤنس محب الدين،"الإرهاب على المستوى الإقليمي:الاستراتيجيات الأمنية"،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ، 1999
- 61-منيرة بلعابد،"الдинاميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي"،أعمال الملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط واقع وآفاق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،2008
- 62-نجاتي سيد احمد سند،"مكافحة الإرهاب"،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999
- 63-هانز بيتر جاسر،"الأعمال الإرهابية و الإرهاب و القانون الدولي الإنساني "،المجلة الدولية للصلب الأحمر،2002
- 64-bouriche Riadh approche et conceptions des politiques publiques sécuritaire séminaire international l 'algerie et la sécurité dans le médétéranien faculté de droit et science politique université mentouri Constantine 2008

موقع الانترنت:

65 - التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان العالمية لعام الصادر عن منظمة حقوق الإنسان بتاريخ شباط ،موجود على الموقع:.

<http://www.arbhumanrights.org/publication>

Régional/arleague/terrorism-declaration.

66- الشابندر غالب،"تحو صياغة عالمية إسلامية لنظرية الأمن القومي"،موجودة على الموقع:

<http://www.balagh.com/islam/1d1b2pks.htm>

67- سليم فرحان جيثوم،"الإرهاب و المقاومة:رؤية نظرية" ،مركز الفرات للتنمية و الدراسات الإستراتيجية،مقال صادر بتاريخ الاثنين 2 يونيو 2008 ،منشور على الانترنت:

<http://www.ar.padsmaroc.com/spid.php>

68- عبد الله تركمانى،"الإرهاب و تداعياته على العالم العربي" ،مقال صادر في صحيفة الوقت البحرينية،بتاريخ 19 يونيو 2009 ،العدد 1215 ،على الموقع:

<http://www.alwaqt.com/blog.art.php baid-4571>

69- عمرو عبد العاطي،"أوباما يبدأ علاقات مع العالم الإسلامي ولكن..." ،مقال منشور بموقع الفضائية العربية،بتاريخ 5 جوان 2009 ،موجود على الموقع:

<http://www.alarabiya.net/view/2009/05/47895/html>

70- فاطمة العيساوي،"اتفاقية تسليم المطلوبين بين بريطانيا و الإمارات" ،مقال موجود في جريدة الشرق الأوسط،بتاريخ 7 ديسمبر 2006 ،على الموقع:

<http://www.awsat.com/defaut.asp>

71- مصطفى عياط،"البنك الدولي تدخلات سياسية" ،مقال صادر بتاريخ الخميس 11 يوليو 2007

،على الموقع:<http://www.islamtoday.net/html>

72- د نجلاء فليح و د عبد الرحمن الطحان،"دور الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب في العصر الرقمي" ،مقال صادر بتاريخ 2-5-2009 ،على الموقع:<http://www.ahu.edu jo-tda/doc>

73- مقال بعنوان "اتفاقيات التعاون القانوني و القضائي في تسليم المجرمين"، صادر عن المنتدى العام للقانون، بتاريخ 5-5-2009 ، على الموقع:

<http://www.montada.ouchouroukonline.com/forumdisplay>

74- مقال بعنوان "المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب"، موجود في مجلة أهلا و سهلا لعام 2005 على الموقع:
<http://www.ctic.org.sa/ctic-final>

75- مقال بعنوان "مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة في منع الإرهاب"، صادر بتاريخ مارس 2009 ، على الموقع:

<http://www.undoc.org/unodc/the role of unodc in terrorism.html>

76- مقال بعنوان "وزراء العدل يدرسون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، موجودة بموقع جريدة الشرق الأوسط ، بتاريخ الأربعاء 26 نوفمبر 2008 ، على الموقع:

<http://www.awsat.com/details.asp.section>

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

01.....	المقدمة
41-08	الفصل التمهيدي: الإرهاب الدولي بين انعكاساته و مكافحته الإطار المفاهيمي
08.....	مقدمة.....
09.....	المبحث الأول:مفهوم الإرهاب الدولي و تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى....
09.....	أولاً:تعريف الإرهاب خصائصه و مسبباته.....
.09.....	- التعريف اللغوي للإرهاب.....
10.....	ب- التعريف الاصطلاحي.....
10.....	1-تعريف الفقهاء.....
11	2-تعريف المنظمات الدولية و الإقليمية.....
12.....	3-تعريف تشريعات دول.....
12.....	ج-خصائص و أسباب الإرهاب الدولي.....
12.....	1-خصائص الإرهاب الدولي.....
13.....	2-أسباب الإرهاب الدولي.....
14.....	ثانياً:تمييز الإرهاب الدولي عن بعض المفاهيم الأخرى.....
15.....	ا-التمييز بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة.....
16.....	ب-التمييز بين الإرهاب الدولي و الجريمة السياسية.....
18.....	ج-التمييز بين الإرهاب الدولي و الكفاح من أجل الاستقلال.....
23.....	المبحث الثاني:علاقة الإرهاب الدولي بالأمن و حقوق الإنسان.....
23.....	أولاً:مفهوم الأمن و حقوق الإنسان.....
23.....	1-مفهوم الأمن.....
27.....	ب-مفهوم حقوق الإنسان.....
30.....	ثانياً،تأثير الإرهاب الدولي على الأمن القومي و حقوق الإنسان.....
31.....	ا-تأثير الإرهاب الدولي على الأمن القومي.....
33.....	ب-تأثير الإرهاب الدولي على حقوق الإنسان.....

المبحث الثالث: التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب

الدولي.....	36
أولا: ضرورات التعاون الدولي و أشكاله.....	36
ـ ضرورات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.....	36
ـ خطورة الإرهاب الدولي.....	36
ـ طابع الدولي للجرائم الإرهابية.....	36
ـ التعاون و التنسيق بين عناصر الإرهاب و مafia الجريمة المنظمة.....	37
ـ أشكال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.....	38
ـ ثانيا: طرق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.....	38
ـ طرق التعاون السياسي.....	39
ـ طرق التعاون الإعلامي.....	39
ـ طرق التعاون الأمني و العسكري.....	39
ـ خاتمة الفصل.....	41
الفصل الأول: الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي	75-42
ـ مقدمة.....	42
ـ المبحث الأول: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدول.....	44
ـ أولا: اتفاقية جنيف لمنع و قمع الإرهاب الدولي لعام 1937.....	44
ــ مضمون اتفاقية جنيف.....	45
ــ تقييم اتفاقية جنيف.....	46
ــ ثانيا: اتفاقية الأوروبية لمنع و قمع الإرهاب الدولي لعام 1977.....	47
ــ مضمون الاتفاقية الأوروبية.....	47
ــ بـ تقييم الاتفاقية الأوروبية.....	48
ــ ثالثا: اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1998.....	49
ــ مضمون اتفاقية التعاون العربي.....	49
ــ بـ تقييم اتفاقية التعاون العربي.....	51
المبحث الثاني: الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد و الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.....	53
ــ أولا: اتفاقية واسنطن لمنع و قمع أعمال الإرهاب الدولي التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز لعام 1971.....	53

54.....	أ-مضمون اتفاقية واشنطن.....
54.....	ب-تقييم اتفاقية و اشنطن.....
	ثانياً:اتفاقية نيويورك لمنع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد
55.....	بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973
55.....	أ-مضمون الاتفاقية.....
56.....	ب-تقييم الاتفاقية.....
56.....	ثالثاً:اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979
57.....	أ-مضمون اتفاقية نيويورك.....
60.....	ب-تقييم الاتفاقية.....
	المبحث الثالث:الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد
61.....	امن وسلامة الطيران المدني الدولي.....
	أولاً:اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات
61.....	لعام 1963
62.....	أ-مضمون الاتفاقية.....
64.....	ب-تقييم الاتفاقية.....
	ثانياً:اتفاقية لاهاي للاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام
64.....	1970.....
64.....	أ-مضمون الاتفاقية.....
66.....	ب-تقييم الاتفاقية.....
	ثالثاً:اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامه الطيران
67.....	المدني لعام 1971.....
67.....	أ-مضمون اتفاقية مونتريال.....
70.....	ب-تقييم اتفاقية مونتريال.....
75.....	خاتمة الفصل.....
133-76.....	الفصل الثاني:الإستراتيجية العالمية و الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي.....
76.....	مقدمة.....
78.....	المبحث الأول:دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.....
78.....	أولاً:دور مجلس الأمن.....

ثانياً: نماذج عملية للجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.....	102.....
ـ المؤتمر الوزاري العالمي.....	102.....
ـ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين.....	103.....
ـ المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.....	104.....
ـ المؤتمر العالمي الثاني لرؤساء البرلمانات.....	105.....
ـ المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.....	106.....
ـ الندوة الدولية لمكافحة الإرهاب.....	106.....
ـ الندوة الدولية للإرهاب.....	107.....
ـ الندوة العلمية الخمسون الخاصة بتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي.....	108.....
ـ الإعلانات الصادرة عن رؤساء الدول الكبرى.....	109.....
المبحث الثالث: الإستراتيجية الإقليمية و الوطنية لمكافحة الإرهاب.....	
ـ دور المنظمات الإقليمية في المكافحة.....	110.....
ـ جهود جامعة الدول العربية.....	111.....
ـ جهود رابطة دول جنوب شرق آسيا.....	113.....
ـ جهود منظمة المؤتمر الإسلامي.....	113.....
ـ جهود حلف شمال الأطلسي.....	115.....
ـ جهود منظمة الوحدة الأفريقية.....	116.....
ـ جهود منظمة الدول الأمريكية.....	116.....
ـ جهود منظمة المؤتمر العربية.....	117.....
ـ جهود الاتحاد الأوروبي.....	117.....
ـ جهود مجلس وزراء الداخلية العرب.....	118.....
ـ جهود مجموعة الثمانى.....	119.....
ـ جهود مجلس وزراء العدل العرب.....	121.....
ـ ثانياً: تفعيل الدور الوطني في مكافحة الإرهاب	123.....
ـ دور الأسرة.....	123.....
ـ دور المدرسة.....	123.....
ـ دور المؤسسات الترفيهية.....	124.....
ـ دور المؤسسات الدينية.....	125.....

ك-دور وزارة الداخلية.....	125
ل-دور النسق الأمني في مقاومة الإرهاب.....	126
ن-دور النسق السياسي في مكافحة الجرائم الإرهابية.....	128
ي-دور المعلومات و الإجراءات.....	129
خاتمة الفصل.....	133
الفصل الثالث: صور التعاون الدولي و مكافحة الإرهاب.....	153-134
مقدمة.....	134
المبحث الأول: التعاون الدولي من خلال المساعدة القضائية و تسليم المجرمين.....	135
أولاً: مفهوم المساعدة القضائية الدولية.....	135
ـ ا-معنى المساعدة القضائية الدولية.....	135
ـ ب-صور المساعدة القضائية.....	135
ـ ثانياً: مفهوم تسليم المجرمين وإجراءاته و أثاره.....	136
ـ ا-الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين.....	137
ـ ب-شروط تسليم المجرمين.....	138
ـ ج-إجراءات تسليم المجرمين.....	140
ـ د-الأثار المترتبة على تسليم المجرمين.....	141
المبحث الثاني: دور الانتربول و آفاق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.....	143
أولاً: نشأة الانتربول بنيانها و اختصاصها.....	143
ـ ا-نشأة الانتربول.....	143
ـ ب-بنيان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....	144
ـ ج-اختصاصات الانتربول.....	145
ـ ثانياً: دور الانتربول في مكافحة الإرهاب.....	146
ـ ا-دور الانتربول في منع جرائم الإرهاب الدولي.....	146
ـ ب-دور الانتربول في قمع جرائم الإرهاب الدولي.....	147
ـ ثالثاً: مستقبل و آفاق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.....	148
ـ ا-المعيقات و العوائق التي تواجه التعاون الدولي.....	148
ـ ب-نظرة مستقبلية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.....	150

152.....	خاتمة الفصل.....
153.....	الخاتمة
157.....	قائمة المراجع.....
164.....	الفهرس.....

استفحلت ظاهرة الإرهاب الدولي بشكل كبير في الآونة الأخيرة دليلاً ذلك أحداث 11 سبتمبر 2001 مما استدعت تضافر كافة الجهود قصد وضع تعريف موحد لها و تمييز الإرهاب الغير شرعي عن المقاومة الوطنية للاحتلال و تسليط الضوء عن تأثيره السلبي و الخطير على كل من الأمن القومي و حقوق الإنسان

كما تمت دراسة بعض الاتفاقيات التي تحتوي مجملها على تدابير و نصوص قانونية لمكافحته، مع التركيز على الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة من خلال إصدارها للقرارات الهامة خاصة القرار 1373 و القرار 3034 و اضهار دور الإقليمي و الوطني الداعم و المساند للجهود الدولية.

بالإضافة لتناولنا صور التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي المتمثلة في المساعدة القضائية و تسليم المجرمين مع الإشارة للدور المهم و الفعال لمنظمة الانتربول في كشف المجرمين و تسليمهم قصد خصوّعهم للمحاكمة و توقيع العقاب عليهم، كما أدرجنا بعض العرافين التي تعترض طريق التعاون الدولي مرفقة بنظرية مستقبلية حول التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب .

Résumé

Ces derniers temps le phénomène du terrorisme international s'est répandu d'une façon vertigineuse qui est dénotée clairement par les événements du 11 septembre 2001. D'où la nécessité d'unir tous les efforts pour aboutir à une seule et unique définition de ce fléau qui se distingue de la résistance nationale contre l'occupant et qui montre ses effets dangereux sur la sécurité nationale et les droits de l'homme.

Cette étude s'appuie sur les conventions et textes de lois qui consistent à lutter contre ce phénomène, en ce concentrant sur les efforts réalisés par l'ONU avec ses nombreuses résolutions, notamment les résolutions 1373 et 3034.

Par ailleurs, cette étude distingue les différents moyens de la coopération internationale pour lutter contre le terrorisme international, notamment l'assistance juridique et l'extradition des criminels, en insistant sur le rôle important et opérant de l'organisation de l'interpol. L'étude met aussi en évidence certains obstacles qui empêchent la collaboration internationale et propose une vision future de la coopération internationale dans le combat contre le terrorisme international.

Summary:

The international terrorism phenomenon had enormously grown-up these last years and the 9,11th, 2001 events is the best proof of it, and this sent after the cooperation of all the efforts to put a unified identification for terrorism and making the difference between illegal terrorism and national resistance against colonization and focusing on the dangerous and negative effects of terrorism upon both the national security and human rights.

Also there was the study of some conventions that most of them deal with procedures and provisions of law to fight terrorism, with focusing on the united nation's efforts through the ratification of many important decisions especially the 1373 and 3034, and showing the national and the regional role that support the international efforts.

In addition we mentioned the aspects of the international cooperation to fight the international terrorism consisting of legal aid and the extradition of criminals. Also mentioning the important and effective role of the Interpol organization in tracking down and extraditing criminals to trial and punish them.

We also inserted some of the obstructions that impede the international cooperation, accompanied with futuristic look on the international cooperation of anti-terrorism.